

ILD P

Iraq Legal Development Project

مشروع تطوير القانون في العراق

تقييم حول وضع المرأة في العراق: الامتثال القانوني والواقعي ضمن المعايير القانونية الدولية



تموز 2005

١ حقوق المرأة في العراق
٤ المساواة في النوع الاجتماعي وعدم التمييز في القانون الدولي

١٠ الإطار القانوني الدولي

١٠ الامتثال القانوني

١١ نظام التمثيل النسبي

١٣ المجتمع المحلي

١٣ الامتثال الواقعي

١٣ المشاركة السياسية للمرأة في ظل النظام البعثي

١٤ مشاركة المرأة السياسية تحت سلطة الائتلاف المؤقتة

١٤ تمثيل المرأة في الحكومة العراقية الانتقالية

١٦ مشاركة المرأة في انتخابات كانون الثاني ٢٠٠٥

١٧ مشاركة المرأة في المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني

١٨ مجالات الاهتمام

١٩ المشاركة السياسية – إطار الاتفاقيات الدولية

٢٣ الإطار القانوني الدولي

٢٤ الامتثال القانوني

٢٥ الامتثال الواقعي

٢٦ الوضع الحالي

٢٧	العوائق أمام صحة المرأة
٢٩	الصحة الإنجابية والعقلية
٣١	التحديات الأخرى لصحة المرأة
٣٢	مجالات الاهتمام
٣٣	الصحة - إطار الاتفاقيات الدولية
<hr/>	
٣٧	الإطار القانوني الدولي
٣٧	التعريف الدولي للعنف ضد المرأة
٣٨	مسؤولية الدول
٣٩	الامتثال القانوني
٣٩	الاغتصاب والاعتداء الجنسي
٤٠	الخطف
٤١	القتل والأعداء المخففة - جرائم الشرف
٤٣	البغاء
٤٣	العنف الأسري
٤٣	قطع أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث
٤٤	الامتثال الواقعي
٤٤	الاغتصاب والاعتداء الجنسي
٤٥	الخطف
٤٥	جرائم الشرف
٤٥	القتل
٤٥	التشويه
٤٦	قطع الأعضاء التناسلية للأنثى
٤٦	العنف الأسري
٤٧	الاتجار والبغاء
٤٧	الأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة
٤٨	توفر الحماية واستجابة الدولة
٤٨	تنفيذ القانون
٤٩	الملاجئ
٤٩	مجالات الاهتمام
٥٠	العنف ضد المرأة - إطار الاتفاقيات الدولية

٥٥	الإطار القانوني الدولي
٥٦	الامتثال القانوني
٥٦	نشأة قانون الأحوال الشخصية في العراق
٥٧	قانون الأحوال الشخصية في العراق
٥٧	السن الأدنى للزواج
٥٨	تعدد الزوجات
٦٠	الزواج بغير المسلمين
٦٠	الحقوق المادية في الزواج
٦٠	الطلاق
٦٢	الوصاية والرعاية
٦٢	الحقوق المالية بعد الزواج
٦٢	الإرث
٦٣	الامتثال الواقعي
٦٤	الحرية في اختيار الزوج
٦٤	السن الأدنى للزواج
٦٤	الممارسات التقليدية في الزواج
٦٥	زواج المتعة
٦٥	إنهاء زواج الإكراه
٦٥	الطلاق والإبطال
٦٦	تعدد الزوجات
٦٦	الإرث
٦٦	الوصاية
٦٦	النفقة الزوجية
٦٧	حرية الحركة
٦٧	السكن
٦٨	مجالات الاهتمام
٦٩	الأسرة والزواج - إطار الاتفاقيات الدولية

٧٤	الامتنال القانوني
٧٦	منح الجنسية للأطفال
٧٦	الجنسية عن طريق الزواج
٧٧	الجنسية المفروضة
٧٩	حقوق الملكية
٨٠	الامتنال الواقعي
٨٠	مجالات الاهتمام
٨١	الجنسية - إطار الاتفاقيات الدولية
<hr/>	
٨٥	الإطار القانوني الدولي
٨٦	الامتنال القانوني
٨٦	الحق في التعليم
٨٧	التعليم الابتدائي الإلزامي
٨٧	أهداف التعليم
٨٨	الرياضة
٨٨	الامتنال الواقعي
٨٩	عوائق التعليم
٩٠	الاقتصاد
٩٠	الطبيعة الجغرافية
٩٠	العوامل الاجتماعية والثقافية
٩١	الأمن
٩٣	عوائق أخرى
٩٣	مجالات الاهتمام
٩٤	الحق في التعليم - إطار الاتفاقيات الدولية
<hr/>	
١٠١	الإطار القانوني الدولي
١٠٣	الامتنال القانوني
١٠٣	الحق في الوظيفة
١٠٤	ظروف العمل

١٠٤	استحقاقات الأمومة
١٠٥	محكمة العمل
١٠٦	القطاعات والأحكام المستثناة
١٠٦	الضمان الاجتماعي
١٠٧	الحقوق الاقتصادية الأخرى
١٠٨	الامتثال الواقعي
١٠٨	التمييز ضد المرأة
١٠٩	الأمن
١٠٩	الأعراف الاجتماعية
١٢٠	التباين في مستويات التعليم
١١٠	البيوت التي ترأسها النساء
١١٠	التحرش الجنسي في مكان العمل
١١٠	الضمان الاجتماعي
١١١	المرأة الريفية
١١٢	مجالات الاهتمام
١١٣	العمل والحقوق الاقتصادية – أطر المعاهدات الدولية

()

:

/

.

.

.

.

:

() ()

()

" "

TAL

(" ")

المقدمة

لا يزال الأمل بتوفر فرص سياسية واقتصادية واجتماعية يحدو الحركة النسوية ويلهمها في العراق. فعلى مدار السنتين الأخيرتين، ظلّت النساء عصبيّات على التردّي الأمني والعنف، يمهدن مساحة غير مسبوقة للمشاركة السياسية والعامة للمرأة. وكما أشارت إحدى المجيبات للمسح "بعد سقوط النظام، شكّلت مشاركة المرأة في الحياة السياسية منعظفا تاريخيا. لقد شهدنا انتقالا من عدم المشاركة إلى تخصيص نسبة ثابتة مقدارها خمس وعشرون بالمائة، مع الطلب بزيادة هذه النسبة، ورفع مستوى الكفاءة للحياة السياسية."¹

لكن وعلى الرغم من المشاركة المتزايدة للمرأة في الحياة السياسية، إلا أن التعمق في قراءة الوضع القانوني والواقعي للمرأة في العراق يكشف عن وجود عقبات جسيمة تواجهها المرأة في تشوّفها لضمان وحماية حقوق الإنسان الخاصة بها. من بين هذه العقبات: التمييز في القانون؛ عدم توفر الإرادة السياسية لتطبيق الحقوق القائمة؛ الضغوطات الاجتماعية والاقتصادية وغياب الأمن. ومع أن الدساتير العراقية السابقة كانت قد ضمنت للمرأة المساواة الرسمية، إلا أن عقودا من الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية جعلت العديد من هذه الضمانات فارغة المضمون. فعلى سبيل المثال، يظل وصول المرأة إلى الرعاية الصحية محدودا ليس بسبب القوانين المميّزة، بل بسبب الافتقار لتطبيق التشريعات المحايدة إلى جانب قلة الموارد. وعلى ذلك النحو، تعكس معدلات المشاركة المتدنية للفتيات في التعليم الأساسي فشل الحكومة في حماية الحقوق القائمة. وفي مجالات أخرى، مثل مواضيع الأسرة وقضايا الإجرام، فإن القوانين التي تميّز ضد المرأة صراحة تضع إطارا لحرمان المرأة من حقوقها القانونية، وهذا التمييز النظامي يغيّر من الموازين في مواضيع الطلاق، ويجعل المرأة عرضة لخطر العنف، ويعوق تحقيق المرأة لمكافئها وطاقتها، ويحد من استقلاليتها كإنسان.

حقوق المرأة في العراق

يعود تطور حقوق المرأة في العراق إلى تاريخ طويل ومعقد. فبعد ثورة العام ١٩٥٨، نجحت المرأة في الحصول على حقوق مساوية بعد أن أدخلت حكومة ثورة الجنرال عبد الكريم قاسم قانون الأحوال الشخصية (القانون) في العام ١٩٥٩. فقد أسس هذا القانون، المستمد في معظمه من الفقه السني والجعفري (الشيعي) للشريعة، لمجموعة موحدة من القوانين التي تحكم الحياة الزوجية والأسرية. وفي هذا الصدد، امتاز القانون عن القوانين الأخرى المطبقة في المنطقة وذلك بمنحه حقوقا أكثر للمرأة في مجالات مثل الميراث والحد من تعدد الزوجات.

لكن القانون عانى من نكسات عدة عقب ظهور حزب البعث في العام ١٩٦٣. ففي سياق جهوده لاسترضاء الجموع المحافظة في المجتمع، تم تعديل القانون ليبرج المزيد من التفسيرات الإسلامية التقليدية لحقوق المرأة. فأصبح تعدد الزوجات قانونيا في بعض الظروف، وانخفضت حصص المرأة في الميراث مقارنة بشقيقتها الرجل. وفي العام ١٩٧٠، أجازت حكومة صدام حسين دستورا مؤقتا يرسخ من المساواة الرسمية للمرأة بفقرة غير تمييزية. ضم الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠^٢، والدستور المؤقت لعام ١٩٩٠^٣ فقرات

عن المساواة أو الحماية المتساوية. كما أن دستور العام ١٩٧٠ تضمن المادة ٥،^٤ التي تقر وتقدم حماية للأقليات. تكفل المادة ٢٦^٥ من دستور العام ١٩٧٠ الحق في التجمعات السلمية والمشاركة في الاتحادات والأحزاب السياسية.

وعلى الرغم من هذه الضمانات، إلا أن القوانين الجنائية كانت لا تزال خاضعة لتفسيرات وإبطالات العديد من أوامر مجلس قيادة الثورة الذي خالف بصورة بالغة الأحكام الرئيسية في دستور العام ١٩٧٠، بما في ذلك الفقرة غير التمييزية. ومن الأمثلة على هذا التمييز، الذي تفتى بصورة كبيرة في العقدين الأخيرين من حكم حزب البعث، الأحكام التي تسهل تعدد الزوجات، والتي توفر أحكاماً مخففة لقتل المرأة من قبل الرجل باسم شرف العائلة؛ والتي تحد من حرية المرأة في الحركة والفرص التعليمية. ولا تزال العديد من هذه القوانين سارية إلى يومنا هذا.

وقد شجّع حزب البعث، في بعض النواحي وفي بعض مراحل حكمه، النهوض بالمرأة. فالمرأة في العراق في السبعينيات من القرن العشرين وأوائل الثمانينيات منه كانت من بين أكثر النساء تعلماً في المنطقة، وشاركت بصورة نشطة في القوى العاملة. لكن وعلى الرغم من هذه الفرص، إلا أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة كانت محدودة في ظل نظام البعث وتقلّدت القليل من النساء مناصب مؤثرة. وفي العام ١٩٧٢، أسس حزب البعث الاتحاد العام للمرأة العراقية كواحد من المنافذ الوحيدة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة. ومع أنه كان أداة في يد الحزب الحاكم، إلا أن الاتحاد كان قادراً على تحقيق بعض التقدم في مجال حقوق المرأة من خلال برامج مجتمعية عديدة ركزت على التعليم، ومحو الأمية والتدريب الوظيفي.^٦ وبالرغم من هذه الجهود، ظلت حقوق المرأة بصورة كبيرة أداة سياسية يتم تقليصها أو زيادتها لتتناسب مع المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية للحزب الحاكم. وغالبا ما كان يتم عزل الناشطات اللواتي دعيّن إلى مناهضة سياسات الحزب الحاكم كنوع من التحرش والعقوبة، التي تضمنت الاعتصام والتعذيب وقطع الرؤوس على الأشهاد.

وبعيد سقوط صدام حسين وحزب البعث في آذار ٢٠٠٣، عقب الغزو بقيادة الولايات المتحدة، أسست الولايات المتحدة سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة السفير بول بريمر. وتم تعيين مجلس الحكم الانتقالي ضمن سلطة الائتلاف المؤقتة، وكذلك الحال بالنسبة لمجالس المحافظات في طول البلاد وعرضها. وبحلول أيار ٢٠٠٤، اختار السفير بريمر حكومة عراقية مؤقتة لتشرّف على إدارة الدولة والانتخابات القادمة للجمعية الوطنية الانتقالية.

وُضع قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية (المعروف باسم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، أو ما يعرف بـ TAL) في الثالث من شباط ٢٠٠٤ من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة ليشكل دستوراً مؤقتاً إلى حين صياغة الوثيقة الدائمة للدستور. وقد أرسى القانون الإطار القانوني والإداري للحكم في العراق خلال الفترة الانتقالية مع اعتبار الحكم الذاتي الديمقراطي. وكما جاء في القانون، فإن الجمعية الوطنية الانتقالية ستصوغ دستور العراق بحلول ١٥ آب ٢٠٠٥ باستفتاء عام يُعقد في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول

٢٠٠٥. في حال تم رفض مسودة الدستور بثلاث الأصوات في ثلاث محافظات أو أكثر، فسيتم حل الجمعية الوطنية وعقد انتخابات جديدة بموعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥.

وتنص *فقرة الحماية المتساوية* في قانون الإدارة الانتقالية، كما تبينها المادة ١٢^٧ منه، والتي هي محددة في لغتها خلافاً لنظيراتها في الدساتير السابقة،^٨ صراحة على المساواة في النوع الاجتماعي، والطائفة، والرأي والمعتقد والجنسية والدين والأصل. كما وتنص المادة ١(ب)^٩ على أن الحميات المنصوص عليها في قانون الإدارة الانتقالية وتراكيب تطبيقاتها تنطبق بصورة متساوية على الرجل والمرأة. كما يوفر قانون الإدارة الانتقالية اللجوء القانوني لضحايا التمييز في المادة ١٢٢^{١٠}. وتعتبر المادة ١١٦^{١١} آلية للتمييز الإيجابي مصممة لتصحيح الممارسات التمييزية والقمعية للنظام السابق ضد المجموعات والمجموعات المهمشة. كما أن قانون الإدارة الانتقالية يوسع من نطاق حماية حقوق الأقليات والإقرار القانوني باللغتين العربية والكردية على أنهما اللغتان الرسميتان للدولة.^{١٢}

تعالج المادتان (٤)^{١٣} و(٥)^{١٤} من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بصورة متزنة، وتبطلان بصورة قانونية، نظام حكم الحزب الواحد كما في حزب البعث واحتكاره للسلطة والجيش.

وعلى الرغم من الفرص الجديدة التي يقدمها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والتي تعرضها التركيبة السياسية العراقية الجديدة، إلا أن المرأة لا تزال غائبة بصورة كبيرة عن خطوط المواجهة في الحياة السياسية في العراق. فقد أقصيت المرأة من عملية الصياغة الرسمية لقانون الإدارة الانتقالية، ولم يتم ترشيح سوى ثلاث سيدات ليعملن في مجلس الحكم الانتقالي المكوّن من ٢٥ عضواً والذي تم تعيينه في يوليو ٢٠٠٣. وعلى هذا المنوال، فقد تم تعيين القليل جداً من النساء في مجالس المحافظات المحلية ولم يتم تعيين امرأة واحدة كمحافظ أو نائب لمحافظ. إلا أنه وفي ذات الوقت يشكل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية مرشداً لتمثيل المرأة في الجمعية الوطنية الانتقالية العراقية وذلك بالاشتراط بصورة مؤكدة على أن القانون الانتخابي "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية"^{١٥} وبدفع من نظام التمثيل النسبي (الكوتا)، نجحت المرأة في تأمين ٣٣% من المقاعد في انتخابات العام ٢٠٠٥. لكن لم تشغل من المناصب الوزارية الـ ٣٦ في الحكومة الانتقالية سوى ٤ نساء، ولا يوجد امرأة ممثلة في المجلس الرئاسي المكوّن من ٣ أعضاء.

في حين ينص قانون الإدارة الانتقالية على مساواة المرأة أمام القانون، نجد أنه لا تزال مخاوف من الوضع القانوني الكلي للمرأة. فالعديد من الأوامر التمييزية التي سنت إبان حكم صدام حسين لم تلغى في سلطة الائتلاف المؤقتة وظلت سارية حتى يومنا هذا^{١٦} بما يتناقض مع جوهر المادة ١٢. لا توجد في الوقت الراهن آليات تكفل المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، ويمكن العثور على أحكام تمييزية في عدد من القوانين لعل أبرزها قانوني الأحوال الشخصية والعقوبات.

وتدل المؤشرات على أن الحملة القائمة لمعالجة الوضع القانوني للمرأة في العراق ستواجه تحديات مستمرة. ففي كانون الأول ٢٠٠٣، وحسب القرار ١٣٧، حاول أعضاء مجلس الحكم الانتقالي استبدال الأساس المدني الراسخ بقوانين الشريعة. فاحتجت المجموعات النسوية داخل العراق وخارجه بصورة متقدمة على القرار، الذي

رفض السفير بريمر التوقيع عليه كقانون في المحصلة. وانتهى الأمر بأن سحب مجلس الحكم الانتقالي القرار من دون مزيد من المداولة. وفي الآونة الأخيرة وضعت قوة المشاركة النسوية، حتى في ظل مساعدة التمثيل النسبي لهن، موضع الشك. فالنساء المستقلات وذوات العقلية الإصلاحية يُقصدن بصورة واضحة من نظام القوائم الحزبية الذي طُبّق في انتخابات كانون الثاني ٢٠٠٥. كما أن تمثيل المرأة دون المستوى في لجنة صياغة الدستور بحصولهن على ٩ مقاعد من أصل ٥٥ مقعداً، بما يشكل مخاوف تجاه الإرادة والقدرة السياسية على تقديم إطار دستوري يدعم تحقيق حقوق المرأة على أرض الواقع وفقاً للقانون الدولي.

على الرغم من كون العراق طرف في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، كما جاء في تفاصيل هذا التقييم، إلا أن العقبات والمعوقات الراسخة أمام الالتزام الداخلي بالتزامات المعاهدات التي وقع عليها العراق لا تزال قائمة. فالأحكام التشريعية التمييزية الحالية في العراق تبين أن الأحكام الدستورية وحدها لا تكفل للمرأة استيفاء حقوقها، وأن التحديات التشريعية ممزوجة بآليات التنفيذ الفعالة تظل ضرورة لحمل العراق على الالتزام الكامل بالصكوك المناهضة للتمييز ولضمان حقوق متساوية للمرأة.

المساواة في النوع الاجتماعي وعدم التمييز في القانون الدولي

توجد أحكام المساواة وعدم التمييز في العديد من صكوك حقوق الإنسان، والعراق طرف فيها. يستقي هذا التقييم بصورة كبيرة من التعريفات والأحكام التالية التي تقيّم استيفاء العراق لالتزاماته وفق قانون حقوق الإنسان الدولي.

يكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثيقة المؤسسة لقانون حقوق الإنسان الدولي، للجميع الحق في كافة الحقوق والحريات المبينة في الإعلان من دون تمييز، ولا حتى على أساس الجنس (المادة ٢)

ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "كفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد." (المادة ٣) و "دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." (المادة ٢). كما يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ذات النحو "جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز"، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. (المادة ٢).

تسعى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتحدد المجالات الخاصة التي قد تواجه المرأة فيها تمييزاً وعدم مساواة في حياتهن. تتميز سيداو عن المعاهدات الدولية الأخرى بتعريفها الموسع والشمولي للتمييز (المادة ١)، بما في ذلك التعريف التالي للتمييز ضد المرأة، الذي يتضمن التفرقة التي لها تأثيراً تمييزياً:

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وفي حين لا تدمج التشريعات في العراق تعريف "التمييز" المنصوص عليه في المادة ١ من سيداو، إلا أن العراق قد وقع وصادق على سيداو في العام ١٩٨٦ من دون تحفظ على التعريف.

١ المستجيبة ٧، السؤال ٢.

٢ المادة ١٩ من دستور ١٩٧٠

(i) المواطنون سواء أمام القانون، من دون تمييز بسبب الجنس، الدم، اللغة، الأصل الاجتماعي، أو الدين
(ii) الفرص المتساوية مكفولة لجميع المواطنين، وفق القانون.
٣ المادة ١٩ من دستور العام ١٩٩٠ (تعديل لأغلاء، لكن هذه الفقرة لم تتغير):

(i) المواطنون سواء أمام القانون، من دون تمييز بسبب الجنس، الدم، اللغة، الأصل الاجتماعي، أو الدين
(ii) الفرص المتساوية مكفولة لجميع المواطنين، وفق القانون.
٤ المادة ٥ من دستور العام ١٩٧٠:

(i) العراق جزء من الأمة العربية
(ii) يتألف الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين: القومية العربية والقومية الكردية
(iii) يقر هذا الدستور بحقوق الشعب الكردي والحقوق الشرعية لجميع الأقليات ضمن وحدة العراق.
٥ المادة ٢٦ من دستور العام ١٩٧٠:

يكفل الدستور حرية الرأي، والنشر، والاجتماع، والتظاهرات وتشكيل الأحزاب السياسية، وال النقابات والجمعيات وفقا
لأهداف الدستور وضمن حدود القانون. تضمن الدولة الاعتبارات الضرورية لممارسة هذه الحريات، التي تتماشى مع
النزعة الثورية والقومية والتقدمية.

٦ ورقة مقترضة من هيومان رايتس ووتش "خلفية عن وضع المرأة في العراق قبل سقوط حكومة صدام حسين." تشرين الثاني
٢٠٠٣.

٧ المادة ١٢ من قانون الإدارة الانتقالية:

العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو
الأصل، وهم سواء أمام القانون. ويُمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله.
ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياء والحرية. ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقا لإجراءات قانونية.
إن الجميع سواسية أمام القضاء.

٨ وبالتحديد المادة ١٩ من دستور عام ١٩٧٠

٩ المادة (ب) من قانون الإدارة الانتقالية: إن الإشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث أيضاً.

١٠ المادة ٢٢ من قانون الإدارة الانتقالية:

إذا قام أي مسؤول في دائرة حكومية، سواء في الحكومة الاتحادية أو حكومات الأقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات
والإدارات المحلية، خلال قيامه بعمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون أو أي قوانين
عراقية أخرى سارية المفعول، يكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق بالادعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن
الأضرار التي سببها التجريد ولتنشيط الحق ولابتغاء أية وسيلة قانونية أخرى. أما إذا قررت المحكمة أن ذلك المسؤول
قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً أن عمله متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض.

١١ المادة ٦ من قانون الإدارة الانتقالية:

تتخذ الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعّالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن
التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب
سياسية أو عنصرية أو طائفية.

١٢ المادة ٩ من قانون الإدارة الانتقالية:

اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو
السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات
التعليمية الخاصة. يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل:
إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين. النكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية،
ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين. الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين

وإصدار الوثائق الرسمية بهما. فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية. أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطابع. تستخدم المؤسسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين.

١٣ المادة ٤ من قانون الإدارة الانتقالية:

نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الأثنية أو القومية أو المذهب.

١٤ المادة ٥ من قانون الإدارة الانتقالية:

تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية وذلك وفق ما جاء في البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

١٥ المادة ٣٠ (ج) من قانون الإدارة الانتقالية

تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة ويضمنها التركمان والكلدوآشوريون والآخرين".

١٦ المادة ٢٦ من قانون الإدارة الانتقالية:

(أ) - ستنقى القوانين النافذة في العراق في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ سارية المفعول، إلا إذا نصّ هذا القانون على خلاف ذلك وإلى أن تقوم الحكومة العراقية الانتقالية بإلغائها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون.

(ب) - التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية تعلق على أية تشريعات أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى وذلك في حالة التعارض بينهما، باستثناء ما نص عليه في المادة ٥٤ (ب) من هذا القانون.

(ج) - إن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة بناءً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون.

المشاركة السياسية، المجتمع المدني ودور المرأة في صنع القرار

"دستور إدارة الدولة المؤقت ... أعطى المرأة تمثيل نسبي بنسبة ٢٥% ولكن ... ليس القانون وحده يضمن حقوق المرأة. ففئة الرجال والمجتمع ككل بكفاءة المرأة وقدرتها هي الأهم."^١

منذ العام ١٩٥٨، وطوال فترة حكم حزب البعث، لم توجد أية معوقات قانونية تحول دون ممارسة المرأة العراقية لحقها بالتصويت أو المشاركة في الحكومة في العراق. إلا أن مشاركة المرأة الفعلية بالحياة السياسية كانت محدودة. أما مصالح النساء، فقد كانت تُمثل من خلال منظمة غير حكومية للمرأة أطلق عليها اسم الاتحاد العام لنساء العراق، والتي كانت تُعتبر أحد أدوات النظام البعثي. وعطفاً على ذلك، فقد كانت النساء تتضهد بسبب نشاطهن السياسي أو حتى النشاطات السياسية لأفراد العائلة، لا سيما إن كانت هذه النشاطات تتعارض بأي شكل من الأشكال مع توجهات الحزب الحاكم، وسيسلط هذا الفصل بعض الضوء على دور المرأة في مواقع صنع القرار كما تؤكد إجابات الاستبيان.

وقد شهدت انتخابات كانون ثاني ٢٠٠٥ في العراق مشاركة غير مسبوقه من قبل النساء في الانتخاب. فتم انتخاب ٨٧ امرأة للجمعية العامة بموجب نظام التمثيل النسبي المنصوص عليه في قانون الانتخاب لعام ٢٠٠٤ الذي صدر في آخر أيام إدارة سلطة الائتلاف المؤقتة. ويعني هذا النظام امتثال العراق قانونياً بجوهر الاتفاقيات الدولية التي تضمن حق المرأة بالانتخاب والترشيح للمناصب العامة. وبالرغم من التمثيل النسبي، يلاحظ أن النساء لم يشكلن قوة فاعلة في الجمعية الوطنية وفي أحزابهن السياسية، وما زلن غائبات عن تسيير المواقع القيادية في الحكومة. ويذكر أن الاغتيالات والاختطافات ما تزال عاملاً رئيسياً يحد من مشاركة المرأة بفاعلية في الحياة السياسية ونشاطات المجتمع المدني.

الإطار القانوني الدولي

تضمن أدوات حقوق الإنسان الأساسية الحق في المشاركة السياسية، فبدأ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢١) ومروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥). وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كذلك حق المرأة في المشاركة السياسية لضمان مشاركة المرأة في الانتخاب بالإضافة إلى المحافظة على حق المشاركة في المجتمع المدني (المادة ٧). وتحت سندا الدول

الأعضاء على ضمان توفير الفرص المتساوية بين المرأة والرجل لتمثيل الحكومة على المستوى الدولي (المادة ٨).

وتجدر الإشارة إلى قرار الأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ والخاص بالعراق، حيث يؤكد هذا القرار الدور المهم والذي تقوم فيه المرأة بصورة خاصة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام. يحث هذا القرار " الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها." القسم ٨ (ج) من القرار أيضا:

"يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور النوع الاجتماعي، يشمل، في جملة أمور، اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء."

وأشار مجلس الأمن بشكل خاص إلى منطوق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بالنسبة للعراق:

"يشجع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمثله استنادا إلى مبدأ سيادة القانون الذي يكفل المساواة في الحقوق وأمام العدالة لجميع المواطنين العراقيين دونما اعتبار للأصل العرقي أو الدين أو نوع الجنس، وإذ يذكر، في هذا الصدد بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)..."^٢

الامتثال القانوني

ومع أن الدستور العراقي -المؤقت- لعام ١٩٧٠ يضمن فرص متساوية لكل المواطنين ويشير بشكل خاص إلى النوع الاجتماعي في المادة ١٩ المتعلقة بعدم التمييز، إلا أنه أغفل النص على أي آليات لضمان مشاركة المرأة السياسية. ومثال ذلك، الباب الرابع من الدستور المذكور أعلاه حول "مؤسسات الجمهورية العراقية"، حيث يحدد هذا الباب أدوار وتركيبية الأعضاء الأساسية للحكومة. ولكنها لا تنص على أي تمثيل نسبي في أي فرع من فروع الحكومة ولا تشير بشكل خاص إلى النوع الاجتماعي.

نظام التمثيل النسبي

عند تحديد نظام الانتخاب للحكومة الانتقالية في العراق، منع قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية التمييز في حقوق التصويت ويدعو - إلا أنه لا يفرض - إلى تمثيل نسبي بنسبة ٢٥% لمشاركة المرأة في المجلس الوطني الانتقالي.

المادة ٢٠ (ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية:

لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.

المادة ٣٠ (ج) قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية:

تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لـ "شرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكلدواشوريون والآخرين.

وفرض تطبيق التمثيل النسبي لاحقاً في قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٦ في ١٥ حزيران ٢٠٠٤ والمعروف بـ "قانون الانتخابات".

أمر رقم ٩٦ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الائتلاف المؤقتة) ، "قانون الانتخابات"، القسم ٤ :

- (١) يجوز لأي كيان سياسي أن يقدم إلى المفوضية قائمة بأسماء المرشحين لانتخابات المجلس الوطني طالما كان المرشحون المذكورة أسماؤهم في القائمة مستوفين للمعايير القانونية ذات الصلة.
- (٢) يجب ترتيب أسماء المرشحين على القوائم المقدمة إلى المفوضية حسب استحقاق كل منهم. ويتم توزيع المقاعد في المجلس الوطني طبقاً لترتيب الأسماء الوارد في هذه القائمة، ولا يجوز تغيير هذا الترتيب أو تغيير القائمة بأي شكل آخر بعد تاريخ معين تحدده المفوضية.
- (٣) يجب أن يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة، كما يجب أن يكون ضمن أسماء أول ست مرشحين على القائمة اسم امرأتين على الأقل، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة.

ولا بد من الإشارة إلى عدم وجود نص في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية من شأنه أن يحدد حد أدنى لتمثيل النساء في مواقع أخرى (مثل مجلس الرئاسة) أو في السلطتين التنفيذية أو القضائية.

المجتمع المحلي

انشىء الاتحاد العام لنساء العراق بموجب قانون رقم ١٣٩ لعام ١٩٧٢. وقد قامت تقارير العراق الدورية الثانية والثالثة حول تطبيق اتفاقية سيداو بوصف الاتحاد بقولها:

"بحسب هذا القانون، الاتحاد مؤسسة عامة تعتبر هيئة قانونية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. وهي منظمة ديمقراطية عامة تمثل كل نساء العراق بدون تمييز".^٣

إن إنشاء الاتحاد وإدارته بقانون عراقي محدد يتناقض مع وصف الاتحاد على أنه منظمة غير حكومية، وهو أمر أشار إليه المجيبون للاستبيان أيضا.

ويضيف قانون الجمعيات رقم ١٣ لعام ٢٠٠٠، أن "لكل عراقي حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا القانون." أما قرار سلطة الإدارة الانتقالية رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٣، فقد حدد مجموعة من الإجراءات لتسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية لدى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي. وهذا القانون صارم بالنسبة للأمور التي تتعلق بتقديم التقارير المالية ومتطلبات الإفصاح الأخرى (مثل تلك التي تتعلق بالملكية، النشاطات المخطط لها ومصادر التمويل). ويجوز للوزارة أن ترفض منح المنظمة شهادة تسجيل إذا:

(أ) كانت وثائق التسجيل لا تمتثل لمتطلبات هذا الأمر.

(ب) كان النظام الأساسي للمنظمة الغير الحكومية وتشكيلها، أو سلوكها، أو نشاطها المقترح ينطوي على ما يشكل خرقا لقوانين العراق أو يشكل خطرا يهدد النظام العام في العراق أو السلامة أو الاستقرار أو الأمن فيه.

بالإضافة إلى هذا، يقع على عاتق الوزارة تسجيل المنظمات غير الحكومية بشكل سريع. ولضمان ذلك، جرى تعديل عام ٢٠٠٤ للقانون، حيث أضيف نص يمنح موافقة للمنظمة الغير حكومية بعد ٦٠ يوما إذا لم تصدر الوزارة قرارا بذلك. قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٠٠ في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤، القسم ٣ (١٨). (الترجمة الرسمية باللغة العربية غير متوفرة).

يشير القرار رقم (٤٥) لسلطة الائتلاف المؤقتة أيضا إلى "الترويج للمساواة بين الجنسين" عند ذكر النشاطات التي قد تقوم بها المنظمات غير الحكومية.

أخيرا، يضمن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الحق المتساوي في تشكيل الاتحادات، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

المادة ١٣ (ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية:

أن الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقا للقانون، هو حق مضمون.

المادة ٢١ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية:

لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أو بأي شكل آخر.

"

"

"

"

"

"

"

:

ولاحظ العديد من المجيبين أن الأحزاب والائتلافات التزموا بنظام التمثيل النسبي كشرط لقبول القائمة، فالنساء كانوا يدرجون كثالث اسم، وبالتالي كانت فرص انتخابهم أقل في القوائم.^{١٤} هذا كان السبب وراء فرض إدراج امرأة لكل ثلاثة رجال في قانون الانتخاب لضمان تحقيق التمثيل النسبي المنصوص عليه في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية. من الجدير بالذكر انه لم تتعدى أي من القوائم النسبة المحددة لعدد النساء. وشعر العديد من المجيبين أن التمثيل النسبي كان يجب أن يكون أعلى، واقترح العديد أن ترفع النسبة إلى ٤٠% - ٤٥%،^{١٥} وهو موقف تدعمه الكثير من الناشطات.^{١٦}

أجمع المستجيبون على أن هناك عدد قليل من النساء في المواقع القيادية في الأحزاب السياسية.^{١٧} علق العديد من المستجيبين أن بعض الأحزاب تختار النساء الضعيفات حتى لا يقمن بتمثيل مصالح النساء بفاعلية أو حتى لا يكون هناك تعارض مع سياسيات الحزب. فقد عقيبت إحدى المجيبات بأن "نظام الأحزاب السياسية لا يقوي المرأة لأن النساء المستقلات لا يستطعن المشاركة".^{١٨}

مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة

تشغل المرأة ٤ حقائب وزارية من أصل ٣٦ حقيبة وزارية في الحكومة الانتقالية: وزارة الشؤون البلدية والأشغال العامة، وزارة البيئة، وزارة الهجرة ووزارة الدولة لشؤون المرأة. ولا تشغل المرأة أي من المواقع الأربعة العليا - رئيس الوزراء أو نائب رئيس الوزراء (وهم ثلاثة نواب). كما أن مجلس الرئاسة، والمكون من الرئيس (رئيس الدولة) ونائبي رئيس، لا يضم أي امرأة. وخلص القول بأن هذه الأرقام لا تتوافق مع عدد النساء في الجمعية الوطنية (النساء يشكلن ١١% من مجلس الوزراء و٣٢% من البرلمان) وهي تعكس ضعف موقع المرأة في الأحزاب.

القضاء

كما أشرنا في باب العمل، لم يسمح للنساء بالعمل كقضاة في آخر عشر سنوات من حكم حزب البعث. و منذ أيار ٢٠٠٣، تم تعيين بعض خريجات معهد التدريب القضائي في القضاء، أولاً عن طريق لجنة المراجعة القضائية ومن ثم عن طريق المجلس القضائي. ومع ذلك ما تزال المرأة ضعيفة التمثيل في السلطة القضائية (ومع أن الأرقام في تغير مستمر، يقدر العدد بأقل من ٢%)^{١٩}. وابتداءً، لا يسمح للمرأة التي تعمل بالقضاء بتولي مناصب في محكمة الأحوال الشخصية، وغالبا ما تعمل في محكمة الأحداث أو محكمة البداية المدنية. كما لا يوجد قضاة نساء في محكمة التمييز أو في أي من محاكم الاستئناف في المحافظات. أما المحكمة الفدرالية العليا، والتي تشكلت من ٩ قضاة عينهم الرئيس المؤقت بناء على تنسيب المجلس القضائي الأعلى، فلم تضم أي امرأة. هناك العديد من النساء اللواتي يعملن في الادعاء، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المدعين العامين لا يملكون صلاحية اتخاذ القرارات في القضايا، حتى في المراحل الأولى من التحقيق.

) (%)) :
.(% ,) (%)) (%)

:

"

"

":

"

()
()
)

(

:

أشار المستجيبون أيضاً أن سياسات النظام السابق أدت إلى استمرار تردد النساء في المشاركة في النشاطات السياسية.^{٢٧} قالت أحد المستجيبات أن هناك "ضعف في ثقة المرأة العراقية بالصيغ الحزبية والتجمعات الأخرى".^{٢٨}

هذا بالإضافة إلى الإشارة إلى العادات الثقافية، الأمية، وقلة البرامج التي تدعم مشاركة المرأة كمعوقات لمشاركة المرأة السياسية.^{٢٩} ومع أن العديد من المجيبين قالوا أن كل من الحكومة، المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية شجعوا على مشاركة المرأة في انتخابات كانون ثاني ٢٠٠٥ من خلال حملات التوعية العامة، وقد نوه عدد من المجيبين أن هناك حاجة للمزيد من الحملات، وخصوصاً تلك التي تتعامل مع العادات الثقافية والدينية التي تحد من مشاركة المرأة. وكان هناك قلق خاص تجاه النساء في المناطق الريفية.^{٣٠}

مشاركة المرأة في المنظمات غير الحكومية و مؤسسات المجتمع المدني

منذ سقوط نظام صدام حسين في ٢٠٠٣، لوحظ ازدياد المنظمات والشبكات التي تعنى بحقوق المرأة في العراق وفي الشتات على حد سواء. قالت إحدى المستجيبات أن مشاركة المرأة الفعالة في المنظمات غير الحكومية يعكس رغبتها بالمشاركة في اتخاذ القرارات على مستوى المجتمع.^{٣١} ولاحظ ناشطون أن التوسع في حركة المرأة رافقه زيادة في تمثيل المرأة في الإعلام، حيث أن التغطية ركزت على التبعات الإيجابية لمشاركة المرأة في الحركات السياسية والاجتماعية.^{٣٢}

ونشطت المرأة أيضاً في مجال التجارة، والعمل والنقابات المهنية، وذلك على الرغم من تدني الأرقام وعدم التمثيل الكافي في المواقع القيادية.^{٣٣}

ونظم عدة مؤتمرات في داخل وخارج العراق والتي ركزت على المرأة منذ سقوط نظام البعث. حيث عقد أول مؤتمر وطني للمرأة "صوت النساء العراقيات" في تموز ٢٠٠٣ بمشاركة أكثر من ١٠٠ امرأة من مختلف أنحاء العراق. و لحق ذلك مؤتمر على نطاق أوسع في حزيران ٢٠٠٤ بمشاركة ٣٥٠ مشارك، بعنوان "المؤتمر الوطني لتمكين المرأة في الديمقراطية" والذي ركز على المشاركة السياسية للمرأة على المستويين الوطني والمحلي، وخصوصاً في العملية الانتخابية.^{٣٤} أما التوصيات والمطالب الصادرة عن هذه المؤتمرات فقد مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صياغة قوانين الانتخاب والدستور الدائم (لم يلبى المطلب الأخير بالنسبة لتشكيل لجنة صياغة الدستور الرسمية)؛ التمثيل النسبي لمشاركة المرأة في البرلمان متمثلة بالرقم ٤٠%؛ مشاركة أكبر للمرأة في النشاطات السياسية الإقليمية والدولية؛ التأكيد على الكفاءة كمعيار محدد للمرشحين السياسيين، بدلاً من المصالح الطائفية والفصائل؛ برامج بناء القدرات للمنظمات النسائية؛ تطبيق آلية للتواصل بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية النسوية على المستويين الوطني والمحافظات، تدعمها ميزانية مناسبة؛ ضمان مشاركة المرأة بنسبة ٢٥% في المجالس المحلية والبلدية.^{٣٥}

أما المؤتمرات الأحدث فقد ركزت على قضايا المرأة والدستور. ففي آذار ٢٠٠٥، جمعت وزارة الدولة لشؤون المرأة ناشطات، مسؤولين حكوميين، أعضاء الجمعية الوطنية، محامين وخبراء دوليين، الذين توصلوا إلى مجموعة من التوصيات التي اتفق عليها ٣٠ مشارك. بالنسبة لموضوع الضمانات الدستورية لمشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة، قاموا بالمطالبة بالآتي:

- تحديد حد أدنى إلزامي لتمثيل المرأة في سلطات الحكومة الثلاث، القضاء، التنفيذ والتشريع.
- المحافظة على ضمانات دستور إدارة الدولة المؤقت فيما يتعلق بحرية الانتماء في جمعيات، حرية الاجتماع والإعلام.
- تشجيع وسماح الإجراءات الخاصة المؤقتة لتمكين تطبيق بنود المساواة التشريعية والدستورية والترويج لحقوق المرأة والمجموعات الأخرى التي عانت من التمييز في السابق.
- تطبيق المادة ٦٠ من قانون إدارة الدولة المؤقت لضمان المشاركة العامة في عملية صياغة الدستور.

بشكل عام، هدفت التوصيات إلى الإشارة إلى النوع الاجتماعي في البنود الدستورية التي تتعلق بالمساواة وعدم التمييز؛ سحب تحفظات العراق على الاتفاقيات الدولية (مثل سيداو)؛ إدخال التزامات العراق للاتفاقيات إلى القوانين العراقية؛ تطبيق بنود الدستور من خلال محكمة لها صلاحية سماع شكاوى الأفراد التي تتعلق بخروقات الدستور؛ وتشكيل لجنة مستقلة مهمتها مراجعة التشريعات للتأكد من التزامها ببنود الدستور.^{٣٦}

مجالات الاهتمام

- تضم لجنة صياغة الدستور المعينة حديثاً ٩ نساء من أصل ٥٥ عضو، وهذا يبنى بضعف تمثيل مصالح المرأة في الدستور الدائم.
- بالرغم من تواجد المرأة في المجتمع المدني وفي الحكومة أكثر من أي وقت مضى، ما تزال المرأة العراقية مستثناة من مواقع صنع القرار والقيادة، سواء أكان ذلك داخل أو خارج الحكومة. ومن الجدير بالذكر أن مشاركة المرأة في القضاء ما تزال منخفضة جداً ولا يوجد سوى أربع نساء من أصل ٣٦ عضو في مجلس الوزراء.
- ما زالت التهديدات والاعتداءات المستمرة على الناشطات والسياسيات تؤثر على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

المشاركة السياسية – إطار الاتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢١

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإدارة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له الفرصة للتمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
- (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

قرار مجلس الأمن / الأمم المتحدة / رقم ١٣٢٥

وإذ يؤكد مجددا الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها،

يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها؛

٨- يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور النوع الاجتماعي، يشمل، في جملة الأمور، ما يلي:

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

- ١ المجيبة H1 السؤال ٢٥.
- ٢ قرار مجلس الأمن رقم 1483 ، الدباجة، ٢٢ مايو ٢٠٠٣.
- ٣ CEDAW/C/IRQ/2-3 19. October 1998 (English).
- ٤ المجيبة A6 السؤال ٣٢.
- ٥ مجيبة A7 السؤال ٣٢.
- ٦ مجيبة D5 السؤال ٣٢.
- ٧ الحكومة العراقية الانتقالية، البيان الصحفي، www.cpa-iraq.org
- ٨ مجيبة I3 السؤال ٧.
- ٩ المجيبات E2, I1, F1 السؤال ٧، المجيبات A1, A6, B1, B2, C1 السؤال ٨.
- ١٠ مجيبة A5 السؤال ٢٤، كذلك A7.
- ١١ مثلاً، المجيبات A5. A6, B2, B3, C1, C2, D1, D2. السؤالين ٢٨ و ٢٩.
- ١٢ مجيبة A3, A1 السؤال 26.
- ١٣ مجيبة G1 السؤال ٢٣.
- ١٤ مثلاً، المجيبات A5. A6, B2, B3, C1, C2, D1, D2. السؤالين ٢٨ و ٢٩.
- ١٥ مجيبة A6 السؤال ٣٢.
- ١٦ منظمة الأمل العراقية، المؤتمر الوطني لتمكين المرأة، بغداد ١٦-١٨ حزيران ٢٠٠٤.
- ١٧ مجيبات A7, B1, B2, B3, B4, C1 السؤال ١٧.
- ١٨ المجموعة الخاصة بمراجعة التقييم، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥.
- ١٩ منظمة الأمل العراقية، المؤتمر الوطني لتمكين المرأة، بغداد ١٦-١٨ حزيران ٢٠٠٤.
- ٢٠ إحصاءات حصل عليها فريق البحث، أبريل ٢٠٠٥.
- ٢١ مقابلة مع مسؤول رفيع المستوى في وزارة الأشغال العامة والشؤون البلدية.
- ٢٢ مجيبة A5 السؤال 23.
- ٢٣ مجيبات A2, A3, A5, A6 , السؤال ٣٢.
- ٢٤ منظمة الأمل العراقية، المؤتمر الوطني لتمكين المرأة، بغداد ١٦-١٨ حزيران 2004 .
- ٢٥ مجيبات A1, A7, B1, G1. السؤال ٣٢.
- ٢٦ New York Times. "Slain Iraqi Legislator Knew the Risks She Was Taking." April 27, 2005.
- ٢٧ مجيبة A6 السؤال ٣٢.
- ٢٨ مجيبة A6 السؤال ٣٢.
- ٢٩ مجيبة A6 السؤال ٣٢.
- ٣٠ مجيبة A6 السؤال ٣٢.
- ٣١ مجيبة A6 السؤال ٣٢.
- ٣٢ منظمة الأمل العراقية، المؤتمر الوطني لتمكين المرأة، بغداد ١٦-١٨ حزيران ٢٠٠٤.
- ٣٣ مجيبة A6 السؤال ٣٢.
- ٣٤ منظمة الأمل العراقية، المؤتمر الوطني لتمكين المرأة، بغداد ١٦-١٨ حزيران ٢٠٠٤.
- ٣٥ منظمة الأمل العراقية، المؤتمر الوطني لتمكين المرأة، بغداد ١٦-١٨ حزيران ٢٠٠٤.
- ٣٦ التوصيات الصادرة عن مؤتمر "المرأة والدستور" البحر الميت - الأردن، آذار ١٩-٢٠ ، ٢٠٠٥ والتي تم تقديمها إلى نقابة المحامين الأمريكيين من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة . وتم دعم هذا المؤتمر من قبل نقابة المحامين الأمريكيين والمعهد الديمقراطي.

الصحة

"نظريا نعم هناك رعاية صحية ولكن نوع هذه الرعاية رديئة جدا وفي المناطق الريفية والبعيدة عن مركز المدينة تتعدم الرعاية الصحية نهائيا."¹

لا تميز التشريعات العراقية ضد المرأة ولا تمنع أي من النصوص المرأة من الوصول أو الاستفادة من الرعاية الصحية. على العكس من ذلك، تحتوي التشريعات العراقية على بنود تعمل على دعم صحة الرجال والنساء على حد سواء.

بالرغم من عدم وجود تمييز في النصوص القانونية المتعلقة بالصحة، ما يزال الوضع الصحي للمرأة على أرض الواقع حرجا جدا. لقد كانت الخمسة عشرة سنة الأخيرة من نظام صدام مضررة لقطاع الصحة، فالبنية التحتية ضعيفة، عدد العاملين في القطاع الصحي قليل جدا والتوعية العامة غير متوفرة على الإطلاق. وخلاصة القول أن تدني القدرة لتقديم الخدمات الصحية في العراق يعني أن احتياجات المرأة الأساسية لا يتم تلبيتها. وبالتالي، مع أن العراق ملتزم بالمعايير العالمية فيما يتعلق بالقوانين المحلية، فإن قطاع الصحة في العراق لا يلبي احتياجات المرأة العراقية على كل المستويات.

الإطار القانوني الدولي

يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للجميع حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة في المادة (٢٥). وتشير ذات المادة أيضا إلى ضرورة توفير رعاية ومساعدة خاصتين للأمومة والطفولة.

تعترف المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الحق في "التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". ويشير العهد أيضا إلى الخطوات التي يجب أن تتبناها الدول لتحقيق هذا المستوى من الصحة، وتشمل "تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض". المادة ١٢(٢)(د).

وتلزم المادة (١٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كل الدول على إتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الرعاية الصحية وضمان المساواة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. وهي تلزم الدول بأن تضمن خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، بالإضافة تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة، والخدمات المجانية أينما دعت الحاجة.

الامتثال القانوني

لا تميز القوانين العراقية ضد المرأة في توفير الخدمات الصحية. تضمن المادة ١٩ (ب) من دستور عام ١٩٧٠ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، والتي تشمل بطبيعة الحال توفير الخدمات الصحية.

المادة ١٩ من دستور عام ١٩٧٠:

(١) المواطنون سواسية أما القانون دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين.

(٢) تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.

المادة ١٤ في قانون إدارة الدولة المؤقت تنص بشكل عام على حق "الفرد" بالعناية الصحية. وبسبب المادة المتعلقة بالمساواة في المادة ١٢، تنطبق هذه المادة على الرجال والنساء على قدم المساواة.

المادة ١٤ من قانون إدارة الدولة المؤقت:

للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي.

المادة ١٢ من قانون إدارة الدولة المؤقت:

العراقيون كافة منساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواً أمام القانون. ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياء والحريية، ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية. إن الجميع سواسية أمام القضاء.

تشير المادة ٣٣ من دستور العراق لعام ١٩٧٠ إلى الصحة بالتحديد، وتشمل التوسع في توفير الخدمات المجانية.

المادة ٣٣ من دستور العراق لعام ١٩٧٠:

تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية، في الوقاية والمعالجة والدواء، على نطاق المدن والأرياف.

ولكن خلال فترة الحصار، سمحت الأقسام ١، ٦ و٧ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٤ لعام ١٩٩٧ لبعض المستشفيات بتقديم خدمات صحية مقابل أجور، وبالتالي حدت من الخدمات المجانية.

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٤ لعام ١٩٩٧:

أولاً -

(١) يخول وزير الصحة صلاحية تحويل عدد من المستشفيات الحكومية العائدة لوزارة الصحة في بغداد وبعض المحافظات الأخرى إلى مستشفيات تعتمد أسلوب التمويل الذاتي في تغطية نفقاتها المالية، بهدف تقديم خدمات طبية بمستوى عال من الكفاءة والأداء.

(٢) يتمتع المستشفى المشمول بأحكام الفقرة (١) من هذا البند بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله مديره أو من يخوله.

سادساً -

يقدم المستشفى خدماته الطبية لقاء أجور تحدد وفق قواعد تضعها وزارة الصحة، بعد عرضها على هيئة الوأي في الوزارة، وبصادق عليها ديوان الرئاسة.

سابعاً -

لوزير الصحة تكليف أي من المستشفيات المشمولة بأحكام هذا القرار بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين دون مقابل عند حدوث الأوبئة وفي حالات الطوارئ، على أن تتحمل وزارة المالية النفقات المالية اللازمة لذلك.

الامتثال الواقعي

قبل حرب الخليج والعقوبات التي تلتها، تمتع العراق بمستوى عال من الرعاية الصحية مقارنة مع باقي دول المنطقة العربية. فقد كان نظام الرعاية صحية مجانياً ويدرار مركزياً من قبل وزارة الصحة، كما توفرت مستشفيات عصرية معدة إعداداً جيداً بالمعدات الطبية وتواجد فيها إعداد وكوادر من العاملين المؤهلين في مجال الخدمات الصحية. وبدأ التدهور في الخدمات عام ١٩٨٠ بسبب حرب العراق وإيران واستمر التدهور في الصراعات المتلاحقة والعقوبات الاقتصادية. ولكن مع هذا، حتى في عام ١٩٩١، يقدر بأن ٩٧% من سكان المدن و ٧١% من سكان المناطق الريفية استطاعوا الوصول إلى الرعاية الصحية.^٢

واستمر وضع المرأة العراقية والطفل العراقي بالتدهور في عقد التسعينيات بسبب سوء البنية التحتية الصحية وانخفاض توفر الغذاء نتيجة العقوبات الاقتصادية المستمرة. ففي آب ١٩٩٠، قُدر أن استيراد الغذاء والأدوية^٣ قد انخفض بمعدل ٨٥ إلى ٩٠%.^٤ أما سوء التغذية فقد أضحى أمراً شائعاً وأصاب ٣٠% من الأطفال دون سن الخامسة بحلول عام ١٩٩٦.^٥ أما تطبيق برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء في هذا العام ووفر حوالي ثلثي حاجة الدولة من الغذاء.^٦ ومع أن الحصص وفرت حوالي ٢١٥،٢ سعر حراري للشخص الواحد في اليوم الواحد، كانت نوعية الطعام متدنية ولم تحتوي على كميات كافية من البروتين.^٧ فحتى وبعد تطبيق البرنامج استمرت ظاهرة سوء التغذية ونقص البروتين.

وبحلول عام ١٩٩٦ كان قد تم إغلاق أكثر من ٣٠% من أسرة المستشفيات وكانت المستشفيات العامة تكافح من أجل توفير الأساسيات مثل الكهرباء، الماء والغذاء للمرضى.^٨ كانت الأدوية الأساسية في الغالب غير متوفرة، وان توفرت بفضل برنامج النفط مقابل الغذاء فإنها ذات نوعية متدنية وغير فعالة في كثير من الأحيان.^٩ قصف جيش صدام العديد من المستشفيات وسرقها خلال الانتفاضة الأولى بعد حرب الخليج الأولى. عانت بعض المناطق الجغرافية أكثر من غيرها لأن النظام السابق كان يفضل بعض المجموعات السياسية والعرقية على غيرها. نتيجة لهذا، تزداد توزيع الخدمات الصحية والمعدات في العراق بشكل ملحوظ وتضاعفت نسب الوفيات بين الأطفال.^{١٠} من آب عام ١٩٩٠ إلى آذار عام ١٩٩٨، تم تقدير وفاة أكثر من ٦٠ طفل يوميا نتيجة الأوضاع الصحية والغذاء المتردية جراء الحصار.^{١١}

في هذه الفترة من النزاع والفوضى، هرب العاملون المدربون في القطاع الصحي إلى خارج البلاد من أجل الحصول على مناصب مريحة ومستقرة في الدول المجاورة، فيما بات من تبقى معزول عن التكنولوجيا والتعليم المتطورين. في جميع أنحاء الدولة، انخفضت معايير الرعاية الصحية إلى مستويات متدنية جدا. وحتى قبل النزاع الحالي، وبحسب أرقام عام ٢٠٠٠، كانت نسبة الإنفاق على الرعاية الصحية ٢.٢% فقط من مجموع الناتج المحلي، وهي أقل بكثير من معدل ٢.٩% السائد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.^{١٢}

الوضع الحالي

حتى بعد سقوط النظام السابق، ما زالت أساسيات الصحة غير متوفرة في معظم مناطق الدولة. فقد تأثرت محطات المياه بشكل كبير نتيجة الحرب و أصبح حوالي نصف معامل معالجة مياه الصرف الصحي قادرة على العمل.^{١٣} في بعض المحافظات، ما يزال أكثر من ٨٠% من السكان يعانون من نقص في مياه الشرب النظيفة،^{١٤} وحوالي ٣% من بيوت المناطق الريفية موصولة بشبكة الصرف الصحي مقارنة مع ٤٧% في المدن.^{١٥} ما يزال عدم الاستقرار في الوضع الغذائي يشكل واقعا للكثير من العائلات وما زال حوالي ربع عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر وخمس سنوات يعانون من سوء التغذية المزمن.^{١٦} بالرغم من وجود حوالي ٧٠٠،١ مركز صحي عامل في العراق، فإن نصف هذه المراكز فقط يتوفر لديها طبيب ضمن الكادر.^{١٧} حيث تشير تقييمات منظمة الصحة العالمية إلى أن حوالي ١٢% من المستشفيات تضررت في حرب عام ٢٠٠٣.^{١٨}

ما زالت هناك مشاكل كبيرة تتعلق بمستوى ونوعية الخدمات الصحية المتوفرة للنساء. أشارت عدة مجييات إلى أن معظم العيادات والمستشفيات لا تتوفر فيها الكوادر، المعدات والأدوية.^{١٩} أشارت أحد المجييات "الرعاية الصحية ضعيفة جدا وأدوية الأمراض المزمنة قليلة جدا والوقوف على طابور استلامها كاف لإصابة كبار السن بأمراض أخرى إضافة لأمراضهم."^{٢٠} واستندرت أحد الطبيبات التي التقينا معها قيامها بعمليات جراحية على ضوء الشموع بسبب انقطاع الكهرباء، بدون توفر الماء النظيف، أدوية التخدير، الخيوط الجراحية أو المعقم.

في عام ٢٠٠٣، سرقت وأحرقت المستشفيات (للمرة الثانية، الأولى كانت في حرب ١٩٩٠). واستمر الترددي في نوعية الغذاء والأدوية المستوردة لأن الحدود مفتوحة ولكنها غير مراقبة أو منظمة. فالماء الملوث سبب الأمراض. أما أدوية التخدير، والخيوط الجراحية، والشراشف النظيفة، والمعقمات والأطعمة فلم تكن متوفرة للمرضى. وانعدام الكهرباء أو انقطاعها كان يعني أن توقف بعض العمليات أو استمرارها على ضوء الشموع. لقد فقدت الكثير من الأطفال حديثي الولادة بسبب انعدام الكهرباء في المستشفيات.^{٢١}

بالإضافة إلى ما سبق، فإن توزيع الخدمات الصحية غير متوازن. حيث أشار تقرير حديث أصدرته وزارة الصحة العراقية إلى أن ٤ محافظات على الأقل (ميسان، واسط، الناصرية والبصرة) لديها خدمات صحية شبه معدومة، بينما تتمتع بغداد بفائض من العاملين.^{٢٢} ووجدت هذه الفروق في نتائج دراستنا أيضا. فقد أشارت النساء إلى أنه حتى عند توفر الرعاية الصحية المجانية، تكون بعض المناطق الجغرافية معزولة عن الخدمات ولا تتوفر طرق الوصول إليها أبدا.

العوائق أمام صحة المرأة

الفساد

على الرغم من أن سنوات النزاع والعقوبات هي سبب رئيسي وراء تدمير البنية التحتية للصحة، إلا أن العديد من النساء أشرن إلى أن الفساد المنتشر داخل نطاق الرعاية الصحية هو أحد أسباب هذا التدمير.^{٢٣} ففي كثير من الأحيان تسرق المعدات أو تسرق ويعاد بيعها في السوق السوداء، مما يؤدي هذا إلى حرمان العيادات والمستشفيات العامة من هذه الموارد. كما أن الأدوية مهددة على وجه التحديد بسبب النقص الحاد فيها الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعارها.

الأمن

ذكر الأمن كأحد العوائق أمام صحة المرأة، حيث أن النساء يخشين مغادرة المنزل بسبب العنف، وبالتالي فإنهن لا يستفدن من الخدمات الصحية الشحيحة المتوفرة. حيث تشير تقديرات عام ٢٠٠٣ إلى أن مخاوف الأمن تعيق الوصول إلى الخدمات الصحية بالنسبة لحوالي ٥٠% من الشعب العراقي.^{٢٤} بالإضافة إلى هذا، هناك عدد متضائل من النساء اللواتي يرغبن بالعمل خارج المنزل في قطاع الرعاية الصحية وهذا يزيد من تقليص قدرات النظام الصحي.^{٢٥} أشارت بعض المستجيبات إلى أن العنف المستمر يرهق النظام الصحي بسبب صرف الموارد على الأفراد الذين يجرحون ويقتلون يوميا بسبب العنف المستمر.^{٢٦}

ظهرت المعوقات الاقتصادية بالنسبة للصحة لأول مرة عام ١٩٩٧ بعد تأسيس نظام مبني على الرسوم مقابل الخدمات في الرعاية الصحية. ومع أن الكثير من الخدمات بقيت مجانية، إلا أنها في كثير من الأحيان كانت دون المستويات المقبولة ، هذا إن توفرت على الإطلاق. وفرض على الذين يرغبون بمستوى أعلى من الرعاية دفع المال مقابل الخدمات والأدوية. وتزايدت المعوقات الاقتصادية في البيئة الحالية حيث أنه من النادر ما تُوفّر الأدوية الأساسية والرعاية الصحية، ويتقلص عدد الأفراد الذين يستطيعون تحمل تكاليف الرعاية الصحية الخاصة. وتزيد تكاليف المواصلات للوصول إلى هذه الخدمات في المناطق الريفية من تكاليف الرعاية الصحية. أما الخدمات الإضافية مثل وسائل منع الحمل، فتعتبر غير ضرورية وبالتالي فهي لا تغطي تماما من قبل الدولة، حيث أشارت إحدى المستجيبات "هناك بعض النساء اللواتي لا تستطعن شراء موانع الحمل حتى المدعومة منها".^{٢٧} وفي مسح حديث أجرى عام ٢٠٠٣، أشارت ١٣% من النساء إلى "أنهن يرغبن بنوع من وسائل منع الحمل ولكنها لم توفر لهن".^{٢٨}

العوامل الثقافية والاجتماعية

هناك معوقات ثقافية واجتماعية أمام صحة المرأة. فما زالت الممارسات الاجتماعية مثل الزواج المبكر مستمرة إلى يومنا هذا، وهذا يهدد الصحة الإنجابية والعقلية للفتيات الصغيرات اللواتي قد لا يكن قد تهيئ عقليا وجسديا إلى حد يسمح لهن بالإنجاب. هناك أيضا معتقدات اجتماعية ودينية تمنع استخدام وسائل تنظيم الأسرة وتحد من قدرة النساء على اختيار المدة التي تفصل بين المواليد وعدد المواليد. بالإضافة إلى هذا، تفضيل تكوين الأسر الكبيرة يهدد المرأة عندما لا تتوفر خدمات متكاملة لرعاية الأمومة. وأشار العديد من المستجيبين أيضا أن هناك نساء قد يتلقين كميات أقل من الطعام مقارنة بالرجال ضمن نفس العائلة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة نسب سوء التغذية عند النساء.^{٢٩} في عام ٢٠٠٤، كان وزن ما نسبته ٤٠% من الرجال زائدا عن الحد الطبيعي، بينما انتشر سوء التغذية بين الأطفال، والمراهقين و الحوامل.^{٣٠}

وأخيرا، فإن الأفكار التقليدية حول دور المرأة والمعاملة التفضيلية للذكور في العائلة قد تشكل عائقا أمام صحة المرأة. أشار مسح للنساء العراقيات أجرته نقابة الأطباء الأمريكيين عام ٢٠٠٣ إلى أن ١٨% من النساء العراقيات فقط يستطعن الحصول على رعاية صحية بدون موافقة مسبقة من قبل أحد الأقارب الرجال.^{٣١} أشارت العديد من المستجيبين إلى التفضيل الواضح للأولاد على البنات فيما يتعلق بالرعاية والعلاج.

الصحة الإنجابية والعقلية

صحة الأمومة

في دولة تلد فيها النساء بمعدل خمس أطفال للمرأة الواحدة،^{٣٢} أثرت العقوبات الاقتصادية في التسعينات بشكل كبير على صحة الأمومة. والآن الوضع يزداد خطورة بسبب النزاع وانعدام الخدمات الأساسية وهذا يؤثر خصوصا على ٢٠٠٠ امرأة تتجب يوميا في العراق.^{٣٣} في عام ٢٠٠٣، كانت فرص وفاة الأطفال ١ لكل ٣٤.٤٥

وتضاعفت نسب وفيات الأمهات منذ عام ١٩٨٩،^{٣٥} ووصلت إلى ٢٩٢ وفاة لكل ١٠,٠٠٠ عام ٢٠٠٤.^{٣٦} وهذه النسبة مرتفعة جدا خصوصا عندما تقارن مع معظم الدول المتقدمة. بالإضافة إلى هذا، يولد حوالي ٢٥% من الأطفال دون الوزن الطبيعي^{٣٧} نتيجة لسوء التغذية المنتشرة بين الأمهات الحوامل.^{٣٨} في آذار ٢٠٠٣، ولد حوالي ٢٥% من الأطفال حديثي الولادة دون ٢,٥ كيلو غرام.^{٣٩}

نسبة وصول الأمهات إلى رعاية ما قبل الولادة قليلة جدا وتقدر بأقل من ٦٠%. فقط ٥٠% من مراكز الرعاية الصحية الأولية قادرة على توفير خدمات صحية للأم والطفل بسبب النقص في المعدات والكادر المؤهل.^{٤١} أشارت العديد من النساء في المسح أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة لتوفير القليل من الرعاية للمرأة الحامل ورعاية ما بعد الولادة، لم تكن هذه الجهود من الأولويات في السنوات الأخيرة.^{٤٢} هناك تباين بين المستجيبات بالنسبة لطبيعة الخدمات المقدمة، إلا انه يبدو أن معظم الجهود تركزت على المطاعيم للنساء الحوامل والأطفال. وأشارت النساء إلى أن هذه المطاعيم كانت في كثير من الأحيان غير متوفرة وذات نوعية سيئة.

هناك مراكز صحية يمكن للمرأة مراجعتها للفحص أثناء الحمل وأخذ المطعوم الخاص بها والذي تعذر الحصول عليه في فترة الحصار وصعوبة الوصول إلى المراكز الصحية والوقوف في طوابير الانتظار يقلل هذا من مراجعة النساء للمراكز الصحية الحكومية وبعد الولادة يمكن تلقيح الأطفال مجانا تقريبا ولكن هذه التدابير ليست كافية حيث غالبا ما يتعذر الحصول على الدواء بحجة عدم توفره في المراكز الصحية مما تضطر المرأة لشراؤه من الخارج.^{٤٣}

كان عدد النساء اللواتي أجبين بأن الخدمات الصحية المتكاملة متوفرة بكثرة أقل بكثير من اللواتي أشرن إلى قلة الخدمات وهذا قد يعزى إلى التفاوت في المناطق الجغرافية.

وحدد المستجيبون قلة الأفراد المدربين الذين يحضرون الولادة كقضية أساسية لصحة المرأة الحامل. أشارت العديد من النساء إلى انتشار الولادة في المنازل، وقلة المعلومات المتوفرة بشكل عام حول إجراءات الولادة

الآمنة مما يؤدي إلى تراجع صحة المرأة.^{٤٤} في عام ٢٠٠٣، قدر بأن ٧٠% من الولادات فقط يحضرها عامل صحي مدرب.^{٤٥} إن استخدام القابلات أمر منتشر وخصوصا في المناطق الفقيرة والنائية، والقابلة في كثير من الأحيان تكون غير مدربة على التعامل مع المضاعفات التي قد تحدث في الولادة. قالت أحد النساء "كثيرا ما تتعرض الحوامل إلى الوفاة نتيجة الالتهابات وفقر الدم الحاد والنزيف".^{٤٦} وأبدت دراسة حديثة لوزارة الصحة أن ٤٠% من النساء يلدن دون مساعدة أفراد مدربين في المناطق الريفية.^{٤٧}

من المشاكل الأخرى التي أشارت إليها النساء كانت النقص المزمن في الحديد، التي قدرت من قبل صندوق الأمم المتحدة للإسكان بحوالي ٥٠-٧٠% من النساء الحوامل.^{٤٨} وشملت المشاكل أيضا قلة الفيتامينات للنساء الحوامل، النسب المرتفعة من الالتهابات، ضغط الدم المرتفع والسكري. ذكر أيضا التعرض للملوثات البيئية كتهديد لصحة النساء والأطفال على وجه الخصوص. ارتفعت نسب الإجهاد، العقم والتشوهات الخلقية بدرجات عالية منذ بدأ حرب العراق وإيران والنزاعات اللاحقة حيث استخدمت الأسلحة الكيماوية واليورانيوم المنضب. وأشارت أحد الطبيبات بأن نسبة التشوهات عند الأطفال قبل الحرب كانت ١ لكل ٢٠٠٠ طفل، وخلال وبعد الحرب ارتفعت هذه النسبة إلى ٣٠ لكل ٢٠٠٠. وأضافت أنها رأت تشوهات خلقية عديدة، منها أطفال بعين واحدة، أو برأسين، أو بدون دماغ.^{٤٩}

التخطيط الأسري والتوعية العامة

أظهرت دراسة حديثة لصندوق الأمم المتحدة للإسكان بأن العراق لديه سياسة رسمية حول التخطيط الأسري ووسائل منع الحمل منذ ١٢ عام.^{٥٠} ولكن مع ذلك، من غير الواضح إلى أي مدى تستطيع النساء الوصول إلى خدمات التنظيم الأسري. هناك أيضا تقارير تقول أن حوالي ثلث مؤسسات التخطيط الأسري دمرت في نزاع عام ٢٠٠٣.^{٥١} لم تتوفر التقدمات التكنولوجية في التخطيط الأسري كما أن النساء والعاملين في هذا المجال لا يعرفون أي شيء عن خيارات التخطيط الأسري الحديثة.^{٥٢} أشار أحد الأطباء إلى أن وسائل منع الحمل لم تكن متوفرة على الإطلاق منذ أوائل شهر نيسان ٢٠٠٥.^{٥٣} ونوهت نساء أخريات إلى قلة الوعي العام والمعرفة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية عند الرجال والنساء، وأشرن إلى أن عدم الثقة بمزودي الخدمات يشكل عائقا أيضا. وقالت أحد السيدات أن الحكومة قامت في أحد المرات بتوزيع معلومات خاطئة وقديمة بهدف رفع نسب الولادة.^{٥٤}

هناك أيضا مؤشرات حول ثغرات حقيقية في تعليم الصحة الإنجابية والتخطيط الأسري. يبدو أن جمع وتوزيع المعلومات قد تم تجاهله في العقد الأخير ولم يتم إعادة تشغيل هذه الآلية. قالت العديد من المستجيبات أن مبادرات أو حملات تثقيف النساء حول الصحة بشكل عام والخدمات الصحية المتوفرة غير كافية.^{٥٥} التعليم العام غير موجود عندما يتعلق الأمر بالمشاكل التي تدخل ضمن نطاق الصحة الإنجابية مثل الالتهابات التي تنتقل عبر الجنس والإيدز (مرض نقص المناعة المكتسب). أنتجت وزارة الصحة (بالتعاون مع سلطة الائتلاف المؤقتة) بعض المواد التي تشجع النساء على الاستفادة من الخدمات الصحية المقدمة، ولكن مدى وتأثير هذا المشروع غير معروف.

التحديات الأخرى لصحة المرأة

السرطان

أحد أخطر وأحدث التهديدات لصحة المرأة في العراق هي خطر أنواع معينة من السرطان. يصعب وصول معظم النساء إلى رعاية الطب النسائي^{٥٦} ولم تعد الدولة تملك التمويل، الأجهزة أو الخبرة لإجراء الفحوص والتشخيص الروتينية. الوعي تجاه الفحص الذاتي للسرطان قليل جدا، ويأتي سرطان الثدي في المرتبة الأولى كأكثر نوع سرطان انتشارا في العراق.^{٥٧} حاليا، لا تتوفر أماكن تقدم خدمة العلاج بالأشعة إلا في بغداد والموصل، والأدوية التي تستخدم لعلاج السرطان غير متوفرة في العادة.^{٥٨} ولأن معظم حالات السرطان تكتشف بالمراحل المتأخرة، لا توجد خيارات متعددة حتى لو كان العلاج والأدوية متوفران.

وردت تقارير بأن وزارة الصحة لديها إحصاءات حول انتشار المرض من خلال سجل وطني للسرطان انشئ عام ١٩٧٦، وذكرت العديد من النساء في المسح أنهن يعرفن بأن الدولة تجمع هذه المعلومات. أما نوعية المعلومات واستخداماتها فهذا أمر غير معروف.

الصحة العقلية والإجهاد نتيجة الصدمات

قالت النساء في المسح بأن الصحة العقلية موضوع يتم تجاهله في النظام الصحي الحالي.^{٥٩} أشارت النساء إلى أن الصحة العقلية أصبحت أمرا ملحا نتيجة العنف، النزاع والقمع السياسي الذين استمروا على مدى العقود الماضية. حاليا، لا توجد هناك خدمات صحة عقلية مقدمة في النظام العام.^{٦٠}

العنف

هناك أدلة تشير إلى أن ضحايا الإحرام والعنف يواجهون صعوبات في الوصول إلى العلاج. هناك أيضا تقارير عديدة تبين أن المستشفيات والعيادات ترفض استقبال النساء اللواتي تعرضن للاعتداء الجنسي أما لأن المستشفيات غير مجهزة لهذه الحالات أو لا ترغب بمعالجة الضحايا.^{٦١} هناك أيضا نقص في الوعي بالنسبة لاحتياجات الضحايا الطبية ولا يوجد حاليا أي إرشادات تحكم إجراءات ما بعد الاعتداء.^{٦٢} بالإضافة إلى هذا، هناك وصمة اجتماعية لهذه الجرائم تؤدي إلى إحجام النساء عن محاولة الاستفادة من الرعاية الصحية. يؤدي الإبلاغ عن الاعتداءات والاعتصاب إلى نتائج اجتماعية وثقافية خطيرة مثل الأبعاد وتهديدات إضافية بالعنف بسبب جلب العار للعائلة.

هناك أيضا تقارير تبين بأن عادة تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات قد عادت من جديد في شمال العراق. في منطقة رانيا، في محافظة السليمانية، تفيد القابلات بوجود العديد من النساء المشوهات. ومع أن هذا يؤدي إلى نتائج خطيرة تؤثر على صحة المرأة على المدى البعيد، يبدو أنه لا يوجد قانون يمنع هذه العادة. في شمال العراق، تقول منظمة العفو الدولية بأن القابلات غالبا ما يرين نساء مشوهات،^{٦٣} وأن الأطباء يجرون هذه العملية للنساء المتزوجات بناء على رغبة الزوج.^{٦٤}

ولمزيد من المعلومات حول العنف ضد المرأة الرجاء قراءة القسم المتعلق بالعنف ضد المرأة والحق في السلامة الشخصية.

مجالات الاهتمام

- الخدمات الصحية الموجهة للمرأة تنقصها الأساسيات وهي غير كافية لتغطي عدد السكان.
- هناك نقص في المتطلبات الأساسية للحياة (مثل الماء، الغذاء والصرف الصحي) وهذا يؤثر سلبا على صحة المرأة.
- مراكز الرعاية الصحية غير متوفرة في الكثير من المناطق الريفية.
- لا يوجد هناك آليات لقياس انتشار العادات السيئة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات.
- لا توجد قدرة على منع ومعالجة النسب المتزايدة من الأمراض القاتلة مثل السرطان.

الصحة – إطار الاتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٥

- (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- (٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ١٢

- (١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .
- (٢) تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

- أ- خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً ؛
- ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ؛
- ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ؛
- د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

المادة ١٢

- (١) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- (٢) بالرغم من أحكام الفقرة أ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

^١ المجيبة E3 السؤال ٥٨

^٢ الأمم المتحدة، مشروع حول الحكمية في الوطن العربي (UNDP -POGAR) "العراق: المرأة في الحياة العامة"

” Available at: www.undp-pogar.org/countries/iraq/gender-pw.html”

^٣ وهذا يشمل حوالي بليون دولار أمريكي كمساعدات من الهيئات غير الحكومية الدولية.

^٤ Garfield, Richard. “Health and Wellbeing in Iraq: Sanctions and the Impact of the Oil for Food Program.” 2002.

^٥ اليونيسف (١٩٩٨) "تحليل واقع الأطفال والنساء في العراق في العراق". "Situation Analysis of Children and Women in Iraq.”

^٦ . “Situation Analysis of Children and Women in Iraq.”

^٧ مقابلة مع طبيب نسائي شهير، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥

^٨ Garfield, Richard, Lennock, Jean & Zaidi, Sarah. “Medical Care in Iraq After Six Years of

Sanctions.” 1997. Available at: www.bmj.com

^٩ مقابلة مع طبيب نسائي شهير، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥.

^{١٠} الأمم المتحدة/ البنك الدولي (٢٠٠٣)، “Joint Iraq Needs Assessment – Health.”

^{١١} Baram, Amatzia. “The Effect of Iraqi Sanctions: Statistical Pitfalls and Responsibility.” The Middle East Journal. Vol. 54. Number 2. Spring 2000.

^{١٢} تقرير البنك الدولي لتنموي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (٢٠٠٤) “Gender and Development in the Middle East and North Africa: Women in the Public Sphere.”

^{١٣} United Nations Integrated Regional Information Networks (IRIN). “Iraq: Focus

on Water and Sanitation.” Tuesday, September 28, 2004
at:<http://www.irinnews.org/print.asp?RepotID=43390> Available.

^{١٤} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ وزارة التخطيط (٢٠٠٥). “Iraq Living Conditions Survey 2004.”

^{١٥} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ وزارة التخطيط (٢٠٠٥). “Iraq Living Conditions Survey 2004.”

^{١٦} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ وزارة التخطيط (٢٠٠٥) – المرجع السابق

^{١٧} Alwan, Ala’din. “Health in Iraq: The Current Situation, Our Vision for the Future and Areas of Work.”

علاء الدين علوان (٢٠٠٤) "الصحة في العراق" وزارة الصحة، الطبعة الثانية.

^{١٨} UNICEF/WHO. “Iraq Social Sector Watching Briefs: Health and Nutrition.” Prepared by Juan Diaz and Richard Garfield. July 2003.

^{١٩} 58. السؤال E3, H1, كذلك المجيبات 60 السؤال A6, A7, B1. المجيبات

^{٢٠} المجيبة A6 السؤال ٦٠

^{٢١} مقابلة مع طبيب نسائي شهير، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥

^{٢٢} علاء الدين علوان (٢٠٠٤) " الصحة في العراق" وزارة الصحة، الطبعة الثانية

^{٢٣} مثال على ذلك المجيبات A7 . A5 السؤال ٦٠.

^{٢٤} UNICEF/WHO. “Iraq Social Sector Watching Briefs: Health and Nutrition.” Prepared by Juan

Diaz and Richard Garfield. July 2003.

^{٢٥} “Iraq Reproductive Health Assessment.” . صندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠٠٣)

^{٢٦} المجيبة A7 السؤال ٥٨.

^{٢٧} المجيبة B4 السؤال ٦٢.

^{٢٨} Amowitz, Lynn. “Human Rights Abuses and Concerns about Women’s Health and Human Rights in Southern Iraq.” American Medical Association. March, 2004.

^{٢٩} مثال ذلك المجيبة E5 السؤال ٦٢، وكذلك E1, E2 السؤال ٦٤.

^{٣٠} علاء الدين علوان (٢٠٠٤) " الصحة في العراق" وزارة الصحة، الطبعة الثانية

^{٣١} Amowitz, Lynn. “Human Rights Abuses and Concerns about Women’s Health and Human Rights in Southern Iraq.” American Medical Association. March, 2004.

- ٣٢ صندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠٠٣). "Iraq Reproductive Health Assessment."
- ٣٣ McKenna, Megan. "Preparing for War in Iraq: Making Reproductive Health Care a Priority." Women's Commission for Refugee Women and Children. 2003
- ٣٤ . "Iraq Reproductive Health Assessment." ، (٢٠٠٣) ، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٣٥ . "Iraq Reproductive Health Assessment." ، (٢٠٠٣) ، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٣٦ Physicians for Human Rights. "One Year Later: Iraq Reconstruction Efforts Show Gaps in Women's Health and Trauma Recovery; Comprehensive Process for Justice and Accountability for Past Abuses Lagging." March, 2004.
- ٣٧ McDermott, Anna. "Iraq's Female Health Crisis." BBC News. 29 March, 2003. Available at: <http://news.bbc.co.uk/2/hi/health/2896945.stm>
- ٣٨ "Iraq Reproductive Health Assessment." ، (٢٠٠٣) ، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٣٩ According the Iraqi Ministry of Health. Cited in: World Health Organization. "Briefing Note on the Potential Impact of Conflict on Health in Iraq." March 2003.
- ٤٠ . "Iraq Reproductive Health Assessment." ، (٢٠٠٣) ، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٤١ علاء الدين علوان (٢٠٠٤) " الصحة في العراق " وزارة الصحة، الطبعة الثانية.
- ٤٢ مثال ذلك المجيبات A1, A6, B2, E1, E2, E3, E4, H1 السؤال 63 .
- ٤٣ السؤال ٦٣ E2 المجيبة
- ٤٤ السؤال ٦٢ . B2, D1, E2, F1, I3 المجيبات
- ٤٥ United Nations/World Bank. "Joint Iraq Needs Assessment - Health." Working Paper. October 2003.
- ٤٦ السؤال ٦٢ E2. المجيبة
- ٤٧ Ministry of Health. Primary Health Care Directorate. Quoted in: Alwan, Ala'din. "Health in Iraq: The Current Situation, Our Vision for the Future and Areas of Work." Ministry of Health, Second Edition. December 2004.
- ٤٨ "Iraq Reproductive Health Assessment." ، (٢٠٠٣) ، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٤٩ مقابلة مع طبيب نسائي شهير، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥
- ٥٠ "Iraq Reproductive Health Assessment." ، (٢٠٠٣) ، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٥١ منظمة العفو الدولية، (2005) "Iraq: Decades of Suffering, Now Women Deserve Better."
- ٥٢ "Iraq Reproductive Health Assessment." ، (٢٠٠٣) ، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٥٣ مقابلة مع طبيب نسائي شهير، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥ .
- ٥٤ المجيبة A1 السؤال ٦٢
- ٥٥ المجيبات A1, A3, A6, B1, B2, C4, C5, D1, D2, D3, E1, E3, E4, E5, G1, H1-H4, I1, I3 السؤال ٦٧
- ٥٦ . "Iraq Reproductive Health Assessment." ، (٢٠٠٣) ، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٥٧ Alwan, Ala'din. "Health in Iraq: The Current Situation, Our Vision for the Future and Areas of Work." Ministry of Health, Second Edition. December 2004.
- ٥٨ "Iraq Reproductive Health Assessment." ، (٢٠٠٣) ، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٥٩ الملاحظات الواردة من مجموعة الخبراء ٢٨ أبريل ٢٠٠٥ .
- ٦٠ مقابلة مع طبيب نسائي شهير، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥
- ٦١ Human Rights Watch. "Climate of Fear: Sexual Violence and Abduction of Women and Girls in Baghdad." July 2003.
- ٦٢ . "Iraq Reproductive Health Assessment." ، (٢٠٠٣) ، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٦٣ "Iraq: Decades of Suffering, Now Women Deserve Better." ، (٢٠٠٥) ، منظمة العفو الدولية
- ٦٤ "Iraq: Decades of Suffering, Now Women Deserve Better." (٢٠٠٥) ، منظمة العفو الدولية

"

"

"

"

:



/

)

"

"

"

"

" (

)

.()

".

)

(

(

:

"

.()"

"

"

...

"

"

()

()

.()

()

"

"

"

"

"

"

" "

"

" :

" :

"

)" ()"

.(

(

" "

()

()

)


٣٩

() () () ()
() () () ()
() () () ()

() () () ()
() () () ()
() () () ()



()



∴

∴

∴


() () "

∴

() () :

() :

" "



"

"

" :

"

(KWAHK)

)

()

WADI

"

"

"

"

"

"

%


KWAHK

()

()

()

-
-
-
-
-



())

()


()

()
()
()
()
()
()
()
()
()
()

-

-

:



(/ / /)

-

:

-

-

()

()

()

()

()

()

() .

() .

٤ المحكمة عبر الامريكية لحقوق الانسان، الحكم الصادر في قضية Velazquez Rodriguez v. Honduras في ٢ تموز ١٩٨٨ سلسلة رقم (ج) رقم (٤)، ولمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع يرجى مراجعة تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان في تقريرها: "Just Die Quietly Domestic Violence and Women's Vulnerability to HIV in Uganda" الفصل السادس- التزامات يوغاندا في القانون الدولي والاقليمي. www.hrw.org/reports/٢٠٠٣/uganda .

() .

()

Al Ajeley, Ziad Khalaf. "Killing for Honor." Institute for War and Peace Reporting. Available at:

www.peacewomen.org/news/Iraq/May_/honour.html

Human Rights Watch. "Climate of Fear: Sexual Violence and Abduction of Women and Girls in Baghdad."

Human Rights Watch, Vol. , No. (E). July

A ,B , B , C , E , E , G

Brown, Lucy & Romano, David. "Women in Post-Saddam Iraq: One Step Forward or Two Steps Back?"

. "Iraq: Decades of Suffering, Now Women Deserve Better." ()

()

)

Brown, Lucy & Romano, David. "Women in Post-Saddam Iraq: One Step Forward or Two Steps Back?"

Al Ajeley, Ziad Khalaf. "Killing for Honor." Institute for War and Peace Reporting. Available at:

www.peacewomen.org/news/Iraq/May_/honour.html

. "Iraq: Decades of Suffering, Now Women Deserve Better." ()

. "Iraq: Decades of Suffering, Now Women Deserve Better." ()

Brown, Lucy & Romano, David. "Women in Post-Saddam Iraq: One Step Forward or Two Steps Back?"

Amnesty International. "Iraq: Decades of Suffering, Now Women Deserve Better." . Citing WADI.

"Research About Circumcisions in Germain Area." December

. "Iraq: Decades of Suffering, Now Women Deserve Better." ()

Amnesty International. "Iraq: Decades of Suffering, Now Women Deserve Better." . Citing Amowitz, Lynn L. "Human Rights Abuses and Concerns About Women's Health and Human Rights in Southern Iraq." Journal of the American Medical Association, Vol. ٢٩١, No. ١٢. March ٢٠٠١

UNIFEM & UK's Department for International Development. "No Safe Place: Results of an Assessment on Violence against Women in Kosovo." April

الأسرة والزواج

"هناك الكثير من الممارسات الدينية التي تميز ضد المرأة والتي لا يرتكز أغلبها على المعنى الحقيقي للإسلام"^١

يعتبر قانون الأحوال الشخصية في العراق (القانون) الأداة القانونية الأولى التي تعالج قضايا المرأة ضمن إطار العائلة والزواج والإرث والقضايا الأخرى ذات العلاقة. وعند إعلانه عام ١٩٥٩ فقد منح القانون المرأة حقوقاً ففاضلة اعتبرت في حينه غير مسبوقه في العالم العربي. ولكن وتحت حكم حزب البعث فقد تم تحديد معظم هذه الحقوق الممنوحة للمرأة ضمن الإطار القانوني إلى درجات كبيرة وذلك ضمن الإطار القانوني وفي الممارسة الفعلية من خلال قرارات مجلس قيادة الثورة. ومع ذلك يبقى القانون متقدماً نسبياً مقارنة مع قوانين الأحوال الشخصية الأخرى في دول أخرى في المنطقة.

وفي الآونة الأخيرة اكتسب القانون المشار إليه وثيقة قريبة بالموضوع في ضوء الجهود السياسية والدينية الهادفة إلى استبدال القانون بالقوانين الشرعية. ويعكس الصراع الدائر حول صلاحية هذا القانون طبيعة الحوار الأشمل والأوسع للدور الفعلي الذي ستلعبه الشريعة في كل من العملية الدستورية والتشريعية.

الإطار القانوني الدولي

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق المتكافئة للرجل والمرأة بخصوص الزواج والطلاق ضمن إطار المادة (١٦)، والتي تنص على انه يتوجب على كلا الطرفين في الزواج أن يعطيا "موافقتهم الطوعية والحرية" قبل الإقدام على الرباط الزوجي. إن كلا من المادتين العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة الثالثة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشددان كذلك على الحاجة إلى الموافقة الكاملة للزوجين.

إن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) تأخذ المنحى الأكثر شمولية بخصوص أحكام مساواة المرأة ضمن الإطار العائلي وضمن إطار الزواج. فتنص المادة (١٦) الفقرة ١ - بأنه على "الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في كافة القضايا المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية". وتنص المادة المذكورة أعلاه على ثمانية (٨) نقاط فرعية تغطي حقوق المرأة جميعها في إطار الزواج وهي تشمل: الحق في حرية اختيار الزوج، والحق المتكافئ في فك رباط الزوجية، والحق المتكافئ في رعاية الأطفال والوصاية عليهم، والحق في اختيار اسم العائلة، والحق المتكافئ في الملكية. كما وتنص المادة (١٦) - ٢ من اتفاقية سيداو على عدم قانونية والنهي عن زواج القاصر. ومع أن العراق كان قد أبدى تحفظات على المادة (١٦)، رغم انه صادق على الاتفاقية، على أساس أنها لا تتفق مع قوانين الشريعة الإسلامية، وهذا نص التحفظ:

"لا يعني قبول هذه الاتفاقية والانضمام إليها أن جمهورية العراق ملزمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٢. أو الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، أو المادة ١٦ من الاتفاقية. ولا تخل التحفظات المبداة على هذه المادة الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح المرأة حقوقاً معادلة لحقوق زوجها من أجل ضمان توازن عادل بينهما..."

وبالإضافة إلى ذلك فإن العراق غير ملزم ضمن إطار القانون الدولي بأحكام المادة (١٦) رغم الدعوات المتكررة من قبل المجموعة الدولية لسحب تحفظاته على هذه المادة.

الإمتثال القانوني

نشأة قانون الأحوال الشخصية في العراق

يحكم القانون أمور الزواج والطلاق والوصاية والإرث وأمور أخرى ذات علاقة بالحياة العائلية في العراق. وبعد الانقلاب على الملكية في ثورة ١٤ حزيران ١٩٥٨، أعلنت حكومة العقيد عبد الكريم قاسم سن القانون عام ١٩٥٩. وبناء على الفهم الجعفري والسني للشريعة أخضع القانون جميع المسلمين في العراق إلى مجموعة واحدة من المعايير القانونية التي تفرعت عن الشريعة وأسس علوم الفقه (فلسفة التشريع الإسلامي). فعلى سبيل المثال، حدد ونظم القانون تعدد الزوجات ونص على الإرث المتساوي للرجل والأنثى. وقد عكس هذا الجزء من الأحكام الابتعاد عن القوانين الشرعية والتي، ضمن أمور أخرى، تنص على انه للذكر حظّ الأنثيين.

وبمرور الزمن أصبح القانون بالون اختبار سياسي للذين فضلوا الحكومة الثورية وللذين عارضوها، بمن في ذلك البعثيين والإسلاميين. ولكن بعد انقلاب حزب البعث على الحكومة الثورية عام ١٩٦٣ قام الحزب فوراً بتعديل القانون لخفض القيود على تعدد الزوجات وأعلن عدم تكافؤ فرص النوع الاجتماعي في ما يتعلق بالإرث.^٢ وتحت حكم صدام حسين قام النظام بإعلان دستور مؤقت عام ١٩٧٠ (دستور عام ١٩٧٠)، ومع أن هذا الدستور مهد الطريق لتقوية المساواة الرسمية للمرأة من خلال دمج فقرة عن عدم التمييز، فقد كانت الكثير من القضايا المتعلقة بالعائلة والزواج التي شملها القانون خاضعة للتفسير والإبطال من خلال سلسلة من قرارات مجلس قيادة الثورة والتي صدرت باسم صدام حسين. وقد كانت هذه القرارات غالباً عشوائية وتخضع للميول السياسية للنظام، ومع ذلك ففي ما يتعلق بالمادة (٤٢) من دستور عام ١٩٧٠، حملت هذه القرارات السلطة القانونية لتعديل أي تشريع مثل القانون. ففي العديد من الحالات ناقضت القرارات أحكام الدستور ذاته وأبطلت العديد منها أحكام القانون في التشريع والتطبيق التي تهدف إلى حماية الحقوق القانونية للمرأة، بينما كان لبعض من هذه القرارات الدور في توسيع حقوق المرأة، فعلى سبيل المثال في علم ١٩٧٨ منح النظام النساء أسساً قانونية أكبر لتباشر في عملية الطلاق.

وبعد سقوط صدام حسين أعيدت الكرة بالنظر في أحكام هذا القانون من قبل أعضاء مجلس الحكم في العراق، ففي كانون الأول ٢٠٠٣ اقترح عبد العزيز الحكيم - رئيس المجلس الإسلامي الثوري الأعلى في العراق القرار رقم ١٣٧ وقام أعضاء مجلس الحكم بالمصادقة على هذا القرار دون مناقشة. ولو تم الاعتراف به كقانون لمنح هذا القرار علماء الدين المسلمين صلاحيات واسعة لترجمة الأمور بخصوص قانون الأسرة والزواج من عدة زوايا ضمن إطار الشريعة وبناء على المذهب الطائفي.

قرار (١٣٧)

قرر مجلس الحكم بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٣ ما يلي:

- (١) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج والخطبة وعقد الزواج والأهلية واثبات الزواج والمحرمان وزواج الكتابيات والحقوق الزوجية من مهر ونفقة وطلاق وتفريق شرعي أو خلع والعدة والنسب والرضاعة والحضانة ونفقة الفروع والأصول والأقارب والوصية والإيصال والوقف والميراث وكافة المحاكم الشرعية (الأحوال الشخصية) وطبقا لفرائض مذهبه.
- (٢) إلغاء كل القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات وأحكام المواد التي تخالف الفقرة (١) من هذا القرار.
- (٣) يعمل به من تاريخ صدوره.

السيد عبد العزيز الحكيم / رئيس مجلس الحكم - ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٣

وإذ نأخذ بعين الاعتبار ردة الفعل الكبيرة للقرار ١٣٧، فقد قامت المجموعات النسوية من داخل وخارج العراق بالاعتراض الشديد عليه، وقام العراقيون بتقديم عريضة إلى الحاكم بريمر يحثونه فيها على عدم المصادقة على القرار لينفذ قانونا، وقد تكافقت هذه الاعتراضات مع حملات إعلانية مشددة دفعت مجلس الحكم إلى التراجع عن القرار.

إن النقاش الذي دار حول القرار ١٣٧ وموقف القانون منه ليعتبر من الدلائل على التنافس الأوسع بين القوى التي تهدف إلى تأسيس دولة تحكمها الشريعة وبين من يهدفون إلى دولة أكثر علمانية. إلا أن معارضة القرار ١٣٧ لا يجوز بالضرورة ترجمتها على أنها دعوة إلى العلمانية، وذلك لأنه لا يوجد "في الواقع قوى سياسية تدعو إلى قانون علماني بالكامل"^٣، ولكن من الجائز جدا ترجمة المعارضة على أنها مطلب للعمل من خلال ترجمة فضفاضة وأكثر تناسقا للشريعة.

قانون الأحوال الشخصية العراقي

يتطرق القانون وتعديلاته إلى قانون الأسرة في العديد من مواده، كالخطبة والزواج في المواد ٣-١١، والزيجات المحرمة والزواج من أصحاب الكتاب في المواد ١٢-١٨، الحقوق والواجبات الزوجية في المواد ١٩-٣٣، وإنهاء عقد الزواج في المواد ٣٤-٤٦، وفترة العدة في المواد ٤٧-٥٠، والولادة وما يتبعها في المواد ٥١-٦٣، والوصاية في المواد ٦٤-٨٥ والإرث في المواد ٨٦-٩١.

السن الأدنى للزواج

تتوفر المساواة القانونية في الكثير من أحكام القانون بما في ذلك: التأهل للزواج في المادة (١)٧، و سن الزواج في المادة ٨ (٢)، وعقد الزواج في المادة ٤ وتسجيل عقد الزواج في المادة ١٠. وتنص المادة (٣) من القانون رقم (١٨٨) على أن الزواج هو عقد بين طرفين متكافئين. ويجب على الشخص أن يكون قد بلغ سن ١٨، إلا في حالات استثنائية قليلة، وكما هو مبين أدناه ليتمكن من عقد النكاح. وبالمثل فإن هذه الأحكام تتوافق مع الامتثال القانوني لما ورد في المادة ١٦ - ١/١ + ب من اتفاقية السيداو.

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) في العراق/ المادة (٣)

الزواج هو عقد بين رجل وامرأة يهدف إلى تأسيس حياة مشتركة معا وتأسيس أسرة.

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) في العراق/ المادة (٤)

يتم الزواج بعرض الطلب من طرف يدون في العقد وقبول الطرف الآخر أو من يمثله/يمثلها.

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) في العراق/ المادة (٧) - ١

(لكي) يتمكن الشخص من عقد النكاح يجب عليه أن يكون عاقلا وبلغ سن الثامنة عشر.

ويجيز القانون للقاضي بأن يسمح بعقد النكاح لمن لم يبلغ سن ١٨ ولكن أكبر من سن ١٥. وينطبق هذا الاستثناء على النوعين الاجتماعيين بالتساوي. إن الإيجار في تحديد السن القانوني وتسجيل عقد الزواج في مكتب سجل الأحوال المدنية ليتوافق مع المادة ١٦ (٢) من اتفاقية السيداو.

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) في العراق/ المادة (٨)

إذا طلب قاصر بلغ من العمر ١٥ سنة الزواج، يجوز للقاضي إن يسمح له بالزواج إن أثبت تمكنه واقتداره الجسدي وحصل على موافقة الوصاة القانونيين عليه. وإن لم يوافق الوصي يطلب القاضي إليه الموافقة ضمن فترة زمنية محددة، وإن وافق الوصي أو ابرز اعتراض غير منطقي يجوز للقاضي السماح للقاصر بالزواج.

ويعتبر الزيجات الإجبارية غير قانونية وعقد النكاح الإجباري لاغ. وإن المخالفين لهذه الأحكام يعرضوا أنفسهم إلى الحبس لمدة ٣ سنوات (في حالة الأقارب من الدرجة الأولى) أو الحبس لعشر سنوات (في حالة الأقارب الأكثر بعدا) وعليه فإن المادة (٩) - ١ تتوافق مع القانون الدولي بخصوص الإكراه في الزواج.

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) في العراق/ المادة (٩) - ١

لا يجوز لأي شخص سواء كان قريب أو غيره أن يكره رجلا أو امرأة على الزواج دون موافقة، وعله يعتبر عقد النكاح لاغ في هذه الحالة وباطل إن لم يكن هناك اكتمال لأركان العقد. كما لا يجوز لأي شخص سواء قريب أو غيره منع زواج من يستطيع الباءة كما هو منصوص عليه في القانون.

تعدد الزوجات

قامت لجنة اتفاقية سيداو بالأخذ في عين الاعتبار الآثار ذات التمييز والناجمة عن " الممارسات الثقافية والعادات المؤذية" مثل تعدد الزوجات. ^٤ فبينما نرى أن القانون الأصيل قد كان أقل تسامحا مع قضية تعدد الزوجات، أتى تعديل عام ١٩٦٣ على القانون ليقفل من المتطلبات الضرورية لتعدد الزوجات عن طريق تخفيض القيود على المتطلبات المادية الضرورية للزواج من أكثر من امرأة وتوسيع قاعدة "الأسباب الموجبة" التي تسمح بتعدد الزوجات. إذ ينص القانون على أن من يود الزواج بأكثر من امرأة دون التقيد بهذه الأحكام يجوز حبسه لمدة عام و/أو يدفع غرامة قدرها مائة دينار (١٠٠)، كما منعت أحكام أخرى من القانون أن يجمع الزوج بين زوجاته في بيت واحد.

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) في العراق/ المادة (٣) - ٤

يمنع الزواج بأكثر من امرأة بغياب الموافقة القضائية وبتوفر الشرطين أدناه:

(١) أن يكون الزوج مقتدرا ماليا بحيث يتزوج أكثر من امرأة.

(٢) أن تتوفر لديه الأسباب القانونية الموجبة.

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) في العراق/ المادة (٢٦) (٢٦)

لا يجوز للزوج أن يجمع الزوجة الثانية مع الأولى في نفس المنزل دون موافقة الأخيرة، ولا يجوز أن يسكن معها في نفس المنزل أي من أقاربه دون موافقتها باستثناء أطفاله القاصرين.

وبينما حاول القانون أن ينظم ويحد من تعدد الزوجات إلا أن قرارات مجلس قيادة الثورة غالبا ما تناقضت معه، فعلى سبيل المثال في عام ١٩٨٠ ولتدارك آثار الحرب العراقية-الإيرانية والتي خلفت أعدادا كبيرة من الأرمال، سمح قرار قيادة مجلس الثورة رقم ١٨٩ للرجال بالزواج من امرأة ثانية دون شرط الالتزام بالمتطلبات القانونية إذا كانت الزوجة الثانية أرملة.

الزواج بغير المسلمين

تميز المادة (١٧) من القانون ضد النساء العراقيات بخصوص حقها في الزواج من غير المسلم. فيجيز القانون للرجل المسلم الزواج من امرأة غير مسلمة إذا كانت من أهل الكتاب، إلا انه لا يجيز للمرأة المسلمة الزواج من غير المسلم.

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) في العراق/ المادة (١٧)

يجوز للرجل المسلم الزواج من نصرانية أو يهودية (من أهل الكتاب)، ولا يجوز للمرأة المسلمة الزواج من غير المسلم.

الحقوق المادية في الزواج

وتحت القانون يحق للمرأة نفقة الزواج (معاش) منذ تاريخ عقد النكاح تكفيها ملبسها وطعامها ومسكنها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين - المادة ٢٤ (١). ويجب على الزوج أن يوفر لزوجته هذا المعاش إن كانت تعيش معه أو إن غادرت منزل الزوجية بموافقة منه، ويكون المعاش واجبا حتى وإن كان لديها مصدر للرزق خاص بها. تنص المادة ٢٥/ (١) أ، أن المعاش يسقط من حقوق الزوجة إن هي غادرت بيت الزوجية دون موافقة من زوجها، وإن هي رفضت الانتقال أو السفر مع زوجها أو أنه حُكم عليها أو أديننت لأي سبب كان. وإن لم تتسلم الزوجة معاشها من زوجها يجوز لها أن تدعي بحق النفقة الزوجية في المحاكم - المادة ٣١. ويجوز للزوجة بتصريح قضائي أن تقتصر لتغطي معاشها إن كان الزوج مفقودا أو أن الزوجين لم يتطلقا بعد، ويجب على الزوج أن يغطي قيمة القرض في هذه الحالة - المادة ٢٩.

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) في العراق/ المادة (٣١)

يجوز للقاضي، في جلسة تقرير مقدار النفقة الزوجية، أن يقرر مقدار المدفوعات المؤقتة للزوجة والتي يجب على الزوج دفعها يكون الحكم فيها نافذا.

الطلاق

انه وتحت القانون وقرارات مجلس الثورة التي تبعتها لا يتمتع الرجال والنساء في العراق بحقوق متكافئة للشروع في عملية الطلاق والحصول عليه. ويعرّف الطلاق في المادة ٣٤ على أنه "إنهاء علاقة الزواج من قبل الزوج أو من ينوب عنه، أو من قبل الزوجة إن كانت مكلفة بهذا العمل، أو من قبل القاضي". وتلخص المادة ٣٩ ثلاثة أنواع من الطلاق:

()

/

() - /

" "

/(

)

/

الحصة الأكبر التي تحصل عليها البنت الواحدة هي النصف ، والثلاثين إن كان لديها أختين أو أكثر (بحاجة إلى مصادر ومقالات تدعم هذه الفقرة).

وقد مهدت أحكام قانون عام ١٩٥٩ بخصوص الإرث الطريق لقوانين اقل تكافؤاً في محتواها عام ١٩٦٩. فالمادة ٨٩ لتعديلات عام ١٩٦٣ تحدد من يحق له أن يرث وتحدد كيف توزع التركة على أفراد العائلة. فبوجه عام ترث الزوجات والأطفال في المقام الأول (نصيب الزوج مثلي نصيب الزوجة) ، وبعد الأطفال والأبوين تأتي المجموعة التالية من الأقارب في الإرث حسب الترتيب الآتي: الجد والجدة، الأخوة، الأخوات، بنات الأخ وأبناء الأخت °، ومن ثم الأعمام والعمات والأقرباء من الأم. وتستخدم المادة ٩٠ لتعديلات عام ١٩٦٣ مبادئ موجودة في الشريعة كانت سارية المفعول قبل قانون عام ١٩٥٩ لتحديد توزيع التركة على أفراد العائلة. لا شك أن أحكام توزيع التركة المستقاة من القرآن وترجمت في الشريعة معقدة وتتضمن نظام معقد في تقسيم التركة إلى حصص بينما يذهب الجزء الأكبر من التركة إلى أقرباء الأب. وتمنح الشريعة والقرآن كلا من الرجل والمرأة حق تورث الممتلكات.

" لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا {النساء ٧}."

ولكن هناك فرق في الكم أو الحصة من التركة التي يحددها القرآن للرجال وللنساء. فعلي سبيل المثال: يحص الابن على مثلي نصيب أخته.

ومن ناحية عملية وتحت حكم حزب البعث حاولت المحاكم زيادة الحصص المحددة للمرأة دون مساواة كاملة بينها وبين الرجل في مخالفة صريحة لأحكام الشريعة، وبعبارة أخرى دون الرجوع الواضح إلى قانون عام ١٩٥٩. وكانت النتيجة انه وتحت القوانين السارية تحصل النساء على نصيب اقل من نصيب الرجال في التركة والإرث.

الامتثال الواقعي

يمنح القانون المرأة في العراق حقوقاً معينة ضمن إطار الزواج والعائلة. إلا أن تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع تحكمه عادة عوامل سياسية واجتماعية ودينية وثقافية. فوجد المشاركون خصوصاً إن قرارات مجلس قيادة الثورة والعادات القبلية فرضت أشد القيود على حقوق المرأة واستقلاليتها. وشدد المشاركون بشكل متكرر على الطرق المختلفة التي تؤثر فيها الشريعة والقانون والعادات والتقاليد على تجسيد حقوق المرأة في المجالين العام والخاص. كما وشددوا على أن تأثير هذه العوامل على أشخاص وجماعات معينة من النساء يختلف طبقاً لعوامل تخضع لظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والدينية.

وإذ نباعد بين اعتبارات كل من الامتثال الواقعي والقانوني نجد أن محاكم الأحوال الشخصية يترأسها قضاة ذكور فقط ونادرا ما تمثل فيها المحاميات إن لم يكن أبدا. وهذا يكون له نتائج سلبية واضحة على تواصل المرأة مع العدالة من هذا المنطلق بما في ذلك قدرتها على الإجابة عند سؤالها في أمور حساسة تتعلق بالزواج.

الحرية في اختيار الزوج

رغم أن الزواج الإجمالي ممنوع تحت القانون العراقي الإسلامي، إلا أن المشاركين قد وجدوا المرأة وقد حرمت من الحق في الاختيار الحر لزوجها بسبب العادات الاجتماعية والضغط. وشددت عدة نساء على أن حق المرأة في الزواج الطوعي مقبول في الشريعة إلا أن العادات والممارسات الخارجية تحد من حرية المرأة في اختيار شريكها في الزواج. وقالت إحدى المشاركات أن الشريعة تضمن "الحق المتكافئ ولكن في الواقع فالأمر يختلف من منطقة إلى أخرى، ومن المدينة إلى الريف بسبب اختلاف ثقافة الدين حيث تعيش المرأة".^٦ وأضافت المشاركة بأنها تؤمن بانعدام الآليات القانونية لضمان حق المرأة في هذا الصدد. وقالت مشاركة أخرى أن "الرجل هو صانع القرار في اختيار الزوجة بينما قد يتم إجبار الفتاة على الزواج ... فلا يوجد هناك آلية لحماية المرأة من هذا الظلم".^٧

السن الأدنى للزواج

رغم أن السن القانوني للزواج في العراق هو ١٨ لكلا الجنسين، أو ١٥ سنة بتصريح من القاضي أو الوصي القانوني، إلا أن العمر الحقيقي للزواج يختلف بالاعتماد على تطبيق أحكام القانون أو الشريعة أو المذهب الديني الخاص في كل حالة.

فأغلب المشاركات يعلمن السن القانوني للزواج كما نصّ عليه القانون، إلا العديد منهن أشرن إلى أنه في الحقيقة تنزوج العراقيات في سن أقل من القانوني بشكل كبير. فقد قالت إحدى المشاركات أن "الدين الإسلامي يجيز للمرأة الزواج من الذي تراه مناسباً لها طالما بلغت سن البلوغ وهو تسع سنوات للإناث"^٨، ورغم أن هذا غير شائع في العراق إلا أن إحدى المشاركات ذكرت أن إحدى الفتيات زوجت في سن التاسعة.^٩

الممارسات التقليدية في الزواج

أشارت المشاركات إلى العديد من الممارسات التمييزية المنبثقة عن العادات والتي تخالف صراحة أحكام القانون بخصوص الزواج. ومن هذه الممارسات "النهي القبلي" والتي يستطيع من خلالها ابن العم أن يتدخل بتعنت لمنع زواج ابنة عمه.^{١٠} ومن الممارسات الأخرى "زواج القصة" حيث يقوم شقيق الفتاة بالزواج من أخت الزوج و"زواج الفاصل" حيث تعطى الفتاة كعروس من قبيلة إلى أخرى كوسيلة لحل مشكلة ما بين القبيلتين.^{١١} كما يمكن حجز الفتاة للزواج من قريب لها منذ الولادة. وأشارت إحدى المشاركات إلى أنه "وفي بعض المجموعات الاجتماعية تعتبر الفتاة جارية تُباع وتشتري".^{١٢} ورغم أن مثل هذه العادات قد بدأت



كما أن الفساد في المحاكم يسبب مشاكل قانونية ولوجستية للنساء اللواتي يحاولن الحصول على النفقة وأفادت إحدى المشاركات إن القضاة والمحامين يتعاونون في تطويل الإجراءات الخاصة بقضايا النفقة مما ييسر للزوج التهرب من دفعها لأطول فترة ممكنة. بالإضافة إلى أن الأقرباء والوسط الاجتماعي لا يشجعان المرأة على الذهاب إلى المحكمة للمطالبة بالنفقة ، خصوصا إذا كان زوجها السابق من الأقارب.^{٢٣}

حرية الحركة

تقيد حرية حركة النساء بعدد من العوائق المتشابكة والتي تتعلق بمكانتهن كزوجات وأمهات، مثل قضايا الرعاية والتوجهات المجتمعية والعوائق السياسية. ومن هذه العوائق الإجراءات المرهقة للحصول على جواز سفر أو أي وثائق سفر أخرى دون موافقة وصي ذكر، الطبيعة الاجتماعية التي تمنع النساء من السفر أو العيش وحدهن وغياب الأمن الشخصي والعام في العراق. إن الحالة الاجتماعية للمرأة تؤثر على قدرتها في الحصول على جواز سفر مع أنها تستطيع قانونيا الحصول على جواز سفر دون موافقة أو تصريح من زوجها أو من أقرباءها الذكور، ولكنها عمليا لا تستطيع ذلك. وكما ذكرت إحدى المشاركات "تستطيع النساء الآن الحصول على جواز سفر دون موافقة من الأزواج ، إلا أن موظفي دائرة الجوازات لا يطبقوا هذا القانون بالطريقة الصحيحة".^{٢٤} بل في الواقع أن الكثير من المشاركات يرين أن المرأة لا تستطيع الحصول على جواز سفر بالطريقة القانونية دون موافقة صريحة من زوجها.

إن القيود في كل من الامتثال القانوني والامتثال الواقعي للحصول على جواز سفر ليست وحدها التي تقيد من حرية حركة المرأة. فكما ذكرت المشاركات أن عددا يسيرا من العراقيات تمكن من السفر دون مرافق، وأغلبهن يرين أن المرأة ممنوعة من السفر، بموجب القانون، خارج العراق دون أن يكون معها مرافق أو مع زوجها أو والدها أو أخيها.^{٢٥} ومن المشاركات من كانت على علم إن السفر دون مرافق أمر قانوني، والكثير منهن قلن أن العادات الاجتماعية لا تلبث أن تجعل من سفر المرأة وحدها أمرا صعبا.^{٢٦}

وفي النهاية بخصوص قدرة المرأة في العراق على التحرك بحرية ، فإن الوضع الأمني الراهن يحدّ بدرجة كبيرة من قدرة المرأة على السفر إلى العمل أو إلى المدرسة أو لحضور المناسبات الاجتماعية أو لزيارة الأقارب/الأصدقاء في المناطق المجاورة. إن قضايا العنف والأمن التي تعمّ الحياة اليومية في العراق لها تأثير مباشر ومدمر على قدرة المرأة في العراق في توفير المال لعائلتها أو الذهاب إلى المدرسة والعمل أو حتى الأمور البسيطة مثل التسوق في الأسواق العامة.

السكن

تملك المتزوجات أو العزباوات قدرا يسيرا أو أنهن لا يملكن حرية اختيار المسكن بسبب اعتبارات اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية منتشرة. وقد لاحظت المشاركات أن المتزوجات يتوجب عليهن عادة العيش ضمن إطار عائلة الزوج الكبير وخصوصا في المناطق الريفية حيث من غير المقبول اجتماعيا أن يعيش الرجل مستقلا

أو مع أهل زوجته.^{٢٧} وان مثل هذه الترتيبات تضيف إلى القيود التي تحد من قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار ضمن العائلة.

وكما لاحظنا من المشاركات في الدراسة الميدانية ، فان العزباوات والمطلقات والأرامل عرضة "لكافة أشكال القيود وخصوصا الاجتماعية والثقافية والدينية"^{٢٨} ، وان "النساء اللاتي يعشن وحدهن تتأى عنهن الناس"^{٢٩} وان "العادات الاجتماعية المتوارثة لا تطلب من المرأة القدرة على تولى أمور حياتها بنفسها وتكون مستقلة".^{٣٠}

وأشارت المشاركات إلى القصور في الأمن المادي وتكاليف الحياة الباهظة، والبطالة والعنف وان الأمن الشخصي يزيد من مساهمة هذه القيود على النساء العزباوات.

مجالات الاهتمام

- تعديل قانون الأحوال الشخصية وخصوصا في السنوات العشرون الأخيرة قد مهد الطريق للتميز الواقعي والقانوني ضد النساء وخصوصا في موضوعات الطلاق والإرث وتعدد الزوجات.
- ممارسات محددة ضد النساء مثل تعدد الزوجات والزيجات المؤقتة وتزايدها.
- تحفظات العراق على المادة ١٦ من اتفاقية السيداو تبقي الباب مفتوحا لاستمرار العنف في المحلور الأساسية لحقوق المرأة بخصوص العائلة والزواج.
- المحاولات الأخيرة لاستبدال قانون الأحوال الشخصية و الرجوع إلى أحكام الشريعة يدق ناقوس الخطر فيما يتعلق بمستقبل هكذا قوانين في المستقبل.

الزواج والأسرة - إطار الاتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ١٦

- ١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزعم زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢٣

- ١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- ٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
- ٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزعم زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

- ١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تغيبلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزعم زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
- ٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
- ٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تقرر حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط مساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرعى المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

- ^١ المجيبة ب٥ السؤال ١٧
- ^٢ Tripp, Charles. "A History of Iraq." 2000
- ^٣ Brown, Nathan. "Debating Islam in Post-Ba'athist Iraq." 2005
- ^٤ CEDAW/C/IRQ/2-3 468 and 469 .191. June 14, 2000
- ^٥ بالرغم من أن النص لا يوضح أن هؤلاء الأقارب هم من جهة الأب، إلا انه يفهم من النص بأن هناك أنصبة محددة لذوي الأرحام.
- ^٦ المجيبة أ٣، السؤال ٧٢
- ^٧ المجيبة ي٢ السؤال ٧٢
- ^٨ المجيبة أ١ السؤال ٧٢
- ^٩ مجموعة الخبرة، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥.
- ^{١٠} المجيبة ب١ السؤال ٧٤
- ^{١١} المجيبة ب٢ السؤال ٧٤
- ^{١٢} المجيبة ب١ السؤال ٧٤
- ^{١٣} المجيبة ب٢ السؤال ٧٤
- ^{١٤} المجيبة ب١ السؤال ٧٣
- ^{١٥} المجيبات، ب١، ب٤، س٣، د١، ي٢، ي٣، ي٤، ج١، ه١، ه٢، ا١، اي٢، لسؤال ٧٤
- ^{١٦} المجيبات ب٤، ي٢، ه١، السؤال ٧٣
- ^{١٧} المجيبة ب٤ السؤال ٧٣
- ^{١٨} The Institute for War & Peace Reporting. "Family Breakdowns Soar." July 2005. مثال ذلك
- ^{١٩} The Institute for War and Peace Reporting. "Secret Divorces Underline Women's Powerlessness." June 2005.
- ^{٢٠} كما وصل إلى كتاب هذا التقرير، تموز ٢٠٠٥
- ^{٢١} كما وصل إلى كتاب هذا التقرير، تموز ٢٠٠٥
- ^{٢٢} كما وصل إلى كتاب هذا التقرير، تموز ٢٠٠٥
- ^{٢٣} كما وصل إلى كتاب هذا التقرير، تموز ٢٠٠٥
- ^{٢٤} المجيبة ب٢ سؤال ٤٤
- ^{٢٥} المجيبات س١-٤، د١-٥، ه١-٣، ه٤، سؤال ٤٤.
- ^{٢٦} المجيبات أ١-٣، أ٧، ب١-٤.
- ^{٢٧} المجيبات أ٣، أي ٣. سؤال ٧٦
- ^{٢٨} المجيبة ب٤، سؤال ٧٦
- ^{٢٩} المجيبة ب٤، سؤال ٧٦
- ^{٣٠} المجيبة ي١، سؤال ٧٦

الجنسية

"نعم يوجد هناك تمييز حيث تتبع جنسية المرأة لجنسية الزوج".^١

في معظم أنحاء المنطقة العربية، عانت النساء، بالإضافة إلى الرجال والأطفال، من الآثار التمييزية لقوانين الجنسية. ومع أن قوانين الجنسية العراقية تميز ضد الرجال والنساء على حد سواء في العديد من السياقات، يركز هذا الباب على قوانين الجنسية التي تتعلق بحق المرأة في اكتساب الجنسية، والحق في تغيير الجنسية أو المحافظة عليها، بالإضافة إلى القدرة على منح الجنسية للأطفال.

تؤثر قوانين الجنسية التمييزية بالدرجة الأولى على النساء والأطفال. فهذه القوانين قد تؤدي إلى حرمان الأطفال من الحق في التعليم، العمل، وممارسة الحقوق المدنية والسياسية في دولهم. وتتأثر النساء من النتائج المتمثلة بالقيود على حق توريث الأملاك، وراثته الأملاك والإقامة مع الأزواج الأجانب في العراق. وفي المقابل، تسمح هذه القوانين للرجال بمنح جنسيتهم لأطفالهم، حتى لو ولد الأطفال وترعرعوا في الخارج.

يقال أن قوانين الجنسية العراقية التمييزية التي لا تسمح للمرأة بمنح جنسيتها لأطفالها مبنية على قانون الجنسية العثماني لسنة ١٨٦٩ الذي يحرم النساء العثمانيات من منح جنسيتها لأطفالهن. في أيامنا هذه، تبرر هذه القوانين على أنها مبنية على الشريعة. ولكن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا ينصان بوضوح على "حرمان المرأة من حق منح جنسيتها لأطفالها".^٢

من الجدير بالذكر أن حال القوانين العراقية كان في تغير مستمر منذ ثورة عام ١٩٥٨، وتحديداً، منذ أن استلم النظام البعثي الحكم في عام ١٩٦٣. وفي عام ١٩٦٨، كان العراق يحكم عن طريق قرارات وأوامر مجلس قيادة الثورة الذي كان يعارض ويعدل في كثير من الأحيان القوانين الموضوعية. من وجهة نظر قانون الجنسية، كانت نقاط التحول الرئيسية قوانين عام ١٩٢٤ و١٩٦٣، وقرارات عدة مصدرها مجلس قيادة الثورة، بالإضافة إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

الإطار القانوني الدولي

الحق العالمي في الجنسية مضمون في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتتص هذه المادة أيضاً على أنه لا يحق حرمان أي شخص من الجنسية أو حرمان أي فرد من الحق في تغيير جنسيته. ويغطي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الأطفال في الجنسية وحق حرية الحركة في المواد ٢٤ و١٢ على التوالي.

أما بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فقد أشارت لجنة سيداو في توصيتها العامة رقم ٢١ حول المساواة في العلاقات الأسرية والزوجية:

الجنسية هامة لتحقيق المشاركة الكاملة في المجتمع...تحرّم النساء بدون ميزة الجنسية أو المواطنة من حقوق التصويت أو الترشيح للمناصب العامة، وقد تحرّم من التمتع بالمنافع العامة وحقوق اختيار السكن. يجب أن تتمتع المرأة البالغة بحق تحديد الجنسية. ولا يجب أن تحرّم من الجنسية تعسفياً بسبب عوامل الزواج، الطلاق، أو تغيير جنسية الزوج أو الأب.^٣ (الترجمة غير رسمية)

المادة ٩ من سيداو تنص على حق المرأة في اكتساب، تغيير أو الاحتفاظ بالجنسية، وتلزم الدولة بمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية للأطفال.

ولا بد من الإشارة إلى أن العراق قد أبدى تحفظات على الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٩ في سيداو.^٤

الامتثال القانوني

عبرت لجنة سيداو عن قلقها إزاء الآثار التمييزية لقوانين الجنسية العراقية الحالية. فقانون الجنسية العراقي مبني على مبدأ مفاده وحدة الجنسية لأفراد الأسرة الواحدة. وقد عبرت اللجنة الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في تقريرها، إلى أن مبدأ وحدة الجنسية يخالف الاتفاقية:

اللجنة قلقة إزاء قانون الجنسية العراقي المبني على مبدأ أنه يجب على كل أفراد العائلة التمتع بنفس الجنسية وأنه لا يجوز لأي فرد التمتع بجنسيتين أو خسارة الجنسية، لأنه لا يمنح المرأة حق مستقل باكتساب، تغيير أو الاحتفاظ بالجنسية ومنحها للأطفال.^٥

وقد حدد أول قانون عراقي يتعلق بالجنسية، وتمت الموافقة عليه في عام ١٩٢٤، سكان العراق على أنهم جزء من الدولة العراقية التي تم تشكيلها بموجب اتفاقية لوزان عام ١٩٢٤. فنصت المادة ٨ من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ أنه يعتبر عراقياً "كل من كان له حين ولادته بصرف النظر عن محلها والد عراقي". ولأن كلمة والد عامة بطبيعتها ولا تقتصر على "الأب"، فقد فسرت المحاكم العراقية، بتأكيد من محكمة الاستئناف، كلمة "الوالد" على أنها تشمل الأب والأم.^٦ وبالتالي فإن العراقيين "الأصليين" - رجلاً ونساء - لهم الحق بمنح الجنسية العراقية لأطفالهم.

أما قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣، والذي أبطل تشريع عام ١٩٢٤، فقد تدارك ذلك التعميم لكلمة "والد" فعدل تلك المادة لتقتصر على الأب فقط، وقد أورد حالات محددة يمكن للمرأة فيها منح الجنسية لأولادها.

أما دستور عام ١٩٧٠ قام بتحديد إطار عام لتنظيم الجنسية.

المادة ٥ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠:

(١) العراق جزء من الأمة العربية.
(٢) يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين، هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

المادة ٦ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠:

الجنسية العراقية وأحكامها ينظمها القانون.

حرم قرار مجلس قيادة الثورة عام ١٩٧٥ المحاكم من صلاحيتها في النظر بالقضايا التي تتعلق بتطبيق قانون الجنسية لسنة ١٩٦٣، حيث أحيلت هذه القضايا إلى وزير الداخلية، مع إبقاء الصلاحية المطلقة في يد الرئيس.

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٥:

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة ١٩٧٥/٤/٧ ما يلي:

- (١) تمتنع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية، ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات المحامون فيها الدرجة القطعية.
- (٢) يجوز الاعتراض على قرارات وزارة الداخلية في تطبيق أحكام هذا القانون لسيدي السيد رئيس الجمهورية ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

يشتمل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية أيضا على بنود تتعلق بالجنسية كما هو مبين في المادة ١١ أدناه. ومع أنه يعيد الصلاحية للمحاكم فيما يتعلق بالنظر في قضايا الجنسية، إلا أنه لا يتعامل بشكل مباشر مع التمييز في منح الجنسية المبني على النوع الاجتماعي (مع أن هذا التمييز يغطيه البند العام حول عدم التمييز). بالتالي، فإن بنود التمييز ما زالت موجودة في الكثير من نواحي قانون الجنسية بالرغم من المادة ١١ في دستور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

المادة ١١ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية:

- (أ) كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطناً عراقياً وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة.
- (ب) لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراق ولا يجوز نفيه. ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في المحكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استناداً إليها.
- (ج) يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وإن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى، يعد عراقياً.
- (د) يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها.
- (هـ) يلغى قرار مجلس إدارة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ ويعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب عراقياً.
- (و) على الجمعية الوطنية إصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع أحكام هذا القانون.
- (ز) تنتظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية.

منح الجنسية للأطفال

وبحسب المادة ٣ من قانون ١٩٦٣، كقاعدة عامة، يحصل الأطفال على الجنسية من الأب.

المادة ٣ من قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣:

يعتبر عراقياً من ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية.

وفي حالات نادرة تستطيع الأم أن تمنح الجنسية لأطفالها. وتشمل هذه الحالات: الطفل المولود في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له. المادة ٤(٢).

وهذه المادة تتعارض مع المادة ٩(٢) من سيداو التي تنص على أن "تمنح الدول الأعضاء المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، مع العلم أن العراق، كما ذكر آنفاً، أدخل تحفظاً على هذا البند.

الجنسية عن طريق الزواج

تنص المادة ١٢ على أن المرأة الأجنبية من أصل عربي التي تتزوج عراقي يحق لها الحصول على الجنسية العراقية في حال موافقة وزير الداخلية. إذا كانت المرأة الأجنبية غير عربية، فلا تستطيع التقدم لطلب الجنسية

قبل مضي ثلاث سنوات على الإقامة في العراق. اذا تزوجت امرأة عراقية رجلاً أجنبياً لا يحمل الجنسية العراقية، فهي تتنازل عن حقها في جنسيتها العراقية.

المادة ١٢ من قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣:

١- أ- اذا تزوجت الأجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير، ولها أن ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح، وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلباً لذلك.

ب- اذا كانت المرأة الأجنبية غير عربية فلا يحق لها أن تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج واقامتها في العراق، المدة المذكورة وبشرط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب. ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان لها منه ولداً.

٢- اذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها، ولها أن ترجع إلى جنسيتها العراقية في حالة وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح. وترجع إليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك، على أن تكون في العراق عند تقديم الطلب.

الجنسية المفروضة

في عام ١٩٨٠، صدر قرار لمجلس قيادة الثورة يفرض على النساء الأجنبيات الحصول على المواطنة العراقية بهدف استمرار الزواج والعيش مع أزواجهن في العراق. قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٨٠ في ٣ شباط ١٩٨٠، المادة ٥(ج). وتبعاً لهذا القرار، تستطيع المرأة الأجنبية تقديم طلب للجنسية العراقية خلال ستة أشهر من صدور القرار، وإلا فإنها تتخلى عن حقها في البقاء في العراق. بعد ستة أشهر، صدر قرار آخر يمنع تقديم طلبات إضافية للجنسية العراقية من قبل الزوجات الأجانب وبالتالي يمنع بقاءهم في العراق. قرار مجلس إدارة الثورة رقم ١٤٦٨ في ١٤ أيلول ١٩٨٠.

أما في عام ١٩٨٤، فرض قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٢٩ على الذكور العراقيين العاملين في الحكومة والمتزوجين من نساء أجنبيات ضمان قيام زوجاتهم بتقديم طلب للحصول على الجنسية العراقية بعد مضي عام على الإقامة في العراق. اذا لم يقدم إثبات على تقدّم زوجته بطلب الحصول على الجنسية العراقية، تنهى خدمات الموظف ويجب عليه أن يعرض الحكومة أي مصاريف تحملتها الحكومة في تعليمه.

قرار مجلس الثورة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٤:

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٤ ما يلي:

المادة الأولى:

كل عراقي موظف أو عامل في دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي تزوج من أجنبية يتبع بشأنها ما يأتي:
أولاً: تبليغ الدائرة أو المؤسسة التي يعمل بها بأن تقدم زوجته طلباً بمنحها الجنسية العراقية إذا كانت قد أقامت في العراق سنة أو أكثر فأبداً رفضت تتخذ الدائرة أو المؤسسة التي يعمل فيها الإجراءات المقتضية لإنهاء خدمته لديها ويكون ملزماً في هذه الحالة بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ ثلاثة آلاف دينار ونفقات دراسته حسبما تقدرها وزارتا التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثانية

لا تتقيد الجهات المختصة بمدة السنوات الثلاث المتعلقة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ عند نظرها في منح الزوجة الجنسية العراقية حتى لو كانت مدة إقامتها قد أكملت السنة.

المادة الثالثة

تطبق الأحكام السابق بيانها على من يتزوج أجنبية بها القرار أو تزوج أجنبية بعد تاريخ ٣١/١٢/١٩٦٨ ولم تتخذ إجراءات إنهاء خدمته.

المادة الرابعة

تطبق أحكام هذا القرار على الزوجة الموظفة أو العاملة في دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي إذا تزوجت أجنبياً.

المادة الخامسة

لا يعتبر أجنبياً لأغراض هذا القرار الزوج العربي القومية أساساً والذي يحمل جنسية دولة عربية أو الزوجة العربية القومية أساساً والتي تحمل جنسية دولة عربية.

المادة السادسة

يجوز تعيين من أنهيت خدمته بمقتضى قرارى مجلس قيادة الثورة المرقمين ١٩٧ و ٦٢٠ المؤرخين فى ١٥/٩/١٩٦٨ و ١٩٧٤/٦/٢ موظفاً أو عاملاً فى دوائر أو القطاع الاشتراكى اذا منحت زوجته الجنسية العراقية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

حقوق الملكية

بالنسبة لنقل الملكية، فقد منع قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٨٢ المرأة العراقية التى تتزوج من أجنبى من نقل ملكية أموالها المنقولة وغير المنقولة لزوجها الأجنبى.

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٠ فى ٢٣ كانون أول ١٩٨٢:

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٨٢ ما يلى:

(١) تمنع العراقية المتزوجة من غير العراقي، من نقل ملكية أموالها المنقولة وغير منقولة إلى زوجها غير العراقي، أو إجراء أي تصرف قانوني يؤدي بالنتيجة إلى نقل تلك الأموال أو جزء منها إلى الزوج المذكور، وتعتبر تصرفاتها الصادرة خلافاً لأحكام هذا القرار باطلة ولا يعتد بها قانونياً.

(٢) تتول ممتلكات الزوجة العراقية وأموالها إلى ورثتها الشرعيين عند وفاتها ويحرم الزوج غير العراقي من حقه فى التركة.

إضافة إلى ذلك فقد حرم قرار آخر لمجلس قيادة الثورة النساء العراقيات المقيمات فى الخارج من إدارة أموالهن وجعل إدارة هكذا أموال بيد للدولة.

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٨٣:

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١١/١٩٨٣ ما يلى:

(١) تتولى السلطة المالية إدارة العقارات العائدة إلى العراقيات اللاتي التحقن أو يلتحقن بأزواجهن المسافرين ويحتفظن بالجنسية العراقية.

(٢) تسجل المبالغ المتحصلة من استغلال العقارات المذكورة فى حسابات خاصة.

الامتثال الواقعي

يمتثل العراقيون والأجانب على حد سواء بقوانين الجنسية التي كانت تطبق بشدة من قبل النظام السابق في العراق. وبالتالي لا يوجد فرق كبير بين ما يفرضه القانون وما يحصل على أرض الواقع. تحرم عائلات المرأة العراقية (الغير عراقية) من الملكية، الإرث وأي امتيازات أخرى للجنسية نتيجة قوانين الجنسية التمييزية في العراق.

على سبيل المثال، تتحدث إحدى المستجيبات من بغداد حول التمييز الذي عانت منه وأطفالها بسبب هذه القوانين. حيث تزوجت المرأة من رجل عربي غير عراقي، وعاشت في العراق وأنجبت العديد من الأطفال. عند موت زوجها، لم يمنح أطفالها الجنسية العراقية لأنهم كانوا دون السن القانونية عند وفاته، وهي كامرأة عراقية لم تستطع منح جنسيتها لأطفالها. وعندما زارت أقارب زوجها في دولته في الشرق الأوسط، لم يكن لديها أي سلطة قانونية على أطفالها الصغار لأنهم لا يتمتعون بالجنسية العراقية. وبالتالي تمكن أقارب زوجها من الحصول على حضانة أطفالها.^٧

بالإضافة إلى قوانين الجنسية، كان لقرارات مجلس قيادة الثورة أثرا سلبيا على النساء والأطفال. ومثال ذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٠ الذي حرم المرأة العراقية المتزوجة من غير عراقي من حق نقل الملكية للزوج أو الأطفال أثر بشكل مباشر وسلبى على آلاف العائلات، خصوصا خلال حرب العراق - إيران، حيث اضطرت النساء المتزوجات من إيرانيين إلى التخلي عن بيوتهن، أملاكهن، وفي كثير من الأحيان، اضطروا إلى ترك عائلتهن بسبب هذا القانون التمييزي. في بعض الحالات، أبعدت عائلات بناء على التبعية الإيرانية المزعومة، وغادر الكثيرون للعيش في مخيمات للاجئين في إيران.^٨

مجالات الاهتمام

- قوانين الجنسية الحالية تحرم المرأة العراقية من منح الجنسية والملكية لأطفالها الغير عراقيين أو لزوجها الغير عراقي.
- المرأة التي لا تحمل الجنسية العراقية لا تستطيع أن ترث الأملاك من زوجها العراقي.
- لم يسحب العراق تحفظه على المادة ٩ الفقرة (١) و(٢) من سيداو وهذا بالتالي يحد من حقوق المرأة المتساوية بالنسبة للجنسية.
- لا تزال بعض القرارات مجلس قيادة الثورة والتي تفرض أحكاما تمييزية في مجال الجنسية، لا تزال سارية المفعول.

الجنسية – إطار الاتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ١٥

- (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- (٢) لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٣

- (١) لكل فرد حق التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- (٢) لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢٤

لكل طفل حق في اكتساب الجنسية.

المادة ١٢

- (١) لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
- (٢) لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

(٣) لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأيّة قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

- (٤) لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي

المادة ٥

امتنالاً للالتزامات الأساسية التي حددت في المادة ٢ من هذا العهد، تمنع الدول الأطراف، وتعمل على إنهاء، التمييز العرقي بجميع أشكاله وتضمن حق الجميع، بغض النظر عن العرق، اللون، أو الأصول الوطنية أو

العرقية، في المساواة أمام القانون، وخصوصا في التمتع بالحقوق التالية:
(د) الحقوق المدنية الأخرى، وخصوصا:
(٣) الحق في الجنسية؛ (الترجمة غير رسمية)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

المادة ٩

- (١) تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- (٢) تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

^١ الإجابة رقم E1 السؤال ٤٢

^٢ أخبار أمان اليومية: الخبراء يراجعون قوانين الجنسية العربية وأثرها على النساء والأطفال، ٣١ تموز ٢٠٠٥

http://www.amanjordan.org/english/daily_news/wmview.php?ArtID=2218

^٣ الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العمة رقم ٢١، المساواة في الزواج والعائلة (الجلسة ١٣). 1992.

^٤ سيداو: "الإعلانات والتحفظات" ١٨ كانون الأول ١٩٧٩

http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/8_1.html

"لا يعني قبول هذه الاتفاقية والانضمام إليها أن جمهورية العراق ملزمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٢. أو

الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، أو المادة ١٦ من الاتفاقية. ولا تخل التحفظات المبداءة على هذه المادة الأخيرة بأحكام الشريعة

الإسلامية التي تمنح المرأة حقوقاً معادلة لحقوق زوجها من أجل ضمان توازن عادل بينهما..." وقد صادق العراق على اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قانون رقم ٦٦ لعام ١٩٨٦ والمنشور في العدد رقم ٣١٠٧ من الوقائع

العراقية بتاريخ ٢١ تموز ١٩٨٦.

^٥ CEDAW. "CEDAW: Concluding Observations: Iraq." 2000.

<http://www1.umn.edu/humanrts/cedaw/iraq2000.html>

^٦ قضية رقم ١٠٣٢ / مدني / ١٩٧٦

^٧ كما وصل إلى كتاب هذا التقرير، تموز ٢٠٠٥.

^٨ منظمة العفو الدولية "Decades of Suffering, Now Women Deserve Better."

حق التعليم

"ردم الهوة" في تعليم الفتيات من القضايا ذات الأهمية الثانوية¹

يعتبر تعليم النساء والفتيات من القضايا ذات الأولوية المتدنية في العراق ولأكثر من عقد انقضى. إذ رغم أن التشريعات الوطنية تنص على المساواة بين الشباب والفتيات في كافة المجالات التعليمية، إلا أن التطبيق الضعيف أو عدمه لهذه الحقوق قد أديا إلى مستويات تعليمية متدنية جدا بين النساء والفتيات العراقيات. وان الظروف الاجتماعية والاقتصادية كانت من العوائق الرئيسية لتعليم النساء حيث أنها تحد من الفرص التعليمية، وتلهل بنية التعليم التحتية إضافة إلى العادات التقليدية التي ترى أن تعليم الفتيات ليس من الأولويات. وتجتمع هذه العوائق مع الوضع الأمني السائد في العراق. فقد نشرت هذه العوامل تمييزا ضد النساء والفتيات على كافة الصعد التعليمية.

الإطار القانوني الدولي

نصت المادة ٢٦ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق العالمي في التعليم، إذ تنص على أن "يتمتع الجميع بحق التعليم". كما تنص ذات المادة كذلك على أن التعليم الإعدادي إجباري ومجاني وان التعليم العالي يجب التمتع به بطريقة متساوية. وتنص كذلك على أن "يوجه التعليم إلى التطوير المتكامل للشخصية البشرية وتقوية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشدد على هذه المادة ضمن المادة ١٣ من العهد الدولي والتي تنص بالإضافة إلى ذلك على تشجيع التعليم الأساسي للذين يفتقرون إلى التعليم الابتدائي. ويوجب العهد الدولي الدول الأعضاء على توفير الفرص المتكافئة للحصول على التعليم من خلال الإعلان الصريح بأنه للرجال والنساء التمتع بالتساوي بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي (المادة ٣).

وتطلب المادة ١٠ من المعاهدة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المختلفة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مجال التعليم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٠ على أن "تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لضمان حصولها على الحقوق المكافئة للرجل في مجال التعليم وخصوصا لضمان أسس المساواة مع الرجل...". وان المواد الفرعية من (أ) إلى (هـ) توضح الإجراءات التي يجب إتباعها لضمان القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات. وهي تشمل، ضمن أمور أخرى، القضاء على الصورة التقليدية للمرأة في المناهج

والتساوي في الحصول على المنح والبعثات الدراسية الأخرى والتعليم الرياضي والتربية البدنية واتخاذ الإجراءات الإيجابية مثل تنظيم البرامج للفتيات والنساء اللواتي غادرن المدارس مبكراً.

وتتص معاهدة القضاء على التمييز في التعليم^٢ على مجموعة واسعة من الضروريات ضمن مجال المساواة في التعليم. ولأهداف المعاهدة يعرف التمييز على أنه "أي نوع من التفريق أو الاستثناء أو التحديد أو التفضيل المبني على أساس من العرق أو اللون أو النوع الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي والرأي الآخر، أو الأصل الاجتماعي أو الوطني، أو الوضع الاقتصادي أو المولد يهدف إلى أو ينتج عنه منع أو تعطيل المساواة في التعامل بخصوص التعليم...". وتحتوي المعاهدة على ١٩ مادة تسرد الخطوات التي يجب أن تتخذها الدول الأعضاء للقضاء على التمييز في التعليم. وتشمل هذه الخطوات ، وان لم تقتصر عليها، أن تضمن التشريعات صراحة عدم وجود تمييز في قبول الطلبة وتشكيل وتطبيق خطة وطنية تهدف إلى "تشجيع المساواة في الفرص وفي التعامل في مسائل التعليم...".

الامتثال القانوني

الحق في التعليم

يتمشى القانون الوطني العراقي مع المبادئ العالمية للتعليم كتلك الواردة في أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتركيز على اجنثااث الأمية ، تضمن المادة ٢٧ (أ) من دستور عام ١٩٧٠ الحق العالمي والتعليم المجاني لكافة المواطنين وعلى كافة المستويات.

المادة ٢٧ من دستور ١٩٧٠

أ) تضمن الدولة العمل على القضاء على الأمية كما تضمن حق التعليم المجاني في مراحل الابتدائية والثانوية والجامعية وكافة المواطنين.

وتشدد المادة ١٤ من قانون إدارة الدولة الانتقالي على ضمان دستور عام ١٩٧٠ في التعليم للجميع، مجتمعة مع أحكام المساواة في المادة ١٢ من القانون أعلاه فان حق التعليم مضمون بالتساوي للفتيات والنساء.

المادة ١٤ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية:

للفرد الحق في الأمن والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي. وستعمل الحكومة العراقية ومؤسساتها بجد بما في ذلك الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، ضمن حدود مواردها مع مراعاة احتياجاتها الأساسية على توفير الازدهار وفرص العمل للمواطنين.

المادة ١٢ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية:

يتمتع كافة العراقيين بالتساوي في حقوقهم دون تمييز في النوع الاجتماعي أو الطائفة أو الرأي أو المعتقد أو الجنسية أو الدين أو الأصل وهم متساوون أمام القانون، ويمنع التمييز ضد أي مواطن عراقي على أسس من النوع الاجتماعي أو الجنسية أو الدين أو الأصل. ويتمتع الجميع بحق الحياة والحرية وأمنه الشخصي. ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته أو حياته إلا بما يتوافق والإجراءات القانونية ويتساوى الجميع أمام المحاكم.

التعليم الابتدائي الإلزامي

كما وتشدد المادة ٢٧ (ب) من دستور عام ١٩٧٠ على نية الدولة جعل التعليم الابتدائي إجبارياً.

المادة ٢٧ من دستور عام ١٩٧٠:

(ب) تعمل الدولة بجد على جعل التعليم الابتدائي إجبارياً وتوسيع التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجيع التعليم المسائي خصوصاً مما يتيح للجماهير المزج بين العلم والعمل.

أهداف التعليم:

يحدد دستور عام ١٩٧٠ مجموعة من الأهداف من وراء التعليم منها تشجيع زيادة الوعي بخصوص الحقوق الوطنية.

المادة ٢٨ من دستور عام ١٩٧٠

يهدف التعليم إلى زيادة وعي وتطوير المستوى التعليمي العام ، وتشجيع الفكر العلمي ومحاكاة روح البحث ويتجاوب مع متطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي وبرامج التطوير، وخلق جيل وطني متحرر وتقدمي، يتمتع بالقوة العقلية والجسدية والأدبية، يفخر بشعبه ووطنه وتراثه، ويعي كافة حقوقه الوطنية ويكافح ضد الأيدلوجية الرأسمالية والتسيير وردود الفعل والصهيونية والإمبريالية بهدف تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية.

الرياضة

لا يمنع قانون عام ١٩٧٠ حول تأسيس النوادي الرياضية (رقم ٣/١٩٧٠) النساء من ممارسة الألعاب الرياضية. إلا انه يمنع، مع ذلك، سفر النساء الأعضاء في النوادي الرياضية إلا بتصريح من الوزارة.

قانون تأسيس النوادي الرياضية رقم ٣/١٩٧٠:

المادة ٢٨ (أ): لا تجوز مشاركة النوادي الرياضية في مسابقات خارج البلاد أو استقدام نواد للعب في البلاد دون الحصول على الموافقة المسبقة للاتحادات الرياضية.

المادة ٢٨ (ب): لا يجوز للنوادي الرياضية أن تسمح للرياضيين الرجال والنساء بالمشاركة في لقاءات أو مخيمات خارج العراق دون الحصول على الموافقة المسبقة للاتحادات الرياضية.

الامتثال الواقعي

ويتمتع العراق بتاريخ طويل في إطار تشجيع تعليم النساء، فقد مرّ وقت كانت المرأة العراقية تتمتع بالحصول على ما كان يوصف بأنه أفضل نظام تعليمي في المنطقة.^٣ وكان التعليم من الأولويات الرسمية للدولة في السبعينيات من خلال سلسلة من الحملات جعلت محو الأمية إجبارياً للأعمار بين ١٥-٤٥ مع التركيز على المشاركة النسائية في هذه الحملات.^٤ وفي العام ١٩٨٠ تمتع العراق بمستويات كادت أن تكون عالمية من التسجيل في التعليم الابتدائي^٥ ومستوى عال من محو الأمية وتفاخر بأفضل التجهيزات التعليمية في العالم العربي.

وما لبث النظام التعليمي أن بدأ بالتداعي المتسلسل بعد اندلاع الحرب العراقية-الإيرانية عام ١٩٨٠. فقد انتقلت الأولويات من الرفاه الاجتماعي والخدمات إلى المجهود الحربي، مما أدى إلى تدني متسلسل في المصاريف على التعليم. وبحلول عام ١٩٨٨ كان التسجيل في التعليم الابتدائي قد انخفض بمعدل ١٥% عن مستوياته السابقة.^٦ ومع بداية فرض العقوبات الاقتصادية عام ١٩٩١ توقف قطاع التعليم عن كونه أحد الأولويات في ميزانية الدولة، فقد تدنى مستوى الصرف على الطالب الواحد من ٦٨٠ \$ في أواخر الثمانينات إلى حوالي ٤٧ \$ بين ١٩٩٣-٢٠٠٢.^٧ كما وتوضح المعلومات من الوزارة أن هذه الأرقام ربما كانت أقل لتصل إلى ٢٥ \$ للطالب الواحد عام ١٩٩٨.^٨

ومع تقلص الموارد المالية بعد تطبيق العقوبات الاقتصادية، قام برنامج النفط مقابل الغذاء بتمويل معظم برامج التعليم في البلاد من خلال منح غير نقدية. ومع هذا انخفضت رواتب المدرسين من مستواها البالغ

٥٠٠-١٠٠٠ \$ إلى حوالي ٥ \$ في الشهر عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣^٩. وقد قالت إحدى خبيرات التعليم أنها تعلم عن رواتب تدنت لتصل إلى ١ \$ في بعض المناطق من البلاد^{١٠}. وبدأ المدرسون بهجر مهنة التدريس مع اضمحلال الرواتب إلى مهن مجزية أكثر أو ببساطة تقاعدوا إلى منازلهم. أن المعالجة السياسية لنظام التعليم زادت من معدلات التآكل المهني عن طريق التأثير في اختيار المدرسين والمنهج بصورة عامة. ولم يتواصل التعليم المستمر للمدرسين إذ بقي الكثير منهم بحاجة إلى المزيد من التدريب ليصلوا إلى معايير مقبولة^{١١}. وقد ذكرت وزارة التعليم أن فترات التدريب للمدرسين قد تم تقليصها إلى ستة شهور وفي بعض الأحيان وصلت إلى ٣ شهور^{١٢}.

وقد أدت سنوات كثيرة من الحروب إلى استنزاف النظام التعليمي الفقير أصلاً. والآن نجد أن قدرة النظام التعليمي وبنيته التحتية في العراق ضعيفة جداً. فالمدارس تنفقر إلى المواد الأساسية والمقاعد ومواد التدريس. وإذ نأخذ في الاعتبار السرقات التي وقعت والتدمير بعد الحرب في عام ٢٠٠٣ فقد حرق أو دمر أو سرق أكثر من ٢٠٠ كلية^{١٣}، بينما تقدر وزارة التعليم أنه بدءاً من عام ٢٠٠٤ هناك ٦٠٠٠ مبنى بحاجة إلى ترميم وحوالي ٤٠٠٠ مبنى بحاجة إلى إعادة إعمار وأكثر من ١٣٠٠ مدرسة بحاجة إلى إعادة بناء^{١٤}. كما ذكرت وزارة التعليم أن الآلاف من التجهيزات المدرسية لا تتوافق مع أدنى المعايير الصحية^{١٥}.

لقد أثر تداعي النظام التعليمي على حياة الكثير من النساء والفتيات بشكل خاص وحرمنهن من الحق الذي نص عليه كلا القانونين الدولي والوطني. ولا تلبث أن تعتبر مستويات الأمية للنساء في العراق من الأدنى في المنطقة العربية إذ تعكس كلا من تغيير السياسات حول تشجيع محو الأمية والتفاوت في نسب تسجيل الإناث في المدارس الابتدائية. ولا يوجد أكثر مما نسبته ١٤% من النساء في العراق متعلمات حيث أغلبهن فوق سن ٦٥، بينما نجد نسبة المتعلمات في الفئة العمرية ٢٥-٣٤ أكبر منها في الفئة العمرية ١٥-٢٤^{١٦}. وتتفاوت المعلومات حول نسبة الأمية بين النساء، فقد ذكر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ووزارة التخطيط وتطوير التعاون أن ٥٦% من النساء متعلمات^{١٧} بينما ترى منظمة اليونيسيف أن نسبة المتعلمات لا تتجاوز ٢٣% في العام ٢٠٠٠^{١٨}.

عوائق التعليم

إن نسب التعليم المتدنية هي دليل على تعدد العوائق التي تواجهها النساء والفتيات في العراق. ففي عام ٢٠٠٤، نجد أن ٧٤% فقط من الفتيات سَجُلن في المدارس الابتدائية^{١٩} وفي المناطق الريفية نجد أن هذا الرقم ينخفض إلى ما دون ٥٠%^{٢٠}، إلا إن هذا لا يعني بحال من الأحوال عدم اهتمام الفتيات بالمدارس أو التعليم. ففي إجابة على سؤال حول مدى إقبال الفتيات على التعليم وجدنا من الشريحة التي شاركت في الدراسة الميدانية أنه رغم السياسة الرسمية التي تسمح بفرص متكافئة في التعلم إلا أن الفتيات تحرم في الأغلب من حقهن في التعلم بسبب عدة عوامل ومنها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وقد وجدت نتائج مشابهة في دراسة ميدانية حديثة قامت بها منظمة النساء للنساء الدولية، حيث كشفت الدراسة عن أكثر من ٥٠% من المشاركات في الدراسة قد أقررن بأن الإقبال على التعليم غير كاف^{٢١}.

وقد أشارت الكثير من المشاركات في الدراسات الميدانية إلى العوامل الاقتصادية مثل تردي النظام التعليمي وارتفاع أسعار المواد والكتب على أنها من أكثر العوائق ذات العلاقة بالإقبال على التعليم. وبسبب التكاليف الإضافية يكون للذكور الأفضلية في التعلم بسبب الموارد المالية المحدودة للعائلات بخصوص التعليم. وبالإضافة إلى ذلك يطلب في العادة من الفتيات المساعدة في تحمل بعض المصاريف لتدريس الذكور من أفراد العائلة. وقد قالت إحدى المشاركات في الدراسة: "انه وبسبب المستوى الاقتصادي المتدني، تعطى الأفضلية للذكور في تلقي التعليم، وفي بعض الأحيان تجبر الفتيات على العمل لتأمين الاحتياجات الدراسية لأخوتها الذكور". وبشكل مشابه نجد أن غياب العنصر الذكري من العائلة أدى إلى تراجع الفرص التعليمية للفتيات.^{٢٢} فقد أشار تقييم للاحتياجات أجراه البنك الدولي بالتعاون مع الأمم المتحدة إلى أن الفقر هو العائق الأساسي أمام تعليم الفتيات.^{٢٣}

الطبيعة الجغرافية

كما أشارت الكثير من النساء إلى التفاوت الجغرافي الذي يحد من إقبال الفتيات على التعليم. "فالفرص التعليمية متاحة بشكل أكبر وبالتساوي بين الذكور والإناث في المدن الكبرى، إلا أن مثل هذه الفرص شبه معدومة في المناطق الريفية والقرى وخصوصاً المراحل التعليمية المتقدمة"^{٢٤}

وان هذا التباين الجغرافي واضح في تقرير قام به برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالتعاون مع وزارة التخطيط وتنمية التعاون حيث ذكر فيه: "تجد السبب الأهم بأن لا تذهب الفتاة إلى المدرسة في انه بين الفتيات الريفيات غير المسجلات في المدارس واللاتي يعشن على مسافة تبعد أكثر من ٣٠ دقيقة من المدارس، هو التفضيل العائلي لهذا الأمر".^{٢٥} أن تفضيل عدم ذهاب الفتيات إلى المدرسة في المناطق الريفية قد يعكس والى حد ما التكاليف الاقتصادية إضافة إلى العوامل الاجتماعية والثقافية. والسبب الثاني يكمن في "إن المدارس غير موجودة في أماكن قريبة"^{٢٦} وتسرد بعض المحافظات نسباً متدنية بشكل أكبر حول تعليم الفتيات، ففي السلیمانية تصل إلى ٤٠% من الفئة العمرية ١٥ و أكبر ، وفي محافظات دهوك والمثنى نجد أن الفتيات انهن المرحلة الإعدادية.^{٢٧}

العوامل الاجتماعية والثقافية

وقد تلعب العادات او التقاليد الاجتماعية دوراً رئيساً في الحد من فرص التعليم للفتيات وخصوصاً في المراحل المتقدمة من التعليم. وقد علقّت إحدى المشاركات في الدراسة الميدانية بالقول: "النساء اللاتي يحصلن على شهادة بيقين في المنزل، لذا ما الفائدة من تعليمهن؟"^{٢٨} "كما وافقت أخريات شاركن في الدراسة بأن القيود الاجتماعية تضع أسقفاً على المدى التعليمي الذي تحصل عليه الفتاة وان العائلات مقتنعة بأدنى مستوى من

التعليم تحصل عليه الفتيات.^{٢٩} إن العادات الثقافية والاجتماعية مثل الزواج المبكر والحمل من العوامل التي تحد من الفرص التعليمية للفتيات. "لا شك أن هناك عوائق ثقافية واجتماعية في سبيل تعليم النساء". وان بعض الأهالي خصوصا في القرى والمناطق الريفية ترى أن المرأة لا تحتاج إلى التعليم وأنها خلقت لخدمة المنزل وتربية الأطفال. ويذهب بعض الأهالي إلى حد القول انه إن تلقت الفتاة تعليما فسوف تعصي أوامر الأهل وتبدأ بفتح عينها على أمور لا يجب أن تعلمها. لذا فإن قاموا بتسجيل الفتيات في المدارس، فإنهم يقوموا بإخراجها من المدرسة إما للأسباب المذكورة آنفا أو بسبب تهيئتها للزواج.^{٣٠}

وقد ذكر لنا أحد خبراء التعليم أن عدد الفتيات اللواتي يتركن المدرسة بسبب الحمل عادة ما يكون في ارتفاع مستمر.^{٣١}

إن الإقبال على التعليم العالي يحير الكثير من النساء. وأجمعت المحييات في التقييم على أن العائلات تفضل تعليم الذكور بيقين أن تعليم الذكر أهم كونه سيكون مسئولاً عن عائلة،^{٣٢} وقد أشارت إحدى النساء العراقيات إلى أن العائلات تعتقد أن "المرأة بحاجة إلى زوج أكثر من حاجتها إلى التعليم".^{٣٣}

كما نجد أن التمييز ضد النساء في بعض مراحل التعليم العالي من الأمور الشائعة، فالنساء يشجعن على تبني مجالات تقليدية (واقف راتباً) مثل الصحة والتعليم. وقد أشارت بعض المشاركات في الدراسة إلى أن الكليات تفضل الذكور على الإناث حتى وإن كانت درجات الذكر أقل من درجات الأنثى.^{٣٤} وقالت أخريات انه وفي بعض المجالات العلمية مثل الصيدلة والطب يتم التمييز ضد النساء عن طريق تحديد مستويات قبول مرتفعة عن تلك المحددة للذكور.^{٣٥}

الأمن

لقد تم تسمية الأمن على انه أحد العوائق الرئيسية في تعليم النساء والفتيات من قبل المشاركات في الدراسة الميدانية. إن الوضع الأمني الحالي يلقي بظلاله على الفتيات والنساء على كافة الصعد التعليمية من التعليم الابتدائي إلى ما بعد التعليم الثانوي إذ نجد أن التفجيرات والخطف وأعمال العنف المستمرة بين المسلحين العراقيين والقوات الدولية ليست إلا من الأحداث اليومية في بعض المناطق من البلاد. فقد قتل وجرح الأطفال في طريقهم إلى المدرسة وفي داخل المباني المدرسية. فعلى سبيل المثال قتل ١٠ أطفال في شهر نيسان ٢٠٠٤ عندما دمرت حافلتين مدرستين تحملان أطفالاً إلى الروضة والى مدرسة ابتدائية في هجوم على مركز للشرطة في البصرة.^{٣٦}

وان الفتيات مستهدفات لأعمال العنف وعدم وجود الأمن في البلاد. وقد وثقت مجموعة لمراقبة حقوق الإنسان العدد المتزايد من العنف الجنسي وحالات الخطف في بغداد مباشرة بعد الإطاحة بحكومة صدام حسين.^{٣٧} وقد أشارت الكثير من المشاركات في الدراسة إلى تزايد حالات الخطف: " يلعب الوضع الأمني دوراً هاماً في

حرمان المرأة من التعليم وخصوصا في ظل تزايد ظاهرة خطف الفتيات^{٣٨}. وبسبب الوضع الأمني لجأت العديد من العائلات إلى إخراج الفتيات من المدارس:

"برزت عدة عوائل ومنها ما هو مدروس ويهدف إلى التأثير على فعالية المرأة في المجتمع. وقد ازدادت قضايا الخطف والاعتصاب بطريقة ملحوظة، ففي مدرسة واحدة في النجف خطفت ١٥ فتاة في الشهر الماضي ولم تتضح الأسباب من وراء عملية الخطف. وفي الحقيقة الكثير من الآباء وأرباب العائلات مترددين في إرسال بناتهم إلى المدارس هذا بالإضافة إلى التفجيرات والسيارات المفخخة التي تستهدف المدنيين الأبرياء مما يجعل النساء يفكرن ألف مرة قبل اتخاذ أي خطوة. وفي حال استمرار الجريمة المنظمة فلن تستطيع المرأة القيام بأى عمل."^{٣٩}

وقد كان لهذه البيئة من انعدام الأمن الأثر الكبير على التعليم في ما بعد المرحلة الثانوية. فمنذ خلع حكومة صدام حسين خضعت الفتيات لضغوطات كبيرة لارتداء الحجاب وارتداء ملابس أكثر حشمة في الجامعات في مختلف مناطق البلاد. ورغم أن النساء تعرضن لضغوط أكبر لارتداء ملابس محتشمة منذ عام ١٩٩٠ مع بدء حملة الإيمان الخاصة بصدام حسين، إلا أن الضغوط ازدادت بهذا الصدد منذ عام ٢٠٠٣. وهذه الضغوط ملحوظة بشكل أكبر في محافظات معينة خصوصا في الجنوب، أما الآن فإن الوضع يختلف بسبب زيادة حوادث الاعتداء والعنف. فقد أشارت العديد من النساء إلى تزايد المضايقات ذات الصبغة الدينية في بعض الجامعات وان النساء أصبحن عرضة إلى الهجمات والتهديدات.^{٤٠}

هذا وقد تمّ توثيق العديد من أعمال العنف في المؤسسات بعد المرحلة الثانوية، ففي ٢٩ آذار ٢٠٠٥ تمت مهاجمة طلاب من جامعة البصرة خلال رحلة للكلية. وقد تم التعرف على المهاجمين على أنهم أعضاء في جيش المهدي حيث أوسعوا الطلاب ضربا بالبنادق والعصي والحبال واخذوا عددا من الطلاب معهم.^{٤١} وبعد ذلك وزع المسلحون شريط فيديو عن الحادثة وتفاخروا بأنهم هاجموا الفسق.^{٤٢} وفقدت جامعة الموصل في شمال العراق كلا من عميد كلية الحقوق وعميد كلية الدراسات السياسية في دائرة العنف المتواصلة، فقد تم اغتيال كليهما بفارق ستة شهور.^{٤٣} ويذكر تقرير صدر في شباط ٢٠٠٥ عن منظمة اليونسكو أن ٤٨ أكاديميا لقوا حتفهم في عام ٢٠٠٣.^{٤٤}

وتشعر النساء بالتأثيرات طويلة الأمد للعنف بشكل أكبر، فهن أول من يحرم حق التعليم بعد حوادث العنف وعدم الاستقرار. وقد ذكرت إحدى المشاركات في الدراسة: "بعد سقوط النظام وفي ظل تردي الأوضاع الأمنية لجأت الكثير من العائلات إلى منع البنات من استكمال دراستهن الجامعية"^{٤٥} فالوضع الحالي بالنسبة للنساء مثبط للعزائم خصوصا وان تم منحهم الفرصة فلن يتميزن في تحصيلهن العلمي فقط بل سيتفوقن على الذكور.^{٤٦} وقد وجد تقرير حديث نشر عام ٢٠٠٥ بأن الفتيات اللواتي انهين الامتحانات النهائية في العراق قد تفوقن على الذكور رغم أنهن لم يحضرن إلى المدارس بانتظام لأسباب أمنية.^{٤٧}

عوائق أخرى

التعليم المستمر غير الرسمي

تفاوتت المعلومات من المشاركات حول مصادر التعليم الإضافية خارج إطار التعليم الرسمي. ورغم ذكر الكثيرات إن فرص التعليم المستمر للنساء موجودة، إلا أن بعضهن أشرن إلى فقدان الخدمات.^{٤٨} ومن اللواتي علمن عن تلك الفرص أشرن إلى عوائق عملية للوصول إليها مثل التكاليف والأمن. "فالتعليم المستمر لهؤلاء اللاتي لم يسجلن في مؤسسات تعليمية هو مقابل أجر وان كان هذا غير متوفر للجميع، كما يجب مراعاة أن هذا من العوائق خصوصا للذين لا يملكون المال، بالإضافة إلى حقيقة أن بعض المواد تدرس في المساء مما قد لا يسمح لبعض العائلات الموافقة على تسجيل فتياتهم. ولم تتخذ أية إجراءات لمعالجة هذه المشكلة"^{٤٩} وتذكر وزارة التعليم بأن مستوى التسجيل في الدراسة غير الرسمية هامشي.^{٥٠}

المشاركة الرياضية

أما بخصوص المشاركة النسائية في التعليم الرياضي والفعاليات الرياضية، فقد كانت إجابات الكثير من المشاركات في الدراسة متناقضة. إذ أصرت بعضهن على أن للنساء فرص متساوية في الفعاليات الرياضية إلا أخريات ذكرن أن أي تربية بدنية للمرأة تعتبر غير مناسبة من الناحية الاجتماعية والثقافية. "لا توجد هناك قوانين تمنع المرأة من المشاركة الرياضية إلا أن الإطار الثقافي للعائلات العراقية والعادات الاجتماعية تمنع المرأة من المشاركة، ففي المدارس لا يركز المسؤولون عن التعليم على مثل هذه القضايا."^{٥١}

مجالات الاهتمام

- القيود الشديدة على إقبال الفتيات على الدراسة الابتدائية، خصوصا في المناطق الريفية
- فشل البنية التحتية التعليمية في تقديم الاحتياجات الأساسية لأغلب الطالبات الملتحقات بالدراسة.
- التهديدات المستمرة بالعنف والترهيب تحجب عن المرأة فرص التعليم العالي.
- تمنع العوامل الاجتماعية والاقتصادية المشاركة الكاملة للفتيات في الفرص التعليمية.

الحق في التعليم - إطار الاتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٦

يتمتع الجميع بحق التعليم المجاني على الأقل في المراحل الإعدادية والأساسية. ويكون التعليم الإعدادي إجبارياً، ويجب توفير التعليم الفني والمهني للجميع ويكون التعليم العالي متوفراً بالتساوي للجميع على أساس الاستحقاق. ويوجه التعليم إلى التطوير الكامل للشخصية البشرية وتقوية احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية. ويشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات الاثنية والدينية ويطور من فعاليات الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام. وعلى الآباء والأمهات واجب اختيار نوع التعليم الذي يمنحونه لأطفالهم.

العهد الدولي لحقوق الإنسان والاجتماعية والثقافية والاقتصادية

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ١٣

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع ،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض،

ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، ويتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التثبيت دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط مساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرعي المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك

المعاهدة الدولية ضد التمييز في التعليم

المادة ١

لأهداف هذه المعاهدة يشمل تعريف "التمييز" أي تباين أو استثناء أو تحديد أو تفضيل مبني على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، الأصل الوطني أو الاجتماعي، الحالة الاقتصادية أو المولد، يهدف إلى أو له تأثير على أو يحبط أو تعطيل المعاملة المتساوية في التعليم وخصوصاً:

حرمان أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من الوصول إلى التعليم من أي نوع أو على أي مستوى تقييد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بتعليم من معيار متردي طبقاً لأحكام المادة ٢ من هذه المعاهدة بخصوص المحافظة على وتأسيس نظم أو مؤسسات تعليمية مختلفة لأشخاص أو لمجموعة من الأشخاص، أو فرض ظروف على شخص أو مجموعة من الأشخاص لا تتوافق مع كرامة الإنسان لأهداف هذه المعاهدة يشير تعريف "التعليم" إلى كافة أنواع ومستويات التعليم ويشمل عملية الحصول عليه، معيار وجودة التعليم، والظروف التي يتم فيها التعليم

المادة ٢

لا يجوز اعتبار المواقف التالية تمييزاً في الحالات التي تسمح فيها الدولة بذلك ضمن إطار المادة ١ : تأسيس أو المحافظة على نظم أو مؤسسات تعليمية مستقلة للتلاميذ من كلا النوعين الاجتماعيين إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات توفر التحصيل العلمي المتكافئ وتوفر مدرسين لهم ذات معيار التحصيل العلمي وتوفر مباني مدرسية ومعدات دراسية من ذات الجودة وتوفر الفرصة لإعطاء ذات الدروس أو ما يشابهها تأسيس أو المحافظة لأسباب دينية أو لغوية نظم تعليمية أو مؤسسات مختلفة توفر تعليماً يتوافق مع آمانيات الأهل أو الوصاة القانونيين. وإذا كانت المشاركة في مثل هذه النظم أو الحضور إلى مثل هذه المؤسسات اختيارياً وإذا كانت طبيعة التعليم الذي توفره يتوافق مع المعايير التي تحددها أو توافق عليها السلطات المعنية، خصوصاً في التعليم على ذات المستوى.

تأسيس أو المحافظة على مؤسسات تعليمية خاصة إذا لم يكن الهدف من وراءها ضمان عزل أي مجموعة بل توفير تجهيزات تعليمية في هذه المؤسسات بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة وإذا كانت هذه المؤسسات تتوافق مع هذه التوجهات وإذا كان طبيعة التعليم الذي توفره يتوافق مع معايير التي تحددها أو توافق عليها السلطات المعنية وخصوصاً في التعليم على ذات المستوى.

المادة ٣

انه وبهدف القضاء ومنع التمييز ضمن معاني هذه المعاهدة، تتبنى الدول الموقعة عليها التالي: إبطال أي أحكام وتعليمات إدارية ومنع استمرار أي تدابير إدارية تنطلي على التمييز في التعليم

ضمان، من خلال التشريع عند الضرورة، عدم وجود تمييز في قبول الطلبة في المؤسسات التعليمية عدم السماح بتباين في التعامل من السلطات العامة بين أبناء الوطن باستثناء أساس الاستحقاق أو الحاجة في أمور رسوم المدارس ومنح البعثات أو أي نوع آخر من المساعدات للطلاب والتصاريح الضرورية والتجهيزات لمتابعة الدراسة في البلاد الأجنبية عدم السماح بأية قيود أو تفضيل في أي نوع من المساعدات الممنوحة من السلطات العامة للمؤسسات التعليمية مبني فقط على أساس أن الطلاب ينتمون لفئة معينة إعطاء الجنسيات الأجنبية القاطنين ضمن أراضي السيادة ذات طرق التحصيل العلمي الممنوحة لأبناء الوطن.

المادة ٤

كما وتبنى الدول الموقعة على هذه المعاهدة تشكيل وتطوير وتطبيق خطة وطنية تشجع المساواة في الفرص والتعامل في أمور التعليم، من خلال الطرق المناسبة للظروف والاستخدام الوطني، وخصوصاً: جعل التعليم الابتدائي إجبارياً ومجانياً والتعليم الثانوي بأنماطه المختلفة متوفر للجميع ويمكن الحصول عليه من قبل العموم وجعل التعليم الثانوي متانياً بالتساوي على أساس القدرات الفردية وضمان امتثال الجميع بواجبات التسجيل في المدارس المنصوص عليها في القانون ضمان أن معايير التعليم متساوية في كافة المؤسسات التعليمية على ذات المستوى وان الظروف ذات العلاقة بجودة التعليم الممنوح متكافئة كذلك. تشجيع وتكثيف تعليم الأشخاص باستخدام الأساليب المناسبة الذين لم يتلقوا تعليماً ابتدائياً أو أنهم لم ينهوا تعليمهم الابتدائي على أن يستمروا بالتعليم على أساس القدرات الفردية. توفير التدريب على مهنة التدريس دون تمييز.

المادة ٥

تتفق الدول الموقعة على هذه المعاهدة على ما يلي: يجب توجيه التعليم إلى التطوير الكامل للشخصية الإنسانية وتقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم والمجموعات الدينية والأعراق وتطور من فعاليا الأمم المتحدة في المحافظة على السلام. من المهم احترام حرية الآباء والوصاية القانونيين عند الضرورة، أولاً في اختيار مؤسسات لأطفالهم غير التي توفرها السلطات العامة وان كانت توفر الحد الأدنى من معايير التعليم التي توافق عليها أو تحددها السلطات، وثانياً ضمان بطريقة منهجية التوافق مع الإجراءات التي تحددها الدولة لتطبيق التشريعات والتعليم الديني والأخلاقي للأطفال بالتوافق مع معتقداتهم، ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعاليم دينية لا تتوافق مع معتقداتهم/معتقداتهم. من الضروري الاعتراف بحق الأقليات الوطنية بمتابعة فعاليتهم التعليمية الخاصة بما في ذلك تأسيس مدارسهم طبقاً للسياسة التعليمية في كل من الدول الأعضاء، وتعليم أو استخدام لغتهم الخاصة، بشرط: أن لا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع هذه الأقليات من فهم حضارة ولغة المجتمع الذي يعيشون فيه ككل وان لا تمنعهم من المشاركة في فعالياته أو الأمور التي تهدد السيادة الوطنية. أن لا يكون معيار التعليم أدنى من المعيار العام الذي تحدده أو توافق عليه السلطات المعنية، و

أن يكون الانخراط في هذه المدارس اختيارياً
تتبنى الدول الموقعة على هذه المعاهدة اتخاذ كافة التدابير لضمان تطبيق المبادئ المذكورة في الفقرة (١) من
هذه المادة

المادة ٦

انه وضمن تطبيق هذه المعاهدة ، تتبنى الدول الموقعة عليها أن تأخذ في جلّ اعتبارها أية توصيات لاحقة
يتبناها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو تحدد فيها الإجراءات التي يجب إتباعها ضد الأنماط المختلفة من
التمييز في التعليم ولأسباب تحقيق المساواة في الفرص والتعامل في التعليم.

المادة ٧

توفر الدول الموقعة على هذه الاتفاقية في تقاريرها الدورية والتي تم تسليمها إلى المؤتمر العام لمنظمة
اليونسكو بالطرق التي حددتها، حول الأحكام الإدارية والتشريعية التي تبنتها والإجراءات الأخرى التي اتبعتها
لتطبيق أحكام هذه المعاهدة بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتشكيل وتطوير الخطة الوطنية المذكورة في
المادة ٤، وكذلك النتائج التي تحققت بالإضافة إلى العوائق التي واجهتها في تطبيق خطتها الوطنية.

- ^١ المجيبة A7 السؤال ٤٧.
- ^٢ صادق عليها العراق عام ١٩٧٧
- ^٣ الأمم المتحدة/ البنك الدولي (2003) "Joint Iraq Needs Assessment."
- ^٤ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ وزارة التخطيط (٢٠٠٥). 2005. "Iraq Living Conditions Survey 2004."
- ^٥ علاء الدين علوان (٢٠٠٤) "الصحة في العراق" وزارة الصحة.
- ^٦ United Nations Office of the Humanitarian Coordinator for Iraq. "Background paper: Education in Iraq." 2003
- ^٧ علاء الدين علوان (٢٠٠٤) "الصحة في العراق" وزارة الصحة.
- ^٨ علاء الدين علوان (٢٠٠٤) "التعليم في العراق" وزارة التربية.
- ^٩ علاء الدين علوان (٢٠٠٤) "التعليم في العراق" وزارة التربية.
- ^{١٠} مقابلة مع خبير في مجال التربية والتعليم، مجموعة الخبرة، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥
- ^{١١} التعليقات المقدمة من مجموعة الخبرة، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥.
- ^{١٢} علاء الدين علوان (٢٠٠٤) "التعليم في العراق" وزارة التربية.
- ^{١٣} اليونسكو (٢٠٠٤) "Iraq Education in Transition Needs and Challenges."
- ^{١٤} علاء الدين علوان (٢٠٠٤) "التعليم في العراق" وزارة التربية.
- ^{١٥} علاء الدين علوان (٢٠٠٤) "التعليم في العراق" وزارة التربية.
- ^{١٦} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ وزارة التخطيط (٢٠٠٥). 2005. "Iraq Living Conditions Survey 2004."
- ^{١٧} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ وزارة التخطيط (٢٠٠٥). "Iraq Living Conditions Survey 2004."
- ^{١٨} UNICEF. "At a Glance: Iraq Statistics. 2000" Available at: http://www.unicef.org/infobycountry/iraq_statistics.html
- ^{١٩} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ وزارة التخطيط (٢٠٠٥). 2005. "Iraq Living Conditions Survey 2004."
- ^{٢٠} الأمم المتحدة / البنك الدولي (٢٠٠٣) "Joint Iraq Needs Assessment."
- ^{٢١} Women for Women International. "Windows of Opportunity: The Pursuit of Gender Equality in Post-war Iraq." 2004.
- ^{٢٢} المجيبة E2 السؤال ٤٥
- ^{٢٣} United Nations/World Bank. "Joint Iraq Needs Assessment." 2003
- ^{٢٤} المجيبة H1 السؤال ٤٥.
- ^{٢٥} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ وزارة التخطيط (٢٠٠٥). "Iraq Living Conditions Survey 2004."
- ^{٢٦} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ وزارة التخطيط (٢٠٠٥). "Iraq Living Conditions Survey 2004."
- ^{٢٧} برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ وزارة التخطيط (٢٠٠٥). "Iraq Living Conditions Survey 2004."
- ^{٢٨} المجيبة B1 السؤال 46.
- ^{٢٩} السؤال G1 ٤٦ مثال ذلك المجيبة
- ^{٣٠} السؤال ٤٦. B1 المجيبة
- ^{٣١} مقابلة مع خبير في التربية والتعليم، مجموعة الخبرة، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥.
- ^{٣٢} السؤال ٤٥. A1, A5, E5. مثال ذلك المجيبات
- ^{٣٣} كما تم إيصاله إلى المؤلفين، تموز ٢٠٠٥.
- ^{٣٤} السؤال ٤٥ G1 B2 مثال ذلك، المجيبات
- ^{٣٥} مجموعة الخبراء، ١٨ نيسان ٢٠٠٥
- ^{٣٦} Sydney Morning Herald. "School buses hit, scores killed in Basra bombings." April 21, 2004.
- ^{٣٧} Human Rights Watch. "Climate of Fear: Sexual Violence and Abduction of Women and Girls in Baghdad." Human Rights Watch, Vol. 15, No. 7 (E). July 2003.

- ٣٨ السؤال A5٤٦ المجيبة
- ٣٩ السؤال ٨١ A7 المجيبة
- ٤٠ الخبرة الاقتراحات من مجموعة الخبرة، ٢٨ أبريل ٢٠٠٥.
- ٤١ Shadid, Anthony. "Picnic is No Party in the New Basra." Washington Post Foreign Service. 29, 2005. March <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A8136-2005Mar28.html> Available at:
- ٤٢ Shadid, Anthony. "Picnic is No Party in the New Basra." Washington Post Foreign Service. March 29 available at [2005Mar28.html](http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A8136-2005Mar28.html) [http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A8136-](http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A8136-2005Mar28.html)
- ٤٣ BBC News World Edition. "Academic Killed in Northern Iraq." June 22, 2004. Available at: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/3829487.htm
- ٤٤ UNESCO. "Round Table on the Revitalization of Higher Education in Iraq. Conclusions and Proposals for Action." 2005. المجيبة A7 السؤال ١٤.
- ٤٥ "Overview: Gender in the Middle East and North Africa: Women in the Public Sphere." البنك الدولي (٢٠٠٤) موجود على الموقع التالي- [http://lnweb18.worldbank.org/mna/mena.nsf/Attachments/GenderReport-overview/\\$File/GENDER-REPORToverview.pdf](http://lnweb18.worldbank.org/mna/mena.nsf/Attachments/GenderReport-overview/$File/GENDER-REPORToverview.pdf)
- ٤٦ المجيبة A7 السؤال ١٤.
- ٤٧ اليونسيف (٢٠٠٥) " حالة الأطفال في العالم"
- ٤٨ السؤال ٤٩. A1, A2, A6, B3, C3, C5, D3, E1-E5, H1. على سبيل المثال، المجيبات
- ٤٩ المجيبة A5
- ٥٠ علاء الدين علوان (٢٠٠٤) " التعليم في العراق " وزارة التربية.
- ٥١ المجيبة E4 السؤال ٥٢.

العمل والحقوق الاقتصادية

"قوانين العمل تكفل المساواة، لكنها لا تطبق بصورة صحيحة"^١

قبل التسعينيات من القرن العشرين، تأثرت مشاركة المرأة في القوى العاملة في العراق بمجموعة من القوانين والسياسات التي كان يُنظر إليها بصورة عامة على أنها محايدة للمرأة. فقد شجع حزب البعث مشاركة المرأة كجزء من حملتها التقدمية نحو النمو الاقتصادي، وبالتالي كوسيلة لملء الفجوة التي خلفها ترك الرجال للقوى العاملة من أجل المشاركة في الحروب المختلفة التي شنها النظام، وبالذات الحرب المضنية طويلة الأمد بين العراق وإيران في الثمانينيات من القرن العشرين.^٢ وفي مثل هذه الظروف وفرت قوانين العمل والتوظيف - من حيث المبدأ- للمرأة فرصاً متساوية مع الرجل في القطاعين العام والخاص، وقد دخلت قوانين الأمومة التقدمية حيز التنفيذ في السبعينيات من القرن العشرين.

وفي أعقاب الحرب العراقية الإيرانية، دُفعت النساء خارج سوق العمل لإفساح المجال أمام الرجال العائدون من الحرب. واعتُقب ذلك العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق في أوائل التسعينيات والتي كان من شأنها أن فاقمت من تدهور الوضع الاقتصادي الكلي مما كان لها أثر سلباً على وضع المرأة في سوق العمل. وقد ازداد الأمر سوءاً عندما أُطلق صدام حسين "حملة الإيمان" في مسعى للحصول على رضا القادة الدينيين والعشائريين، مما دفع المرأة إلى التزام أدوار أكثر تقليدية، وإقصائهن بسرعة عن بعض المهن.

وعلى الرغم من مساواة المرأة بالرجل في القانون العراقي من حيث الأساس، إلا أن وضع المرأة في العراق اليوم، من حيث مشاركتها في سوق العمل وكذلك من حيث حقوقهن الاقتصادية بصورة عامة، محصور بالآراء المحافظة حول وضع المرأة في سوق العمل. كما أن الانتقال إلى آلية لتنفيذ هذه الحقوق الموجودة في القانون، وعدم وجود البيئة الآمنة تحد من حرية حركة المرأة، وفي المحصلة تحد من خياراتها بخصوص العمل.

الإطار القانوني الدولي

ويظل حق العمل، وتلقي تعويض عن العمل المتكافئ والحماية من الدولة عن البطالة، من بين الطروحات الأساسية في قانون حقوق الإنسان الدولية حسبما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR). ومنذ ذلك الحين تم الإسهاب في هذه الحقوق من خلال سلسلة من معاهدات حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). حيث توفر هاتان الاتفاقيتان عدداً من الأحكام المفصلة المتعلقة بالمساواة، منها:

- الفرص المتساوية في الترقية وفق نفس معايير الاختيار (سيداو، المادة ١١(أ)؛ أيضاً في ICESCR، المادة ٧(ج)؛
- حق المرأة في شروط عمل لا تقل عن تلك المتاحة للرجل (ICESCR، المادة ٧(أ)؛

- الحق في الحماية الصحية والأمن في ظروف العمل، بما في ذلك حماية الوظيفة الإنجابية (سيداو، المادة ١١(١)(و)؛
- كما أن الاتفاقيتين تمضيان خطوة واحدة إلى الأمام نحو المساواة في النوع الاجتماعي وذلك بحماية المرأة من التمييز على أساس الزواج أو الأمومة، بما في ذلك:
- منع الفصل على أساس الحمل، أو إجازة الأمومة أو الحالة الاجتماعية (سيداو، المادة ١١(٢)(أ))؛
- توفير إجازة أمومة مدفوعة أو إجازة بمنافع الضمان الاجتماعي من دون خسارة الوظيفة، أو المنصب أو البدلات الاجتماعية (سيداو، المادة ١١(٢)(ب)؛ أيضا ICESCR، المادة ١٠)؛
- دعم توفير خدمات رعاية الأطفال للآباء العاملين (سيداو، المادة ١١(٢)(ج)).

منذ العام ١٩٥٩، صادق العراق على اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، على أساس مبدأ أن "الجميع البشر، بصرف النظر عن عرقهم، أو عقيدتهم أو جنسهم، الحق في متابعة رفاههم الزواجي وتطورهم الروحي في ظروف من الحرية والكرامة، والأمن الاقتصادي والفرص المتساوية." الديباجة. تضع هذه الاتفاقية التدابير الفعالة المطلوب اتخاذها من قبل الدول نحو عدم التمييز في الوظيفة، بما في ذلك التعاون مع أرباب العمل ومنظمات العمل، وسن وتعديل التشريعات المتفقة مع هذه الأهداف، والإرشادات المهنية والتدريب. (المادة ٣).

وبالمضي بعيدا عن حقوق العمل، فإن المساواة في المعاملة بخصوص الحقوق الاقتصادية بصورة عامة محفوظة وفق القانون الدولي، بدءا من الحق الأساسي بالضمان الاجتماعي كما جاء في UDHR انتهاء بالحق المتساوي في الحصول على القروض البنكية، والرهون والأشكال الأخرى من الائتمان المالي، مثلما ورد في المادة ١٣ من سيداو.

ونظرا للموقف الضعيف بالذات للمرأة الريفية في هذا السياق، فإن المادة ١٤(١) من سيداو تنص:

"تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية."

من ثم تنص المادة ١٤(٢) على التدابير الخاصة لضمان مشاركة المرأة الريفية في التنمية الريفية والانتفاع منها، بما في ذلك التعليم وبرامج التدريب، والوصول إلى الاقتراض والائتمان الزراعي والمشاركة في التخطيط التنموي.

الامتثال القانوني

الحق في الوظيفة

منع كل من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ وقانون العمل الموحد رقم ٨١ لسنة ١٩٨٧، التمييز ضد المرأة، سواء أكان ذلك في الوظيفة أو البطالة، ويُطبق قانون العمل الموحد على كل من القطاع الخاص وشبه الخاص والعام. إلا أن القطاع العام محكوم بقانون خاص به وهو قانون الخدمة المدنية.

المادة ٣٢ من دستور العام ١٩٧٠

(أ) العمل حق تكفله الدولة وتوفيره لكل مواطن قادر عليه.
(ب) العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره.
(ج) تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين.
(د) تكفل الدولة توفير أوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة، في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة.
(هـ) تعمل الدولة على إعداد المنهاج وتأمين الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين العاملين من قضاء إجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين مستواهم الصحي وتنمية مواهبهم الثقافية والفنية.
المادة ٢ من قانون العمل الموحد لعام ١٩٨٧:
يكفل هذا القانون حق العمل لجميع العراقيين القادرين عليه بشروط وفرص متساوية لجميع العراقيين من دون تحيز لجنسهم أو أصلهم أو لغتهم أو دينهم.

المادة ١٥ من قانون العمل الموحد لعام ١٩٨٧:

تنظم دائرة العمل والضمان الاجتماعي، من خلال مكاتب عملها، توظيف العمال وفقا للفرص والأهداف وذلك من أجل التشديد على المساواة والعدالة بين العمال.

كما يكفل قانون العمل الموحد صراحة الدفع المتساوي للعمل المتساوي.

المادة ٤ من قانون العمل الموحد لعام ١٩٨٧:

تكفل دائرة العمل والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومن خلال مكاتب عملها، تنظيم توظيف العمال وفقا للفرص المتاحة بطريقة تضمن العدالة والمساواة بينهم.

يوفر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (TAL) ضمانات واسعة للتوظيف والضمان الاجتماعي في المادة ١٤ الشمولية منه، لكن من دون إشارة إلى الحمایات الخاصة المقدمة للمرأة.

المادة ١٤ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (TAL):

للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحدها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بحدود مواردها ومع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب.

ظروف العمل

إن قانون العمل الموحد في العديد من جوانبه يستجيب للظروف الخاصة بالمرأة في مكان العمل ويظهر اهتماماً بمتطلبات الحياة الأسرية ويدعمها. حيث تنص المادة ٨٧ على أنه يُسمح للمرضع بأخذ ساعة في اليوم للإرضاع؛ على أن يتم توفير البيئة المناسبة لعمل المرأة، والمكاتب والكراسي المريحة للعاملات؛ ويُسمح للأم العاملة التي لديها طفل دون سن السادسة بأخذ إجازة غير مدفوعة مدتها ٣ أيام لرعاية طفلها المريض.

وهناك أحكام أخرى تؤدي إلى معاملة تفضيلية (تميز إيجابي) للمرأة وذلك بتنظيم الظروف التي يمكن أو لا يمكن للمرأة العمل فيها. فمثلاً تنص المواد ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ من قانون العمل الموحد على منع تعيين المرأة في مهمات خطيرة أو العمل البدني الشديد؛ ومنع عمل الحامل أكثر من ساعات العمل الاعتيادية؛ وعدم تعيين المرأة في العمل الليلي إلا في ظروف استثنائية كما يحددها قانون العمل؛ بالإضافة إلى وعدم السماح للمرأة بالعمل ما بين الساعة ٩ مساءً و ٦ صباحاً.

استحقاقات الأمومة

إن استحقاقات الأمومة في القطاع العام محكومة بصورة خاصة بقانون الأمومة لعام ١٩٧١، والذي تعطي المرأة بموجبه ستة أشهر مدفوعة عن إجازة الأمومة ويمكن أن تختار أخذ ستة أشهر أخرى مدفوعة بنصف الراتب. وأتبع ذلك قرار آخر لمجلس قيادة الثورة يعطي المزيد من الاستحقاقات التفضيلية للأم التي تلد توأم.

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٢٧:

استنادا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٢ من الدستور
قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته في ١٩/٩/١٩٨٧ ما هو آت:

يجوز للأُم العراقية الموظفة في دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي التي تلد توأما التمتع بإجازة أمومة خاصة لمدة سنة مدفوعة بالكامل لكي تعتني بتوأميها دون سن سنة واحدة.

ولا تستفيد المرأة في القطاع الخاص من مثل هذه الاستحقاقات من رب العمل لكن يمكن أن تتلقى منافع الضمان الاجتماعي في حال أخذت إجازة غير مدفوعة.

المادة ٨٠ من قانون العمل الموحد لعام ١٩٨٧:

للمرأة العاملة الحق بإجازة من عملها قبل تاريخ الولادة المتوقع بشهر وفي مثل هذه الظروف تعتبر إجازة أمومة غير مدفوعة. وتخضع لأحكام المساعدة الداعمة وإجازة الأمومة كما جاء في قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة ٣٢ من قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد رقم ١١٢ لعام ١٩٦٩:

- ١- تتمتع المرأة المؤمنة بدعم ولادة في حالات الحمل أو الولادة التي يوقع عليها طبيب مرخص معين أو موافق عليه من قبل المستوصف، شريطة أن:
(أ) تتوقف عن العمل؛
(ب) لا يجوز أن تكون المنافع المدفوعة لها أو المسجلة لحسابها في الأشهر الاثنا عشر التي تسبق تاريخ الولادة المتوقع وفقا لتقرير الطبيب أقل من ستة رواتب شهرية
- ٢- يدفع دعم الولادة للمرأة المؤمنة عن الأيام التي لا تعمل فيها لمدة اثنا عشر أسبوعا، بما لا يزيد عن ستة أسابيع قبل تاريخ الولادة المتوقع، وشريطة أن يستمر دعم الولادة حتى نهاية الأسبوع السادس الذي يلي الولادة إن تمت الولادة بعد التاريخ المتوقع لها.

محكمة العمل

فيما يخص تنفيذ حقوق العمل، فقد تم تأسيس محكمة عمل مستقلة لتتنظر في النزاعات العمالية بطريقة منتظمة. وفي حين يمكن للرجل والمرأة على حد سواء الوصول إلى هذه المحاكم للاعتراض على القرار المتعلق بالوظيفة وإنهاء العمل ("التوظيف" و"الفصل")، فإن المحكمة لا يبدو أن لها سلطة في معالجة الدعوى العامة المتعلقة بالتمييز على أساس النوع الاجتماعي بخصوص الدفع، الترقيّة، أو المعاملة العامة في مكان العمل (مثال: عدم توفر مرافق خاصة بالمرأة، وقلة الالتزام بأحكام الأمومة).

المادة ١٣٧ من قانون العمل الموحد لعام ١٩٨٧:

يتم تأسيس محكمة أو أكثر في كل محافظة وتلتزم بقاض واحد يتم تعيينه من قبل وزير العدل على أساس توصية من رئيس محكمة الاستئناف.

كما وتنص المادة ٥٩ من قانون العمل الموحد على أنه لن يكون هناك جلسة استماع في المحاكم للقضايا المرفوعة ضد الحكومة من قبل موظف أو عامل يدعي وجود حقوق وفق قانون الخدمة المدنية وأن مثل جلسات الاستماع هذه سيتم تنفيذها من قبل "مجلس الانضباط العام".

القطاعات والأحكام المستثناة

تجدر الملاحظة إلى أن المادة ٨٩ من قانون العمل الموحد تنص على أن الأحكام المتعلقة بالمرأة لا تنطبق على المرأة العاملة في بيئة أسرية تحت إشراف الأب، أو الزوج أو الأخ. وهناك نص شبيه بهذا في قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد لعام ١٩٦٩ (سيتم تناوله في هذا الفصل لاحقاً).

ولا يتناول أي من قانوني الخدمة المدنية أو العمل الموحد موضوع ضرورة التنوع في المشاركة في مكان العمل أو التدابير الخاصة المؤقتة كوسيلة لضمان مستوى محدد من تمثيل المرأة، أو حتى أية مجموعات أخرى تقليدية غير ممثلة التمثيل الكافي، في مكان العمل. كما أنه لا توجد أحكام معينة في هذه القوانين تتعامل مع التحرش الجنسي والأشكال الأخرى للتحرش في مكان العمل، وهو موضوع سيتم مناقشته مزيداً في قسم الواقع من هذا الفصل.

الضمان الاجتماعي

كما أسلفنا، فقد كفل الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ بأن الدولة سوف "توفر أوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة، في حالات المرض، أو العجز، أو البطالة، أو الشيخوخة." المادة ٣٢(د). إلا أن قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد، فإن بعض الفئات العمالية مستثناة بصورة واضحة من مثل هذه المنافع. وباختصار، يشارك هؤلاء العمال في قطاع العمل "غير الرسمي"، ويشمل العمل المنزلي، الأعمال الأسرية، والعمل الزراعي. والمرأة الريفية هي بطبيعة الحال الأقل حظاً في هذه الأحكام.

المادة ٣ من قانون الضمان الاجتماعي وتقاعد العمال رقم ١١٢ لعام ١٩٦٩ (مع التشديد):

- ١- تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال والمنتدربين، باستثناء المجموعات التالية:
 - أ) عمال الحكومة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، والبلديات والإدارات المحلية وما شابه في المؤسسات المدرجة في قوانين التقاعد وقانون التقاعد للمؤسسات شبه الحكومية، وكذلك الموظفين والخبراء الأجانب المستخدمين في الحكومة في دوائرها الرسمية وشبه الرسمية وفقا للعقود.
 - ب) العمال الذين يعملون لدى أزواجهم أو آبائهم أو أمهاتهم أو أبنائهم أو بناتهم.
 - ج) العمال المستخدمين في وظائف عرضية أو طارئة أو للعمل المؤقت أو الموسمي، باستثناء ما ورد في الأحكام الخاصة.
 - د) العمال الأجانب المقيمين في العراق بسبب لعملهم في البعثات الدبلوماسية والدولية.
 - هـ) العمال الأجانب العاملين لدى المؤسسات الأجنبية الذين مقرر عملهم خارج العراق والمدرجين في برامج التقاعد والضمان الاجتماعي في بلدانهم.
 - و) عمال المنازل وما شاكلهم.
 - ز) عمال الزراعة والمواشي والغابات باستثناء الذين تم استخدامهم من قبل الحكومة في مؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات التجارية والصناعية.
 - ح) العمال في بيوتهم لدى رب عمل.
 - ط) العمال المشمولين في قوانين أو أنظمة التقاعد الخاص التي تساهم الحكومة في تمويلها.

أما التقاعد فيستحق للمرأة قبل الرجل.

المادة ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي وتقاعد العمال رقم ١١٢ لعام ١٩٦٩:

- ١- يستحق الأفراد المؤمنون تقاعد شيخوخة عند استيفاء الشروط التالية:

عندما يبلغ الرجل سن الستين والمرأة سن الخمسة والخمسين. ويعتبر اليوم الأول من تموز هو تاريخ ميلاد الأفراد الذين ليس لديهم تاريخ أو شهر ميلاد موثق رسمياً.

...
- ٢- عندما تصل الاشتراكات المدفوعة عن الفرد المؤمن (٣٠٠) أو أكثر، يستحق الرجل التقاعد عند سن الخمسة والخمسين والمرأة عن سن الخمسين، كاستثناء لأحكام الفقرة أ من هذه المادة.

الحقوق الاقتصادية الأخرى

لا يميز القانون العراقي ضد المرأة في تحرير العقود أو التوقيع عليها. تنص المادة ٩٣ من القانون المدني العراقي على أن كل عراقي أهل للدخول في اتفاقية تعاقدية. وتشمل الاستثناءات في هذه القاعدة القصر والمجانين والمعتوهين.

لكن في مجال ضريبة الدخل يعتبر الرجل المعيل القانوني وعليه فإنه يستحق خصميات أكثر، بما في ذلك الخصميات الإضافية للزيجات المتعددة. ولا تستحق الزوجة نفس الخصميات ما لم تكن مطلقة أو أرملة. وتفقد الزوجة استحقاقات الخصميات إذا تزوجت مرة أخرى.

المادة ١٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لعام ١٩٥٩ وتعديلاتها:

يستحق الزوج خصما شخصيا قيمته ٤٥٠ ديناراً، و ٢٠٠ دينار عن كل زوجة و ٧٥ عن كل طفل دون سن الثامن عشرة.

الامتثال الواقعي

تبين التقديرات الحالية أن مشاركة المرأة في القوى العاملة هي ما بين ١٩% و ٢٣%، وغالبيتهم يعملون في القطاع العام. ومنذ العام ٢٠٠٤، شكلت النساء قرابة ٤٦% من الموظفين في الوزارات العراقية (باستثناء وزارة الداخلية).^٥ لكن قلة قليلة من النساء يشغلن مناصب رفيعة أو مواقع صنع القرار ونسبة كبيرة من النساء يعملن في قطاعات نسائية تقليدية مثل الصحة والتعليم.^٦

التمييز ضد المرأة

عبرت لجنة سيداو، في ملاحظاتها النهائية بخصوص التقرير الفصلي الأخير الذي قدمه العراق إلى اللجنة، عن قلقها من المشاركة المتدنية للمرأة في سوق العمل وغياب قوانين الأجور الدنيا، مما يخلق عقبات أمام تقييم إذا كانت المرأة تأخذ أجراً كأجر الرجل.^٧

أشارت المجيبات إلى أن بعض القوانين السابقة التي تمنح المساواة بين الرجل والمرأة قد غطت القطاعين العام والخاص، على الرغم من أن القطاع العام كان المكان الوحيد الذي طبقت فيه هذه القوانين. كما أن المنافع مثل الإجازات والضمان الاجتماعي ومنافع الأمومة الحرجة^٨، مكفولة فقط في القطاع العام، حيث أن أرباب العمل في القطاع الخاص يتجاهلون القوانين الحاكمة. وهذا بالذات مثار جدل بالنسبة للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، أو التي تساعد في المشاريع الزراعية أو التي تبيع المنتجات من البيوت.^٩ وعليه فإنهن يظلن من دون الكثير من المنافع والحمايات التي يوفرها القطاع العام.

أشارت مجيبات عديدات إلى عدم المساواة في الأجر (المرتب) في القطاع الخاص، مع أن المرأة في القطاع العام كانت تعامل بالمساواة من حيث الأجر.^{١٠} لكن حتى فيما يخص القطاع العام المنظم، أشارت العديد من المجيبات إلى أن التمييز ما يزال قائم في مجالات الترقية، والمسؤولية الإدارية وصنع القرار. وذكرت عدد من المجيبات أيضاً أن الرجل كان يحصل على فرص أكثر في الحصول على الوظيفة من المرأة، وأن الرجل كان يختار أكثر من المرأة لنفس الوظيفة. وقد تضمنت الأسباب التي تم التنويه إليها أن الرجل كان أقل أخذاً

للإجازات لرعاية الأطفال والعائلة ولا يأخذ إجازات أمومة. كما لوحظ أن غلبة الرجال في المناصب القيادية أدى إلى محاباة الرجل.^{١١} وعلى سبيل المثال، أشارت إحدى المجيبات إلى أن "مديرية [التعليم] في محافظة كربلاء استبدلت ١٧ مديرة مدرسة بمديري مدارس في العام الدراسي ٢٠٠٤...^{١٢}"

مُنعت المرأة بشدة من المشاركة في بعض القطاعات من قبل النظام السابق. ففي القضاء مثلا لم يكن يُسمح للنساء بالعمل كقضاة منذ العام ١٩٩١. ومن تلك النقطة، لم تقبل امرأة في معهد التدريب القضائي وتم عزل القاضيات اللواتي كن على رأس عملهن، أو أعيد تنصيبهن في مناصب في الادعاء. وفي بعض الحالات، كن يعملن "قاضيات بالوكالة" للتخليص على العمل الكثير، لكنهن لم يُعطين اللقب أو المنافع المصاحبة له. وكما جاء في الفصل الأول حول المشاركة السياسية، فمنذ العام ٢٠٠٣، تم تعيين العديد من الخريجات السابقات من معهد التدريب القضائي في منصب القضاء، من قبل لجنة المراجعة القضائية أولا ولاحقا من قبل المجلس القضائي. لكن العدد الإجمالي متدن جدا (أقل من ٢%) وظلت القاضيات غائبات عن محاكم الاستئناف في طول البلاد وعرضها، وكذلك عن محكمة النقض والمحكمة العليا الفدرالية. كما لا يتم تعيين القاضيات في محاكم الأحوال الشخصية أو محاكم الجنح، فهن يعملن قاضيات في محاكم الأحداث والمحاكم المدنية.

والمجالان الآخران من تنفيذ القانون - خدمات الشرطة والسجون - هما أيضا خاليين من النساء. وفي حين لا يوجد قانون يمنع مشاركتهن، ذكر أحد موظفي الخدمة المدنية العراقية بأن النساء اختفين من هذه الخدمات في أواخر الثمانينيات من القرن العشرين بسبب سياسات النظام والمفاهيم الاجتماعية.^{١٣} وكان لهذا الأمر تداعيات خطيرة لوصول المرأة إلى العدالة، كما أسهنا في الفصل المتعلق بالعنف ضد المرأة وحق الأمن الشخصي.

الأمن

لقد أعيقت فرص العمل أمام المرأة بصورة شديدة بسبب الموقف الأمني الحالي. فالضعف المتزايد أمام هجمات العنف، وعمليات الخطف والاعتداءات الجنسية تجعل المرأة تتخوف من مغادرة المنزل للذهاب إلى العمل أو للبحث عن العمل. وعليه توقفت الكثير من النساء عن العمل وأصبحت فرص التوظيف الجديدة محدودة بصورة كبيرة^{١٤} فقد أشارت العديد من المجيبات إلى الوضع الأمني المتردي والافتقار السائد لحركة المرأة. وكما أشارت واحدة من المجيبات، "فقد سبب [الوضع الأمني] للمرأة بالتفكير مليا قبل المضي قدما في خطوة بعينها."^{١٥}

الأعراف الاجتماعية

تحد التقاليد والثقافة من فرص المرأة في القوى العاملة أيضا. حيث من يمكن حرمان المرأة من فرصة العمل لأن عملهن يُعتقد أنه أقل أهمية في دعم الأسرة من عمل الرجل. وتستطرد إحدى المجيبات^{١٦} "الآباء والأبناء والأزواج - وأحيانا الأبناء - يمنعونهن من العمل حتى إن كان العمل جيدا ومناسبا لهن." وآخرون يرون أن عمل المرأة في خارج البيت علامة على عدم قدرة الرجل على إعالة أسرهم. كما أن الوصف النمطي لعمل

المرأة سائدة، بما يفوق الفتيات إلى الالتحاق في قطاعات نسوية تقليدية ويحد من النمو المحتمل في الحقل غير التقليدي. وكما ذكرت إحدى المجلات "الرجال مسموح لهم بالعمل في أي وظيفة يريدونها بينما النساء لا يُسمح لهن سوى بالعمل في بعض الميادين المحددة".^{١٧}

التباين في مستويات التعليم

تتصدر فرصة منافسة المرأة للرجل في التوظيف بسبب التباين في المستويات التعليمية. فالانحدار في مستويات التعلم على مدار العقد الأخير كان شديداً. ففي الوقت الراهن يُعد العراق أقل دولة في معدلات التعلم بين النساء في المنطقة، حيث تقدر النسبة بـ ٢٥%^{١٨}. وواضح أن هذا الأمر يحد بشدة من خيارات التوظيف أمام المرأة.

البيوت التي ترأسها النساء

تواجه المرأة بصورة إجمالية معوقات عديدة "فغالبا ما تعمل في وظائف برواتب متدنية وإمكانية قليلة بالتقدم".^{١٩} وتحديداً فإن البيوت التي تعولها النساء تكون عرضة للظلم في سوق العمل. والاعتمادية على الذات عند حدّها الأدنى ومعظمهن يعتمدن على الأقارب الذكور للحصول على الدخل. وهناك تقارير أيضاً مفادها أن الأسر التي تعيلها النساء تجبر على إخراج الأطفال من المدارس للعمل من أجل الحصول على دخل إضافي، وبالتالي تستمر دوامة الفقر.^{٢٠}

ولا بد من النظر إلى مشاركة المرأة في قوى العمل في عراق ما بعد الحرب، بالرغم من أنه حق أساسي من حقوق الإنسان، على أنه ضرورة اقتصادية. أظهرت الدراسات الإقليمية أن مشاركة المرأة في القوى العاملة "يمكن أن ترفع من معدل مدخولات البيوت بمقدار ٢٥%".^{٢١}

التحرش الجنسي في مكان العمل

ذكرت المجلات برمتين تقريبا أن التحرش الجنسي موجود في مكان العمل.^{٢٢} وذهبت المجلات أبعد من ذلك بأن أشرن إلى أن المرأة تظل صامتة عن هذا الأمر بصورة عامة، والسبب الرئيسي في ذلك هو الخوف على سمعتها، وكذلك الخوف من الفصل، والرجال عادة ما ينتقلون مناصب أرفع في مكان العمل.^{٢٣} كما لوحظ أنه لا توجد تعليمات تنطبق صراحة إلى هذه المسألة.^{٢٤}

الضمان الاجتماعي

بدءاً بالحرب العراقية الإيرانية وانتهاء بالصراع الأخير والمتواصل، تأثرت المرأة بصورة كبيرة بتخطم البنى التحتية الأساسية، مثل المواصلات والحصول على الماء النظيف والكهرباء. ولأن عمل المرأة مرتبط بصورة

كبيرة بالقطاع غير الرسمي، فإن التوريد غير الثابت للكهرباء، والماء والضروريات الأساسية الأخرى تؤثر في حصول المرأة على المزيد من الدخل.

حالياً، لأي شخص يعمل في قطاع الدولة الحق في الحصول على منافع الضمان الاجتماعي. لكن القطاع الخاص محكوم بنظام منفصل، وأي شركة يعمل فيها أقل من ٣ موظفين لا يطلب منها الدفع في هذا النظام^{٢٥} وعليه فإن المرأة التي تشارك على هوامش قوة العمل من البيت أو لدى شركة صغيرة مستثناة من المنافع. هناك قدر كبير من عمل المرأة يذهب جفاء بلا راتب في الاقتصاد العراقي؛ ٨٤% من النساء في مسح أجري مؤخراً ذكرن أنهن لا يتلقين أي تعويض مالي عن عملهن.^{٢٦} وهذا من شأنه أن يحول دون الحصول على أية منافع أخرى مثل الضمان الاجتماعي.

لا تنص قوانين الرفاه الاجتماعي الحالية على أي منافع أسرية لفقراء، لكن نظام التوزيع لا يأخذ حجم الأسرة وحاجتها في الحسبان.^{٢٧} كما أن المنافع المالية للمعاقين محدودة جداً ولا توفر أي نوع من التدريب الإضافي للاعتماد على الذات.^{٢٨}

مع أن المادة ١٤ من قانون الإدارة الانتقالية لا يكفل الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين، إلا أن المقاييس ليست محددة بوضوح. وكجزء من جهود إعادة البناء، فقد انخرط البنك الدولي في صياغة نظام بديل ويتوقع منه مساعدة الحكومة الجديدة في هذه المبادرة.^{٢٩}

المرأة الريفية

كما أشارت إحدى المحجيات: "المرأة الريفية تحكمها الأعراف والعادات الاجتماعية، وهي في العديد منها غير منطقية وتستغل المرأة في العمل بالزراعة وفي المنزل وفي تربية الأطفال بما يجبرها على الاستغناء عن الكثير من حقوقها."^{٣٠}

أشارت أخريات إلى أن القوانين العراقية لا تفرق بين المرأة الريفية والحضرية، في الواقع فالمرأة الريفية مظلومة من حيث الانتقال إلى الخدمات والتعليم، مما يؤدي في المحصلة إلى المزيد من الحرمان من الحقوق. وسلطت المحجيات الضوء على أن المرأة الريفية محرومة بصورة عامة من حقوق ملكية أملاكها،^{٣١} وفصوص التدريب والقروض التي من شأنها أن تحسن وضعها.^{٣٢} وختمت المحجيات بشبه إجماع بأن الدولة لم تتخذ أية تدابير خاصة في تحديد ومعالجة حاجات المرأة الريفية.^{٣٣}

- إن الفروقات الشاسعة ما بين القوانين التي تحكم القطاعين العام والخاص يفتح الباب أمام حرمان النساء من الحصول على رواتب ومنافع متساوية مع الرجل.
- إن قصور القطاع التعليمي وما أدى إلى حرمان النساء من التحصيل العلمي كان له عظيم الأثر في تدني نوعية العمل الذي يمكن أن يحصلن عليه.
- إن الافتقار لشبكات الأمان الاجتماعي للقطاع غير الرسمي له أثر كبير على النساء، واللواتي هن الأكثر عددا في ذلك القطاع إلا أنهن غالبا تابعات للرجل.
- وتحديدا فإن المرأة الريفية بالذات عرضة للحرمان من حقوقهن الاقتصادية وتمت الإشارة بصورة كبيرة إلى أن الدولة لم تتخذ أية تدابير لمعالجة الحاجات الخاصة لهذه المجموعة من النساء.

العمل والحقوق الاقتصادية - إطار الاتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"١" أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل،

"٢" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل المساواة والصحة،

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

سيداو

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق و لاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، و لاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب،

٢- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، و لاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء

المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تفتيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
- (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،
- (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،
- (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،
- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
- (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل

المادة ١

في مصطلح هذه الاتفاقية:

(أ) تشمل كلمة "أجر" الأجر أو الراتب العادي، الأساسي أو الأدنى، وجميع التعويضات الأخرى، التي يدفعها

صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقداً أو عيناً، لقاء استخدامه له،
(ب) تشير عبارة "مساواة العمال والعاملات في الأجر لذي تساوي قيمة العمل" إلى معدلات الأجور المحددة
دون تمييز بسبب اختلاف الجنس.

المادة ٢

١- على كل عضو أن يعمل، بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه في تحديد معدلات الأجور، على جعل
تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لذي تساوي قيمة العمل يعم جميع العاملين، وأن يكفل هذا
التطبيق في حدود عدم تعارضه مع تلك الطرائق.

٢- يمكن تطبيق هذا المبدأ بإحدى الوسائل التالية:

(أ) القوانين أو الأنظمة الوطنية، أو

(ب) أي نظام لتحديد الأجور يقرره القانون أو يقره، أو

(ج) الاتفاقات الجماعية بين أصحاب العمل أو العمال، أو

(د) أي مزيج من هذه الوسائل.

المادة ٣

١- تتخذ تدابير لتشجيع التقويم الموضوعي للوظائف على أساس ما تستلزمه من عمل، حين يكون من شأن
التدابير المذكورة تيسير تطبيق هذه الاتفاقية.

٢- يمكن أن يتم تحديد الأساليب التي تتبع في هذا التقويم إما بقرارات تتخذها السلطات المختصة بتحديد
معدلات الأجور، وإما بقرارات تتفق عليها الأطراف المتعاقدة حين يتم تحديد معدلات الأجور باتفاقات
جماعية.

٣- لا يعتبر مخالفة لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لذي تساوي قيمة العمل أن توجد فروق بين
معدلات الأجور تقابل، دونما اعتبار للجنس، فروقا في العمل الواجب إنجازه ناجمة عن التقويم الموضوعي
المشار إليه.

المادة ٤

على كل عضو أن يتعاون، بالطريقة المناسبة، مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية من أجل وضع
أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨:

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانهقد في دورته الثانية والأربعين يوم ٤
حزيران/يونيو ١٩٥٨،

وقد انتهى إلى قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، الذي يشكل البند
الرابع من جدول أعمال الدورة،

ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية،

وإذ يضع في اعتباره أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن للبشر جميعاً، بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو
الجنس، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة

والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص،
وإذ يضع في اعتباره أيضا أن التمييز يشكل انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان،

يعتمد في هذا اليوم، الخامس والعشرين من شهر حزيران/يونيو من العام ١٩٥٨، الاتفاقية التالية، التي
يطلق عليها اسم "اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨":

المادة ١

١- في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة "تمييز":

(أ) أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل
الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد
الاستخدام أو المهنة،

(ب) أي ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في
الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية
لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة.

٢- لا يعتبر تمييزا أي ميز أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنيًا على أساس المؤهلات التي
تقتضيها طبيعة هذا العمل.

٣- في مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمتا "الاستخدام" و "المهنة" مجال التدريب المهني والالتحاق بالعمل
وبالمهن المختلفة، وكذلك ظروف الاستخدام وشروطه.

المادة ٢

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف، من خلال طرائق توائم
ظروف البلد وأعرافه، إلى تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، بغية
القضاء على أي تمييز في هذا المجال.

المادة ٣

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بالعمل، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، على:

(أ) كسب مؤازرة منظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من الهيئات المناسبة بغية تيسير تقبل هذه السياسة
والأخذ بها،

(ب) إصدار قوانين والنهوض ببرامج تربية تستهدف ضمان تقبل هذه السياسة والأخذ بها،

(ج) إلغاء أية أحكام تشريعية وتعديل أية أحكام أو أعراف إدارية لا تتفق مع هذه السياسة،

(د) انتهاج هذه السياسة في ما يتعلق بالوظائف الخاضعة مباشرة للسلطات الوطنية،

(هـ) كفالة مراعاة هذه السياسة في أنشطة إدارات التوجيه المهني والتدريب المهني والتوظيف التابعة
للسلطات الوطنية،

(و) تضمين تقاريره السنوية عن تطبيق الاتفاقية بيانًا بالتدابير المتخذة طبقًا لهذه السياسة وبالنتائج التي
أسفرت عنها.

المادة ٤

لا تعتبر من قبيل التمييز أية إجراءات تتخذ إزاء شخص يقوم، أو يشتبه عن حق بقيامه، بأنشطة ضارة بأمن

الدولة، على أن يكون لهذا الشخص حق التظلم أمام هيئة مختصة أنشئت طبقاً للأساليب المتبعة في البلد.

المادة ٥

١- لا تعتبر من قبيل التمييز تدابير الحماية الخاصة أو المساعدة الخاصة المنصوص عليها في اتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولي.

٢- لكل عضو، بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، أن يعتبر أن أية تدابير خاصة أخرى ليست تمييزية إذا كان هدفها مراعاة المتطلبات الخاصة بأشخاص يعتبرون عموماً، بسبب جنسهم أو سنهم أو عجزهم أو مسؤولياتهم العائلية أو وضعهم الاجتماعي أو الثقافي أو ما ذلك، في حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة.

- ١ المجيبة هـ ٤ السؤال ٥٣.
- ٢ هيومان رايتس ووتش "خلفية عن وضع المرأة في العراق قبل سقوط حكومة صدام حسين (ورقة تمهيدية)" ٢٠٠٣ .
- ٣ الأمم المتحدة، "برنامج الإنماء التابع للأمم المتحدة - برنامج الحكم في المنطقة العربية (UNDP-POGAR) العراق: المرأة في الحياة العامة." متوفر على الموقع الإلكتروني. www.undp-pogar.org/countries/iraq/gender-pw.html
- ٤ البنك الدولي "تقرير تنمية الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، النوع الاجتماعي والتطور في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المرأة في المجال العام." ٢٠٠٤.
- ٥ رابطة الأمل العراقية، "المؤتمر الوطني للنهوض بالمرأة في الديمقراطية (ورقة بيضاء)" بغداد، ١٦-١٧ حزيران ٢٠٠٤.
- ٦ رابطة الأمل العراقية، "المؤتمر الوطني للنهوض بالمرأة في الديمقراطية (ورقة بيضاء)" بغداد، ١٦-١٧ حزيران ٢٠٠٤ .
- ٧ سيداو/ج/آي آر كيو/٢-٣-٤٦٨ و ٤٦٩. ١٤ حزيران ٢٠٠٠.
- ٨ سيداو/ج/آي آر كيو/٢-٣-٤٦٨ و ٤٦٩. ١٤ حزيران ٢٠٠٠.
- ٩ المرأة من أجل المرأة الدولية، "توافد أمل: متابعة المساواة في النوع الاجتماعي في عراق ما بعد الحرب." .
- ١٠ المجيبات ك١، ل١، م٢، ن٣، د٥، ه٢، ه٣، ح١، ح٣
- ١١ المجيبة هـ٣، السؤال ٥٥
- ١٢ المجيبة ز١، مقابلة
- ١٣ تعليق من مجموعة التركيز. ٢٨ نيسان ٢٠٠٥.
- ١٤ العفو الدولية، "عقود من المعاناة، المرأة تستحق أكثر الآن." ٢٠٠٥.
- ١٥ المجيبة أ٧، السؤال ٨١
- ١٦ المستجيبة ح١، مقابلة
- ١٧ المجيبة ز١، مقابلة
- ١٨ هيومان رايتس ووتش، "خلفية عن وضع المرأة في العراق قبل سقوط حكومة صدام حسين." ٢٠٠٣.
- ١٩ البنك الدولي، "النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المرأة والمجال العام." ٢٠٠٤.
- ٢٠ قاعدة بيانات IDP الدولية، "تبذة عن النزوح الدولي: العراق" ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٤.
- ٢١ البنك الدولي، "النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المرأة في المجال العام." ٢٠٠٤.
- ٢٢ المجيبات أ٣، أ٥، ب٦، ب١، ب٤، د١، د٢، د٥، ه١-ه٥، ز١، ح١، ح٣، ح٤، ط٣، السؤال ٥٧
- ٢٣ المجيبات أ٥، ب٦، ب١، هـ٣
- ٢٤ المجيبة د٢، سؤال ٥٧
- ٢٥ المفوضية العليا لحقوق الإنسان "الوضع الحالي لحقوق الإنسان في العراق." ٩ حزيران ٢٠٠٤.
- ٢٦ المرأة من أجل المرأة الدولية "توافد أمل: متابعة المساواة في النوع الاجتماعي في عراق ما بعد الحرب." ٢٠٠٥.
- ٢٧ المفوضية العليا لحقوق الإنسان "الوضع الحالي لحقوق الإنسان في العراق" ٩ حزيران ٢٠٠٤.
- ٢٨ المفوضية العليا لحقوق الإنسان "الوضع الحالي لحقوق الإنسان في العراق" ٩ حزيران ٢٠٠٤.
- ٢٩ المفوضية العليا لحقوق الإنسان "الوضع الحالي لحقوق الإنسان في العراق" ٩ حزيران ٢٠٠٤.
- ٣٠ المجيبة ك١، السؤال ٧١
- ٣١ المجيبة ل١، السؤال ٧٠
- ٣٢ المجيبة م١، السؤال ٧١
- ٣٣ المجيبات أ٦، ب١، ب٢، ب٣، ب٥، ج١-ج٤، د١، د٣، ز١، ي٣، ك٢، ل٢، م٢، م١، م٤

مجالات الاهتمام

المشاركة السياسية، المجتمع المدني ودور المرأة في صنع القرار

- تضم لجنة صياغة الدستور المعينة حديثاً ٩ نساء من أصل ٥٥ عضو، وهذا يبنى بضعف تمثيل مصالح المرأة في الدستور الدائم.
- بالرغم من تواجد المرأة في المجتمع المدني وفي الحكومة أكثر من أي وقت مضى، ما تزال المرأة العراقية مستثناة من مواقع صنع القرار والقيادة، سواء أكان ذلك داخل أو خارج الحكومة. ومن الجدير بالذكر ان مشاركة المرأة في القضاء ما تزال منخفضة جداً ولا يوجد سوى أربع نساء من أصل ٣٦ عضو في مجلس الوزراء.
- ما زالت التهديدات والاعتداءات المستمرة على الناشطات والسياسيات تؤثر على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

الصحة

- الخدمات الصحية الموجهة للمرأة تنقصها الأساسيات وهي غير كافية لتغطي عدد السكان.
- هناك نقص في المتطلبات الأساسية للحياة (مثل الماء، الغذاء والصرف الصحي) وهذا يؤثر سلباً على صحة المرأة.
- مراكز الرعاية الصحية غير متوفرة في الكثير من المناطق الريفية.
- لا يوجد هناك آليات لقياس انتشار العادات السيئة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات.
- لا توجد قدرة على منع ومعالجة النسب المتزايدة من الأمراض القاتلة مثل السرطان.

العنف ضد المرأة والحق في الأمن الشخصي

- لا تزال القوانين التي توفر أحكاماً مخففة لما يسمى جرائم الشرف نافذة في معظم نواحي العراق وتشير التقارير إلى أن حوادث جرائم الشرف ارتفعت خلال الفترة التي أعقبت سقوط نظام البعث.
- يُنظر عادة إلى ضحايا الاغتصاب بالعار وبالتالي يكن عرضة للتهديد بالقتل بدافع الشرف أو بالزواج من مغتصبهن تحت ذريعة استعادة الشرف إلى الأسرة. وكلا العاملين مشروع في قانون العقوبات العراقي.
- يحق للرجل قانوناً ضرب زوجته وفق قانون العقوبات العراقي، والممارسة مقبولة شيوفاً لدى الرجال والنساء.
- يبدو أن ظاهرة قطع الأعضاء التناسلية للأنتى أخذت في الازدياد لا سيما في الإقليم الكردي خاصة وفي العراق بشكل عام، ولا توجد أحكام قانونية تجرم هذه الممارسة أو تعتبرها خارجة عن القانون.
- للدولة قدرة محدودة على إنصاف ضحايا العنف من النساء، سواء من خلال نظام العدالة الجنائية أو من خلال توفير الملجأ للمرأة التي تسعى إلى الفرار من العنف لبدء حياة جديدة.

الأسرة والزواج

- تعديل قانون الأحوال الشخصية وخصوصاً في السنوات العشر الأخيرة قد مهد الطريق للتمييز الواقعي والقانوني ضد النساء وخصوصاً في موضوعات الطلاق والإرث وتعدد الزوجات.
- ممارسات محددة ضد النساء مثل تعدد الزوجات والزيجات المؤقتة وتزايدها.
- تحفظات العراق على المادة ١٦ من اتفاقية السيداو تبقى الباب مفتوحاً لاستمرار العنف في المحاور الأساسية لحقوق المرأة بخصوص العائلة والزواج.
- المحاولات الأخيرة لاستبدال قانون الأحوال الشخصية و الرجوع إلى أحكام الشريعة يدق ناقوس الخطر فيما يتعلق بمستقبل هكذا قوانين في المستقبل.

الجنسية

- قوانين الجنسية الحالية تحرم المرأة العراقية من منح الجنسية والملكية لأطفالها الغير عراقيين أو لزوجها الغير عراقي.
- المرأة التي لا تحمل الجنسية العراقية لا تستطيع أن ترث الأملاك من زوجها العراقي.
- لم يسحب العراق تحفظه على المادة ٩ الفقرة (١) و(٢) من سيداو وهذا بالتالي يحد من حقوق المرأة المتساوية بالنسبة للجنسية.

- لا تزال بعض القرارات مجلس قيادة الثورة والتي تفرض أحكاما تمييزية في مجال الجنسية، لا تزال سارية المفعول.

حق التعليم

- القيود الشديدة على إقبال الفتيات على الدراسة الابتدائية، خصوصا في المناطق الريفية
- فشل البنية التحتية التعليمية في تقديم الاحتياجات الأساسية لأغلب الطالبات الملتحقات بالدراسة.
- التهديدات المستمرة بالعنف والترهيب تحجب عن المرأة فرص التعليم العالي.
- تمنع العوامل الاجتماعية والاقتصادية المشاركة الكاملة للفتيات في الفرص التعليمية.

العمل والحقوق الاقتصادية

- إن الفروقات الشاسعة ما بين القوانين التي تحكم القطاعين العام والخاص يفتح الباب أمام حرمان النساء من الحصول على رواتب ومناقص متساوية مع الرجل.
- إن قصور القطاع التعليمي والذي أدى إلى حرمان النساء من التحصيل العلمي كان له عظيم الأثر في تدني نوعية العمل الذي يمكن أن يحصلن عليه.
- إن الافتقار لشبكات الأمان الاجتماعي للقطاع غير الرسمي له أثر كبير على النساء، واللواتي هن الأكثر عددا في ذلك القطاع إلا أنهن غالبا تابعات للرجل.
- وتحديدا فإن النساء الريفيات بالذات عرضة للحرمان من حقوقهن الاقتصادية وتمت الإشارة بصورة كبيرة إلى أن الدولة لم تتخذ أية تدابير لمعالجة الحاجات الخاصة لهذه المجموعة من النساء.